جامعـــــة قاصدي مرباح – ورقلـــــة –
كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية
قســـــــــم الحقـــــــوق

بعنـــــــــــــــوان:

جرائـــم وسائـــــل الدفـــــع الإلكترونيـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبتـــان:

ـ فاجي نـهد

ـ بن سليمان ربيحة

تحت إشراف الأستاذة :

د. قـــدة حبيبة

لجنة المناقشة:

ـ الرئيس: قادري لطفي محمد الصالح ..... أستاذ محاضر – ب– ..... جامعة ورقلة

ـ المشرف: قـدة حبيبة ..... أستاذ محاضر – أ– ..... جامعة ورقلة

2020/2019

جامعـــــة قاصدي مرباح – ورقلـــــة –

كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية

قســـــــــم الحقـــــوق

بعنـــــــــــــــوان:

جرائـــم وسائـــــل الدفـــــع الإلكترونيـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبتـــان:

ـ فاجي نهد

ـ بن سليمان ربيحة

تحت إشراف الأستاذة :

د. قـــدة حبيبة

لجنة المناقشة:

ـ الرئيس: قادري لطفي محمد الصالح ..... أستاذ محاضر – ب– ..... جامعة ورقلة

ـ المشرف: قـدة حبيبة ..... أستاذ محاضر – أ– ..... جامعة ورقلة

2020/2019

الإهـــداء

الحمد لله الذي أعاننا و أكرمنا بالتقوى ، جئت أبحث عن كلمة ضننتها

توفي حق أناس أعطوني الحياة و الأمل ، الدفع و القوة ، الى أناس كانوا

السر في وجودي

الى روح أبي الطاهرة ألف رحمة و نور عليه

الى سندي في الحياة أمي

الى من تقاسموا معي حنان أمي و أبي قرتا عيني إخوتي

و إلى زوجات أخوتي و أبنائهم و إلى زوج أختي أحمد

الى من جعلتهم أيام الدراسة إخوة لي زملائي و زميلاتي كل بإسمه

الى رفيقة بحثي "ربيحة بن سليمان "

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل أخص بالذكر صباح صافية .

نهد فاجي

الإهـــداء

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير(والدي العزيز)

الى من ارضعتني الحب والحنان

الى رمز وبلسم الشفاء

الى القلب الناصع بلبياض(والدتي الحبيبة)

الى الروح التي تسكن روحي(زوجي الغالي)

الى ملائكتي الصغار وضوء حياتي (أبنائي الاعزاء)

الى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي(اخوتي)

الآن تفتح الاشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لايضيء الا قنديل الذكريات ذكريات الاخوة البعيدة الذين احببتهم واحبوني اصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها

الى الأستاذ المشرف الدكتور قدة حبيبة الى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ربيحة بن سليمان

شكر وعرفان

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و جميل العرفان الى الأستاذة التي أشرفت على إنجاز هذا العمل و لم تبخل علينا بالنصائح و الإرشادات الدكتورة قدة حبيبة ، كما نوجه خالص شكري و عميق امتناننا الى الأستاذ بارة سمير و إلى كل من مد يد العون من قريب أو من بعيد .

﴿شكرا لكم جمعيا﴾

نهد . ربيحة

قائمة الأشكال

الرقـــــم	العنـــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحـة
الشكل الأول	التقسيم الأساسي للبطاقات البنكيـــــــة	**24**
الشكل الثاني	ألية اصدار الشيك الالكتروني و تحصيله	**27**

بعض المختصرات

Liste des principales abréviations utilisées

باللغة العربية :

ج ر : الجريـــــــدة الرسميـــــــة

ق ت ج : قانـــــــون التجاري الجزائري

ق ع ج : قانـــــــون العقوبات الجزائري

ق ن و ق ج : قانون النقد و القرض الجزائري

ص : صفحـــــــة

ص ص : من صفحة الى صفحة

ط : طبعـــــــة

باللغة الأجنبية :

CCFA : Chambre de compensation financière automatisée
دار المقاصة المالية الآلية

EFT : Electronic Found Transfert التحويل الالكتروني للأموال

E-MONEY : Electronic Money النقود الالكترونية

المقدمـــــة

المقدمـــــــــــة

في ظل التطـور التكنولـوجي و الـذي نعيشه اليـوم مس جميع القطاعـات، ومنها قطاع البنوك الذي طور وسائل الدفع واعتمد على الوسائل الالكترونية بديل عن الوسائل التقليديـة ، حيث ظهرت بطاقة الـدفع الالكترونـي من بين أهم تلك الوسـائل الحديثـة التـي أصبحت تستخدم في شتى المعاملات المصرفية و التجارية ، وقد عرفت هذه الآلية انتشارا واسعا نظرا لما تتميز به من سهولة حملها و استعمالها مما وفر الكثير من الجهد و الوقت على المتعاملين بها .

كانت بداية ظهور بطاقات الدفع الالكتروني في الدول الغربية وتحديدا في أمريكا، ثم انتشرت لباقي الدول الأوروبية وصولا للدول العربية ومن بينها الجزائر، حيث كان أول ظهور لها في سنة 1994 عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية لكنها كانت مقتصرة على الوكالات الخاصة ، ثم أصدر نفس البنك بطاقة أطلق عليها اسم "زيب زاب " و التي خصصت أيضا لزبـــــائن معينين فقط ، وفي عام 1997 مؤسسة ساتيم الماليـــــة بطاقة مصرفية أصحابها من سحب أموالهم عبر أي صراف آلي في الجزائر لكنها لم تلقى رواجا كبيرا الى غاية سنة 2005 ، و دلك حسب إحصاء المديرية العامة للبريد .

وتتوفر في الجزائر اليوم العديد من بطاقات الدفع الالكتروني التي تستعمل في الدفع والسحب وعلى رأسها البطاقة الذهبية لبريد الجزائر اضافة الى بطاقات الدفع الخاصة بالمصارف المحلية ومثال ذلك بنك القرض الشعبي الجزائري ، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والبنك الخارجي وبنك البركة ، كما توفر هذه البنوك أيضا بطاقات الكترونية عالمية كبطاقة "فيزا كارد " وبطاقة "ماستر كارد".

و المشرع الجزائري لم يعرف بطاقات الدفع الالكتروني لكنه أشار إليها كألية للدفع في مجموعة من القوانين كقانون النقد و القرض و القانون التجاري لعام 2005 ، حيث

اعتبرها هذا الأخير كل بطاقة صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية و المصرفية تمكن صاحبها من إجـــراء مختلف معاملاته الماليـــة من سحب أو تحويل للأمـــوال، في حين أن فقهـــاء القـــانون ورغم اختلاف تعريفاتهم إلا أنها تصب في مجرى واحد مفاده أنها بطاقة صادرة من الجهـة المصـدرة لمصـلحة شـخص معين يحصل بموجبها على احتياجاته من سلع وخدمات مع التزاماته بتسديد قيمة مشترياته في مدة محدودة الآجال.

و بالرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هذا البطاقة للمتعاملين بها إلا أن ذلك صاحبه الكثير من السلبيات التي أثرت على المعاملات المالية و المصرفية ، حيث أصبحت هذه البطاقـات محلا للعديـد من الجـرائم من طرف أشخاص تتوفر لـديهم الخبـرة في المجـال المعلومـــاتي ما جعلهم يحترفون هذا النـــوع من الأعمال الإجرامية ، وهو ما انعكس سلبا على مصداقية هذه البطاقات والجهات المصدرة لها والأطراف المتعاملين بها، ومن ثم كان لابد من تطوير التشـــريعات على الصـــعيد الـــوطني بما يتلائم وخصوصية هذا النـــوع من الجرائم ، إضافة إلـى تكثيف جهود التعاون على الصـعيد الـدولي نظرا لطبيعـة هذه الجرائم العابرة للحدود .

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا الموضـــوع محل الدراســـة في أنه موضوع يتسم بالحداثـــة، حيث يسلط الضوء على واحدة من جرائم العصر في مجال المعاملات المصرفية الالكترونية التي تتم بوسائل تقنية عبر المنظومـــة المعلوماتيـــة ، وهي في تزايد مستمر وهو ما يشكل خطرا على المعـــاملات التـــي تتم بواسطتها وأيضا على المتعـــاملين بها مما يستدعي ضرورة التصدي لها بما يتناسب مع تقنيتها العادية .

أسباب اختيار موضوع البحث :

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أ . الأسباب الشخصية :

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو حداثته، و كانت الرغبة الملحة في البحث فيه و التعمق فيه أكثر ومن ثم وقع اختيارنا عليه.

ب . الأسباب الموضوعية :

لقد أصبح التعامل ببطاقات الالكتروني يعرف انتشارا كبيرا في المجال المصرفي ، حيث أن مختلف المؤسسات المالية و المصرفية الجزائرية بادرت بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني الخاصة بها ، هذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع و محاولة تحديد موقعها في الجزائر، ومدى ملائمة النصوص على هذه الجرائم .

إشكالية موضوع البحث :

تناول موضوع هذه الدراسة أحد الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في المعاملات المالية وهو ما يتعلق بجرائم وسائل الدفع الالكتروني ، ومن ثم فإن الإشكال الرئيسي الذي يطرح نفسه هو : **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية وسائل الدفع الالكتروني من الجرائم المختلفة ؟**

أما الإشكالات الثانونية فهي :

- ما المقصود بوسائل الدفع الالكتروني ؟

- ماهي الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الالكتروني ؟

- الاستخدامات الغير مشروعة لوسائل الدفع الالكتروني ؟

- ألية حماية وسائل الدفع الالكتروني من هذه الاستخدامات ؟

أهداف موضوع البحث :

يهدف هذا البحث الى الالمام بمختلف الاستخدامات الغير شرعية لوسائل الدفع الالكتروني و الوقوف على العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الاستخدامات الغير شرعية ، إضافة الى الإحاطة بكافة التدابير الوقائية للحد من هذه الاستخدامات .

صعوبات البحث :

من الصـــــعوبات التـــــي واجهتنا في إعداد هذه الدراســـــة هي عدم الـــــتمكن من الحصـول على مراجع أجنبية في هذا المجـال ، و كـذا المراجـع الأخـرى نظـرا للظـرف الـذي تمـر بهـا الـبلاد (جائحـة كورونـا كوفيـد 19) بالإضـافة ندرة الأحكام القضـائية الخاصـة بهذا النـوع من الجـرائم التـي يمكن الاستناد إليهـا للوصـول الـى حل مناسب لبعض المشكلات القانونية التي يفرزها موضوع الدراسة .

منهج البحث :

لما كان موضوع الدراسة حديثا و يفتقد لقواعد تشريعية تختص به، فقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال وصف الاستخدامات الغير شرعية لبطاقات الدفع الالكتروني وعرضها عرضا ممنهجا بغية الوصول الى مواطن القصور التي تتطلب تدخل المشرع .

خطة البحث :

لكي نتمكن من تحقيق أهداف هذه الدراسة ، والإجابة على إشكال البحث قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين على النحو التالي : تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني ، الذي قسمناه الى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول ماهية وسائل الدفع الالكتروني ، في حيـــن خصصنا المبحـث الثـاني الطبيعـة القانونيـة لوسائـــل الـدفع الالكترونيـة ، أما **الفصـل الثـاني** فخصصناه لدراسـة أسـاليب الاسـتخدامات الغيـر شـرعية لوسائل الدفع الالكترونية و ألية حمايتهـا ، قسمناه الى مبحثين خصصنا المبحث الأول منه لدراسة طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل أطراف البطاقة و الغير ، في حين خصصنا المبحث الثاني منه لدراسة ألية حماية وسائل الدفع الالكترونية من الاستخدام الغير شرعي .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكترونية

ان التطور في الحياة التجارية الالكترونية و انتشارها الهائل و انخفاض تكاليف الاتصالات أدى الى ظهور وسائل دفع جديدة تسهل من التعاملات التجارية و هي وسائل الدفع الالكترونية التي تستخدم من قبل حاملها الشرعي كوسيلة للوفاء بإلتزاماته المالية تقدم هذه البطاقة للعميل من طرف البنك الذي يلعب دورا هاما في تطوير الاقتصاد و تسهيل المشاريع الاقتصادية ، لذلك تستعمل في التعاملات التجارية بين الاشخاص و هذا لأن البنك يقوم بمهمة الوسيط بين العميل (حامل البطاقة) و التاجر و وفقا لشروط استخدام هذه البطاقة ، كما تتميز وسيلة الدفع الالكتروني بالثقة في التعاملات و هذا لأن البنك هو من يمثل ائتمانا للعميل مما يجعل التاجر و مؤدي الخدمة يثق في البطاقة ثقة منهم من مصدرها .

كما تتمتع بطاقة الدفع الالكتروني بالعالمية كونها تتداول على المستوى الوطني و الدولي ، فهي وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات و لذلك في بداية موضوع بحثنا حول جرائم وسائل الدفع الالكترونية لابد من تحديد مفهوم هذه البطاقة بالتطرق الى تعريف البطاقة الالكترونية .

المبحث الاول : ماهيـــــــة وسائـــل الدفـــع الالكترونيـــة

اختلفـــت التسـميات التـي أعطاهـا الفقـــه لهـذه الوسيلـــة أو البطاقـة فسـماها فريـق بالبطاقـة البلاسـتيكية و فريـق ثـاني سـماها البطاقـة الدائنيـة أمـا فريـق ثالـث فسـماها ببطاقـة الوفـاء ، و البطاقات البنكيـة و بطاقـة الائتمـان و غيرهـا مـن التسـميات ، تختلـف كـل بطاقـة فـي وظيفتهـا عـن الاخـرى ، فتحـدد و ظيفتهـا علـى أسـاس الاتفـاق بـين العميـل و الجهـة المصدرة للبطاقة فمنها من تقوم على الوفاء فقط و أخرى السحب النقدي فقط و أخرى تمنح لحاملها ائتمانا ويمكن الاتفاق بين العميل و الجهة المصدرة للبطاقة باصدار بطاقة تقوم بعدد من الوظائف أو بكل هذه الوظائف و لعلى ذلك هو الذي دفعنا الى استخدام مصطلح بطاقة الدفع الالكتروني .[1]

المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكترونية

في ظل انتشار التجارة الالكترونية أصبح من الضروري ابتكار وسائل دفع حديثة تمثلت في وسائل دفع إلكترونية التي سنتطرق في هذا المطلب إلى إعطاء نظرة على تطورها ونشأتها ثم التطرق إلى تعريفها.

أولا : تعريف ، خصائص و أهمية وسائل الدفع الالكترونية :

1) ـ تعريـف وسـائل الـدفع الالكترونـي : تقضـي الدراسـة لهـذا الفـرع بيـان بطاقـة الـدفع الالكتروني و التي سنتناولها في ثلاث جوانب اللغوي ، التشريعي و التعريف الفقهي

أ. التعريف اللغوي لبطاقة الدفع : هي الرقعة الصغيرة من الورق و غيره يكتب عليها بيان ماتعلق عليه و كلمة وفاء هي من الفعل وفى : وفى الشيء ، يفي ، وفاء و وفيا ، ثم قال وفى الشيء وفيا : كثره ، وفى فلان ندره ، وفاء : أداه وفى بعهده : عمل به ، وفى فلان حقه أوفاه إياه .

[1] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2005 ، ص 352

ب : تعريف التشريعي لبطاقة الدفع الالكترونية :

حاول المشرع الجزائري انتهاج مسار التشريعات الغربية، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطور من الوسائل التقليدية ألا وهي بطاقات الدفع الإلكترونية، ولقد تعرضت بعض النصوص القانونية لها و المتمثلة في :

1 . القانون التجـــاري :

أقر المشرع الجزائري بالبطاقة الإلكترونية كوسيلة للدفع في التعديل الأخير للقانون التجاري ، في الباب الرابع "في بعض وسائل و طرق الدفع"، الفصل الثالث "في بطاقات الدفع و السحب"، ضمن المادة 543 مكرر 23 و543 مكرر 24 ق ت ، حيث أنه قام بتعريف بطاقة الدفع كما يلي:

«تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل الأموال» .[1]

و قد عرف المشرع الفرنسي بطاقة الدفع في المادة 1/57 من المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1953/12/30 المعدل بالقانون 1382/91 بتاريخ 1991/12/30 المتعلق بحماية الشيكات و بطاقات الدفع بقوله : « كل بطاقة صادرة من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحـدى الجهات المنصوص عليهـا في المـادة الثامنة من القانون رقم 46/84 الصادر بتاريخ 1984/01/24 و الخاص بنشاط و رقابة مؤسسات الائتمان و التي تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال» .[2]

[1] القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/11/06 يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 2005/02/09

[2] L'Art 57-1 : « toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service motionné à l'art 8 de la loi 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et de permettant à son titulaire de retirer ou de transfert des fonds

كما جاء تعريف بطاقة الدفع في القانون النقدي و المالي الفرنسي رقم 1062/2001 المؤرخ في 2001/12/15 بقوله في المادة : 1/132 << تشكل كل بطاقة دفع تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال >> .

نستخلص من خلال نص المادة أنه بالإضافة إلى قيام بطاقة الدفع بوظيفة الوفاء كذلك من خلال دفع قيمة المشتريات من سلع و خدمات فإنه يمكن لحاملها أيضا أن يجري سحوبات بواسطتها، من خلال الموزعات الأوتوماتيكية الآلية من حسابه البنكي، حيث أن هاتان الوظيفتان مرتبطتان بالحساب البنكي للزبون .

و تنقسم بطاقات الدفع عموما إلى صنفين أساسيين: بطاقات الوفاء Les cartes de debit و بطاقات الاعتماد البنكي Les cartes accréditives ، فالأولى تظهر أهميتها كوسيلة لها وظيفة الحساب البنكي ، و غالبا ما يكون المصدر في بطاقات الوفاء بنكا أو منظمة تجمع العديد من البنوك كما هو الشأن في التجمع دي المنفعة الاقتصادية groupement d'intérêt économique أما الثانية فيكون المصدر لها مؤسسات لا تدير الحساب البنكي للزبون مثل American express, Diners Club و تتم التسوية من قبل الزبون من خلال شيك يحدده للمؤسسة أو عن طريق اقتطاع أوتوماتيكي للحساب البنكي .[1]

2 . قانون النقد و القرض :

جاء تعريف وسائل الدفع ضمن المادة 69 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/11/26 المعدل و المتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض كمايلي :

<< تعتبر وسائل الدفع الالكترونية كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل >> .

[1] Jean Devèze, Philippe Pétel, Droit Commercial, Instruments de Paiement et de Crédit, éditions Montchrestien, C.J.A, Paris, 1992,P271.

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا لكل وسائل الدفع ، بحيث أنه لم يحدد بدقة وسائل الدفع المقصودة و انما جاءت هذه الوسائل بمعنى واسع بحيث يمكن أن يستوعب نص المادة 69 رقم 11/03 المـــؤرخ في 2003/11/26 المعدل و المتمم ، كل جديد يطرأ على تقنيات الدفع و من ثمة يمكن لتقنية بطاقات الدفع الإلكتروني أن تدخل في المعنى الواسع لوسائل الدفع كتقنية مستحدثة في عمليات الدفع. إن الهدف المتوخى من وراء استعمال هذه الوسائل هو تحويل الأموال، دون تحديد مجال التقنيات المستعملة ، و بما أن الهدف يكمن في تحويل الأموال من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، فهذا ينطبق تماما على بطاقات الدفع.[1]

و هذا ما ينطبق أيضا على التعريف العام لوسيلة الدفع الذي جاء به نظام بنك الجزائر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور، حيث عرفت وسيلة الدفع على أنها : أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال ، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك و التحويل و البطاقة المصرفية .[2]

و قد وصفها المشرع الجزائري بأنها : **وسيلة دفع غير مادية تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر** .

جـ . التعريف الفقهي :

أما التعاريف الفقهية جاءت عديدة نذكر منها : أنها مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها الى التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة بناءا على اتفاق مسبق معه ، ثم رجوع المصدر للبطاقة على حاملها لاستيفاء المبلغ خلال فترة الائتمان

[1] الامر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27/08/ 2003 معدل و متمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان 1434هـ الموافق ل 2010/08/26 ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق لأول سبتمبر 2010 .

[2] نظام رقم 06/05 مؤرخ في 2005/12/15 ، المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى ، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2006/04/23 .

المسموح بها للعميل و الا قام البنك بتحصيل فوائد محددة نتيجة تجاوز العميل السداد خلال فترة السماح . [1]

و تعرف كذلك بأنها بطاقة تمنح بناءا على تعاقد خاص بين احدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعاتماد بمبلغ محدد من المال ، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المعتمدة لدى تلك الهيئات المصدرة ، تقوم بتقديم البطاقة الآلية حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد .[2]

كما عرفها الأستاذ عبد الفتاح ادريس بأنها : عبارة عن مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري نتيجة لاتفاق بينهما يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات من المحلات و الأماكن التي تقبل التعامل مع حامله ، نتيجة اعتمادها هذا المستند بحيث يتولى مصدر البطاقة سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة . [3]

كما عرفت مجلة الفقه الاسلامي بطاقة الوفاء بأنها : مستند يعطيه مصدره (البنك مصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع و يكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، و بعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة و بعضها لا يفرض فوائد . [4]

[1] سعداوي خديجة ، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة و تأثيرهاعلى السياسة النقدية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الإقتصاد ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، سنة 2015 ، ص 46 .

[2] صلاح الدين محمد السيسي ، اقتصاد الفساد ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2012 ، ص 176

[3] عمر يوسف عبد عبابنة ، البطاقة الإتمانية ،دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس ، عمان ، 2008 ، ص40 .

[4] مبارك جراء الحربي ، التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها ، العدد 2 ، مجلة الحقوق جامعة الكويت 2006 ، ص208 .

و كدلك عرفه المجمع الفقه الاسلامي الدولي بقراره رقم (7/1/65) في 1965/11/12 بقوله بطاقة الدفع هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو معنوي بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند(التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، و منها مايمكن من سحب النقود من المصارف .

كما عرف بعض الفقه الفرنسي بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها:

مستطيل من مادة البلاستيك ذات شكل موحد (مقياس ISO 2894) و تتضمن اشارات منقوشة و الكترونية مسجلة على الشريط الممغنط أو موجودة على ذاكرة هذا الشريط الممغنط الذي هو الذاكرة و هي أيضا مطابقة للتوقيع الخطي لحاملها و بأرقام ظاهرة أومخفية ، مكشوفة أو سرية .[1]

و في تعريف آخر: تظهر البطاقة ماديا بشكل بطاقة بلاستيكية ذات شكل موحد تحمل رموز المتمثلة في اللقب و الشعار التجاري للمصدر، و كذا الاسم و اللقب و التوقيع الخطي للحامل و تشمل أيضا رقم البطاقة المغاير لرقم الكود أو الرمز الذي يجب أن يظل سريا، البطاقة هي سند هوية من الصعب تزويرها و مع ذلك تشير مختلف الحقائق إلى أن التزوير ليس مستبعدا.

نستنتج من خلال التعريفات السابقة لبطاقة الدفع الإلكتروني أنها جاءت مطولة ابتعدت عن تعريف موفق و مختصر للبطاقة ، حيث أن جلها بين خصائص و أطراف ووظائف البطاقة، و كذلك مكوناتها كآلية استخدامها و جهات إصدارها، لذلك يمكن أن نورد تعريفا مختصرا للبطاقة بأنها وسيلة دفع مصنعة على شكل معين، وفق نموذج يتم تحريره من طرف الجهة المصدرة لشخص معين و تكون مقبولة لدى فئة معينة يستعاض عنها في الوفاء بدل النقود و الشيكات، و هذا وفق آلية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها.

[1] Jean Devèze, Philippe Pétel, Droit Commercial, Instruments de Paiement et de Crédit, éditions Montchrestien, C.J.A, Paris, 1992,p262.

2) ـ خصائص وسائل الدفع الالكترونية :

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن لبطاقة الدفع الالكتروني كوسيلة وفاء الكترونية خصائص تختلف على خصائص الوفاء بالوسائل التقليدية .

و يمكن نلخصها على النحو التالي :

1 ـ بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف : و هي علاقة المصدر بالحامل و علاقة المصدر بالتاجر و علاقة الحامل بالتاجر و كل طرف من هذه الأطراف يترتب له حقوق و عليه التزامات و يرتبط مع الآخرين كل على حدى بعقود مستقلة ينتج عنهم وحدة واحدة ذات علاقة ثلاثية الأطراف لذلك تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني ذات طبيعة مختلفة و لا تدخل تحت أي نوع من الوسائل التقليدية كالأدوات النقدية و الأدوات التجارية .[1]

الوفاء بالنقود لا يكون الا مقابل القيمة الحقيقية للأشياء المباعة ، و لا يمكن اعتبار البنك الذي يصدر هذه النقود طرفا ثالثا في عملية الوفاء ، حيث يقتصر دوره على توفير ضمان بقبول هذه النقود في الوفاء ، أما الوفاء بطريق الأوراق التجارية ، ففي الظاهر يتصور وجود علاقة ثلاثية الأطراف سواء في الشيك أو سند السحب لكن في الحقيقة أن الوفاء بهذه الأوراق لا يخرج عن كونه من الوسائل التقليدية التي تقوم على علاقة ثنائية ، أما الطرف الثالث و هو المسحوب عليه فيقتصر دوره على تنفيذ الأمر الصادر اليه من الساحب للمستفيد أي أنه يقوم بدور الوكيل عن المدين بالدفع .[2]

2 . أن بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى : وذلك لسهولة حملها و استخدامها كما أنها أقل عرضة للسرقة أو الضياع .[3]

---

[1] عصام حنفي محمود مرسي ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، المجلد الثاني ، كلية الشريعة و القانون جامعة الامارات العربية ، سنة 2003 ، ص885.

[2] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان ، 2010 ، ص37 .

[3] محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، الطبعة الأولى ، دار الأمين للنشر و التوزيع ، مصر ، 2002 ، ص12 .

3 . بطاقة الدفع الالكتروني ملك للبنك في جميع الاوقات :

فالعقد المبرم بين البنك و حامل البطاقة موضوع لمدة محددة ضمنيا ، الا ادا افصح مصدر البطاقة أو الحامل رغبته في عدم التجديد ، فإدا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك مصدر البطاقة فإن الحامل يجب عليه أن يعيدها الى البنك بناءا على هذا الطلب .

كما يجوز للحامل في أي وقت أن يفسخ هذه العقد فيما يخص استعماله البطاقة على ألا يمس ذلك أية التزامات تجاه البنك قد تنشأ عن استخدام البطاقة قبل الفسخ ، و ذلك بتسليم البطاقة الى البنك ، كما يجوز للبنك الغاء البطاقة في أي وقت دون اشعار مسبق ، و يجوز له أيضا أن يرفض إعادة إصدارها أو تجديدها أو استبدالها كما يحتفظ البنك بحقه في تعديل شروط عمل البطاقة مع اخطار الحامل بذلك و هذا الأخير له الحق في الموافقة أو الرفض و تسليم البطاقة .[1]

4 . الطبيعة الدولية في الدفع الالكتروني : أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم .

5 . يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعلومات الالكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنيت أي من خلال المسافات يتبادل المعلومات الالكترونية، بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد . [2]

6 . تشكل البطاقة فائدة لجميع الأطراف :

فالحامل يستطيع أن يقوم بشراء حاجياته و دفع ثمنها حسب ظروفه و التاجر يستوفي ثمن بضاعته و تحول الى حسابه بالبنك مصدر البطاقة دون عناء ، و الجهة المصدرة تحقق

[1] عصام حنفي محمود مرسي ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان ، المرجع السابق ، ص 776 .

[2] ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الإئتمان ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2007 ، ص 21.

فائدة تتمثل في الحصول على عمولة من التاجر مقابل التعجيل بثمن المشتريات و فائدة من الزبون مقابل الائتمان الممنوح له .[1]

7. عدم خضوع بطاقة الدفع الالكترونية للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية:

من أهم عوامل تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لتنظيم قانوني ، الذي يترتب عليه جمودها حيث يخضع لقوالب تشريعية من الصعب عليه ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية و بوجه خاص في العمليات المصرفية فبطاقة الدفع الالكتروني تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية ، في أن المشرع لم يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها لذلك تخضع للقواعد العامة في القانون المدني .

و في غياب النصوص التشريعية في الجزائر يكون للمؤسسات المالية المهتمة بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني فرصة لتطويرها و متابعة التقدم لتلاقي ماقد يظهر فيها من عيوب نتيجة التعامل في البيئة التجارية على عكس وسائل الوفاء التقليدية كاشيك أو سند السحب أو السند لأمر التي تدخل المشرع و نظمها بنصوص قانونية أمرة من الصعب مخالفتها و بذلك يكون قد سد طريق تطويرها .

8 . التعامل بالبطاقة يلزمه وجود أجهزة الكترونية مساعدة :

حيث تحمل البطاقة شريطا ممغنطا و في بعض الحالات شريحة الكترونية مما يسلتزم وجود أجهزة و تقنيات الكترونية حيث يمكن قراءة بيانات هذه البطاقات مثل أجهزة السحب الآلي ATM [2] و نهائيات الدفع الالكتروني TPE حيث تسمح هذه التقنية بخصم قيمة المشتريات من رصيد الزبون الخاص بعد أن يمرر الموظف الدفع نهائي على القارئ

[1] عصام حنفي محمود مرسي ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان ، المرجع السابق ، ص 776 .

2 أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكترونية ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص ، ص 144 ، 145.

الالكتروني الموصول مباشرة مع الحاسوب التابع للبنك بإدخال الرقم السري للزبون أين تخصم القيمة من رصيده و تضاف الى رصيد المتجر إلكترونيا .[1]

3) ـ أهمية وسائل الدفع الالكتروني :

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمـــــام ازدهار الدفع الالكتروني، حيــث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية ، و كان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

1 . بالنسبة للمستهلكين :

النقود وسيلة الدفع أي يتم استعمالها في دفع أثمان السلع والخدمات، في حين أن وسائل الدفع الالكترونية تستعمل في شراء السلع وعليه فان أهميتها تتمثل في إنها تعفى المستهلكين من حمل النقدية السائلة.

و هي توفر الكثير من الخصوصية والحرية لمستخدمها ، حيث لا يكون هناك حاجة لأن يقوم الأفراد بتسجيل بياناتهم ونفقاتهم كما يحدث عند الوفاء بأثمان السلع عن طريق الشيك، وتستطيع تلك الوسائل أيضا أن تساعد على ضبط ميزانية المستهلك، وذلك من خلال تقيده بالمبلغ المخزن على البطاقة الالكترونية .

و من المحتمل أيضا ، أن يتم تعميم نظم الدفع الالكترونية لدى الهيئات الحكومية المتخصصة في تقديم الخدمات للجمهور، وسوف يؤدي ذلك إلى تسهيل عملية دفع ثمن هذه الخدمات .[2]

[1] خشة حسيبة ، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بن الصغير محفوظ جامعة المسيلة ،2016 .ص32 .

[2] ماي عبد القادر بوعلام ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، دور وسائل الدفع الالكترونية في الحد من عمليات تبييض الأموال . دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA . مستغانم . كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير . تخصص بنوك و الأسواق ، 2017 ، ص ص 17 ، 18

2 . بالنسبة للبائعين و التجار :

هي توفر الوقت و المال ، فتوفر الوقت من ناحية أنها تساعد على سرعة وسهولة إبرام الصفقات و توفر أيضا المال ، باعتبار أنها قليلة التكلفة في حين أن النقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية لا تكلف البائع شيئا عند إبرام الصفقة مقارنة بوسائل الدفع الالكترونية الأخرى.

فاستخدام هذه الوسائل الأخيرة يقتضى إجراء اتصال تليفوني بين الآلة الموجودة لدى البائع و التي يتم إدخال بطاقة الدفع فيها و بين الحساب البنكي للمشتري ، وذلك لخصم ثمن السلعة أو الخدمة من رصيده ، و بالطبع فان التاجر هو الذي يتحمل نفقة هذا الاتصال ، وهذا أمر غير متصور بالنسبة للنقود الالكترونية عند استخدامها كوسيلة الدفع.

كذلك تعد وسيلة دفع أكثر أمنا من الشيك، حيث أنه يفترض قدرا كبيرا من الثقة بين البائع و المشتري في حين أن النقود الالكترونية تمكن البائع في نفس وقت إبرام الصفقة من معرفة حساب حامل تلك النقود.

و من شـــأن استخدام البطاقات الالكترونيـة تجنب مشاكـل تزييف و تزوير النقود العادية ، وتسهل جمع بيانات عن السوق ، مما يعطي مؤشرات واضحة يمكن أن يستفيد منها التجار ومنتجو السلع في عمليات البيع والإنتاج .

و نظرا لما هو متوقع من أن يصاحب استخدام تلك النظم من إجراء العمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع من نقود الكترونية من مخاطر متعددة لا تقتصر فقط على المخاطر التقليدية ، وذلك على النحو ما أسلفنا ، فان الأمر يستلزم وضع أسس للإدارة المحصنة لهذه المخاطر و التحديد الدقيق لمسؤوليات مختلف الجهات ذات العلاقة بها و ما يستلزم ذلك من الحصول على تراخيص بإصدار النقود الالكترونية ومتابعتها قانونيا، وصولا لمستقبل متنامي في استخدامها .

ثانيا : مزايا و مخاطر بطاقات الدفع الالكتروني

بالرغم من حداثة العمل بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني، والذي لا يتجاوز عمره أربعين عاما، إلا أنه لقي نجاحا متميزا حيث انتشر استخدامه في معظم دول العالم ، والأكيد أن هذا النجاح لم .يكن ليتحقق لولا اكتشاف المتعاملين به مزاياه و التي عجز التعامل بالعملات النقدية أو الشيكات عن تحقيقها لهم ، و مع ذلك نجد في نفس الوقت أن التعامل بهذه البطاقات يشكل مخاطر عدة بالنسبة لكل من طرف من أطرافها بالإضافة إلى المجتمع، و هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1 : مزايا و مخاطر بطاقة الدفع الالكتروني بالنسبة للعميل أو الحامل :

إن المزايا التي تقدمها بطاقة الدفع الإلكتروني كما و كيفا فاقت كل التطورات فقد ضمنت عددا من الوظائف الأساسية و التكميلية كما، و خاطبت جميع الفئات لما لها من مرونة كيفا ، و تتمثل هذه المزايا في الآتي :

. تمكن البطاقة حاملها من التسوق بسهولة و يسر أثناء سفره ، لسهولة حملها و قلة تعرضها للسرقة أو الضياع، فيستطيع الحامل شراء السلع و تلقي الخدمات المختلفة في شتى أنحاء العالم بمجرد تقديمها و دون حاجة للدفع النقدي الفوري.[1]

ـ تعد وسيلة للتعرف و للإثبات الشخصي ، و يمكن أن تكون حساسا بالمكانة الاجتماعية لأنها لا تعطى إلا لمن تتوافر فيه شروط معينة.

. تعطي البطاقة كشفا تفصيليا بعمليات الشراء و أماكن البيع و ساعاته و يسمى هذا الكشف بكشف حساب البطاقة "، و بالتالي بإمكان الحامل مراقبة نفقاته و ضبطها، و تجاوز المصاريف غير الضرورية التي قد تؤثر على دخله الشهري .

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص 45

ـ تسمح البطاقة لحاملها بالإنفاق أكثر مما لديه ، و بالتالي فإنها تجعل الاقتصاد يعمل بشكل أعلى و أسرع مما كان عليه و هذا عندما يتعلق الأمر بالنقد كاش.

ـ يمكن استخدام البطاقة بالدفع عن طريق التليفون، أو عن طريق الانترنت بإعطاء رقم البطاقة أو البريد الإلكتروني، و التسوق من المنزل .

. و في سبيل جذب أكبر عدد من مستعملي البطاقات من باب المنافسة، أصبحت الجهات المصدرة تفرض على زبائنها عدة خدمات كالحصول على تخفيضات معينة عند شراء بعض السلع أو تلقي بعض الخدمات و تقديم تأمين عند السفر جوا، و تعويض إذا تأخرت حقائبه عند وصوله و غيرها من الخدمات .

. نظرا للتنوع بين فئات المجتمع و لاختلاف حاجات الموظفين، و تباين مقدرتهم المالية، فقد تم إصدار عدة فئات من البطاقات، فمنها المحلية، و الدولية، و الذهبية، و يختلف السقف الأعلى لكل فئة.

ـ لا تشغل البطاقة حيزا فهي سهلة الاستعمال و تحظى بالقبول العام ، حتى أنها أسرع من عد النقود إذا كان المبلغ المشترى به كبيرا .

كما أن البطاقة خفيفة الوزن، صغيرة الحجم ، لها مظهر جميل ، و لا تشغل حيزا في المحفظة ، أو داخل الجيب بعكس دفتر الشيكات الذي يكون في العادة متوسط الحجم ، وكذلك بعكس النقود إذا كانت من فئات العملات الورقية القليلة.

بالرغم من هذه المزايا التي توفرها بطاقة الدفع لحاملها الا أنها لها **مخاطر** عديدة نعد منها مايلي :

. إساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ أكبر من المبلغ المحدد بالبطاقة ، في شراء سلع غير ضرورية و غير متناسبة مع دخله و حجم رصيده ، بحيث يفاجئ حامل البطاقة بتراكم الديون عليه ، خصوصا إذا تأخر في السداد فتتضاعف غرامة التأخير.

. يلزم حامل البطاقة بسداد قيمة ما اشتراه بها حتى و لو كانت ضائعة أو مسروقة منه.

ـ نشوء مشاكل و منازعات بين حامل البطاقة و البنك المصدر، و هذا راجع إلى عدم الاهتمام باستلام الكشوف، أو المبادرة بسداد المستحق عليه، أو الادعاء بتأخر وصول الكشوف.

و قد تتأخر الجهة المصدرة فعلا في إرسال الكشوف و الفواتير لحامل البطاقة، فتسارع الجهة المصدرة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع من أجل الحصول على أموال بأية وسيلة كانت ، و مخالفة للعقد المبرم بينه و بين البنك المصدر، كأن يقوم حامل البطاقة باستعمالها بعد انتهاء مدتها، أو تجاوز حد السحب المحدد لها بالتواطؤ مع الموظف بالبنك أو مع التاجر، كما قد يقوم باستغلال خدمات نقاط البيع الإلكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد حيث تضاف قيمة هذا الشيك إلى الحساب الأصلي للزبون ، ثم يسارع هذا الأخير لتحصيل قيم هذه الشيكات من نقطة البيع الالكترونية قبل تمام المقاصة بين البنوك.[1]

2 : مزايا و مخاطر بطاقة الدفع الالكتروني بالنسبة للتاجر :

عندما يقبل التاجر الوفاء بالبطاقة فإنه يتمتع بعدة مزايا مقارنة بالمزايا التي يحققها الوفاء النقدي، أو بوسائل الوفاء التقليدية، و توجز هذه المزايا فيما يلي:

ـ إن التعامل بالبطاقة يضمن للتاجر استيفاء ائتمان السلع المشتريات من قبل الحامل وضمان السقف المسموح به عن طريق الجهة المصدرة الذي لا يملك إلا أن يدفع أثمانها للتاجر إلا إذا كان استخدام الحامل للبطاقة بطريقة غير مشروعة ، و ذلك على خلاف الشيك إذ لا يلزم البنك بدفع قيمته إذا لم يكن له رصيد قائم و معد .

ـ استقطاب زبائن جدد بنوعية جديدة، وهذا من خلال الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقات بهدف ترويجها و تعري المواطنين بها، و بالتالي فإنه يعلن عن المحلات التي

[1] صونية مقري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015 ، ص ص 43 ، 44

تقبلها في الوفاء و كذا تزويد التاجر بالعلامات والشعارات الدالة على انضمامه للشبكة الجهة المصدرة و مختلف الآلات اللازمة عملية الوفاء بالبطاقة .

ـ تخفف على التاجر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في محله و تقلل من مخاطر السرقة أو السطو المسلح.

ـ الاستفادة من إدارج اسم المحل التجاري في الدليل الذي يوزعه مصدر البطاقة و وضع شعار البطاقة على المحل.

ـ إعطاء المحل التجاري ميزة تنافسية مع محل الآخر الدي لا يقبل التعامل بالبطاقة .[1]

أما عن المخاطر التي تعود على التجار القابلين التعامل بالبطاقة فنذكر منها مايلي :

ـ في حالة عدم تدقيق التاجر و تأكده من صلاحية و مطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز الزبون للحد الأقصى المسموح به يوقع التاجر في خسارة مالية.

ـ عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات و لو لمدة قصيرة سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة للإفلاس، ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاص بها و تسيير أمورها بناء على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك ، فلو توقفت عن السداد فإن ذلك يؤدي إلى نشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشآت الاقتصادية عندها .

– أن يدفع أثمانها للتاجر، و ذلك على خلاف الشيك ، إذ لا يلزم البنك بدفع قيمته إذا لم يكن له رصيد قائم معه للدفع ، و من خلال جهاز السحب الموجود لدى التاجر، يتمكن هذا الأخير من معرفة إذا كان للبطاقة رصيد يغطيها، أو ممنوع التعامل بها، أو إذا وقع عليها تزوير بخلاف الشيك الذي يعرف التاجر إن كان يقابله رصيد من عدمه، أو إذا كان مزورا إلا عند مراجعة البنك .

[1] إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الإئتمان ، المرجع السابق ، ص41

– يستفيد التاجر من ضمان المصرف في تسديد قيمة الفواتير، و هو ضمان مهم يفوق بقوته سحب شيك من قبل الزبون لمصلحة التاجر إذ قد لا يكون لهذا الشيء رصيد في المصرف المسحوب عليه، و عندئذ لن يستوفي التاجر حقه ، بينما بإمكانه الحصول على حقه بصورة أكثر ملائمة عن طريق فتح اعتماد، إضافة الى أن التسهيلات التي يحصل الزبون عليها عن طريق البطاقة تشجعهم على زيادة مشترياتهم و هذا يعود بالنفع على التجار.

2 : مزايا و مخاطر بطاقة الدفع الالكتروني بالنسبة للمصدر :

هناك فوائد عديدة دفعت البنك اصدار بطاقات الدفع الالكتروني من بينها :

– يعتبر الوفاء الإلكتروني بواسطة البطاقة، وسيلة لخفض نفقاتها العامة، بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي تباعا إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة فالعمليات التي كانت من اختصاص موظفي البنك ، سوف يقوم التجار بجزء منها، و هو إجراء التعامل بالبطاقة أما الجزء الأخير فسوف يسند إلى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة و إدخال البيانات إلى الحاسب بطريقة الكترونية .

– إن الوفاء بواسطة البطاقة الإلكترونية وسيلة آمنة عن غيرها من النقود الورقية أو المعدنية حيث أنها معرضة للسرقة سواء من الحامل أو التاجر، كما أن استخدام الشيك في الوفاء قد لا يقابله رصيد قائم و معد للدفع أو كأن يكون مزورا أو مسروقا، لذا فإن الوفاء بواسطة البطاقة يعد حاجزا قويا من كل سرقة وتزوير و أكثر أمنا من الشيء. [1]

– تعتبر البطاقة وسيلة لتحقيق الربح ، و هذا من خلال العمولة التي يتم استيفاءها من التاجر، إضافة إلى رسم سنوي من حملة البطاقة ، كما يتقاضى المصدر فائدة شهرية، وهي أعلى بكثير من الفوائد المأخوذة على القروض بسبب ارتفاع نسبة المخاطرة .[2]

[1] إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الإئتمان ، المرجع السابق ، ص 39 ، 40

[2] منصور علي محمد القضاة، بطاقة الائتمان (الاعتماد) وتطبّيقاتها المصرفّية، البنك الإسلامي الأردني ، دراسة تطبيقية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد ـ الأردن ـ 1998 ، ص 56 .

أمـا بخصوص ما تلحـق البطاقة من مخاطـر بالنسبة للمصدر بسبـب تعاملـه بهـا فتتمثل فيما يلي:

– ازدياد عدد حاملي بطاقات الدفع الإلكتروني، و أخذ فترة طويلة من الزمن لتسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة.

– عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي و الاقتراض على بطاقات الائتمان مما بولد مخاطر على سيولة البنك .

– يتحمل البنك المصدر جميع النفقات في حالة ضياع البطاقة ، أو سرقتها أو الاحتيال أوالتزوير منها.

المطلب الثاني : أنواع وسائل الدفع الالكترونية و تمييزها عن غيرها من البطاقات

أولا : أنواع وسائل الدفع الالكترونية :

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك اغلب وسائل لدفع إلى وسائل دفع الكترونية ، و تعددت هذه الأخيرة وأخذت أشكالا تتلائم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، و كانت أولها البطاقات البنكية و التي تطورت من البطاقات ذات الشكل المغناطيسي إلى البطاقات ذات الخلية الالكترونية ، كما ظهرت وسائل دفع الكترونية أخرى.

1.البطاقات البنكية و أنواعهـــــا :

تعددت تعاريف البطاقات البنكية فيما يلي نذكر البعض منه :

تعرف البطاقة البنكية على أنها " عبارة عن بطاقة بلاستكية تحتوي على معلومات رقمية و تستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع . كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له . بعض هذه البطاقات الالكترونية تسمى البطاقات الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى . [1]

[1] سماح شعبور ، مصباح مرابطي ، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر– واقع و تحديات - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي شعبة

تعرف أيضا على أنها : " عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض لمخاطر السرقة و الضياع أو التلف ، حيث تمكن حاملها منسحب النقود من الآلات المخصصة لذلك" .[1]

عرفت أيضا بأنها ": بطاقات معدنية ممغنطة ، يدون عليها اسم حاملها و تاريخ إصدارها و تاريخ نهاية صلاحياتها كما تستخدم في الحصول على النقد أ و في شراء السلع والخدمات."

وفي الأخير يمكن استخلاص أن البطاقة البنكية هي بطاقة بلاستكية ذات خصائص معينة صادرة عن مؤسسة مصرفية تستخدمها كوسيلة تعامل عوضا عن النقود ، و يستطيع حاملها الحصول على النقود و التمتع بواسطتها بخدمات مالية إضافية إلى إمكانية استفادته من الائتمان الممنوح بموجبها من المصرف المصدر لها و ذلك لتلبية حاجاته المختلفة أي قد تعتبر في بعض الحالات بمثابة فتح اعتماد بمبلغ لمصلحة صاحب البطاقة حيث يستطيع الوفاء بقيمة مشترياته من السلع التي عليها من طرف التجار المتعاقدين مع البنك .

. أنواع البطاقات البنكية نذكر منها الآتي :

1ـ البطاقات الغير الائتمانية: يطلق على هذا النوع بطاقة الخصم الفوري (المدينة) **Débit Card** حيث تستخدم كأداة وفاء فقط حيث يحصل حامل البطاقة على احتياجاته من حيث السلع و الخدمات و الصرف النقدي فور تقديم البطاقة ، و يتم الخصم مباشرة لقيمة هذه الاستخدامات من الحساب الجاري المفتوح من طرف البنك المصدر دون الانتظار إلى إعداد كشف حساب البطاقة و الذي يستخدم هنا كوسيلة لعرض البيانات فقط [2] ، وتشمل البطاقات الغير الائتمانية عدة أنواع نذكر منها ما يلي :

العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي ، جامعة تبسة ، سنة 2016 ، ص21 .

[1] سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، جامعة بسكرة، 2013، ص53

[2] سلطاني خديجة ، نفس المرجع ، ص 54.

أ . بطاقة الدفع المسبق : حيث يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بشحنها بمبلغ مالي و عند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة و لإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها من جديد وهكذا ، وقد عممت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة .

ب ـ البطاقات المدينة : و يتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أ و الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا و في حالة العكس لا تتم عملية التسوية حيث تتطلب رصيدا كافيا و مغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة.

ج . بطاقة ضمان الشيكات Chéque Garanté Card : يتعهد بمقتضاها البنك المصدر لهذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بان يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك بشروط معينة ، و تحتوي هذه البطاقة عادة على اسم العميل ، رقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل ، توقيعه وأن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه و ظهور هذه البطاقة جاء لعدم اكتمال الثقة في أشخاص يتعامل معهم البنك دون أن يعرفهم .

2 . البطاقات الائتمانية Crédit Card : و هي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية و هي عبارة عن بطاقات مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.

كما تعرف كذلك بأنها : البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة و يتم استخدامها كأداة ضمان و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت و الجهد

لحاملها و كذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أ و من فوائد مقابل التأخر في السداد و لا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد .[1]

و تنقسم البطاقات الائتمانية بدورها إلى :

أ) البطاقات الائتمانية المتجددة : هذا النوع هو الأكثر شهرة و استخداما و من أمثلته بطاقتين شهيرتين هما فيزا(Visa) و ماستر كارد (Master Card) ، و الأصل في بداية هذا النوع أن يصدر عن بنك تجاري يوجد به حساب نقدي لحامل البطاقة ، و يقوم البنك المصدر بسداد فواتير المشتـــري فـي أي مكان يقبل بهذه البطاقة و تدفع للمحل كامل المبلغ، و يقوم البنك المصدر للبطاقة بإرسال فاتورة شاملة مصنفة للعميل حسب المشتريات و يطالبه بسداد جزء بسيط من المبلغ لا يتجاوز 5% و يزيد البنك المصدر على حامل البطاقة على المبلغ الذي في ذمته (الرصيد دائن) بنسبة معلومة شهريا تصل إلى 1.5% و لكن لو يسدد حامل البطاقة كامل المبلغ الدائن خلال فترة الاستفادة، لا يترتب على ذلك أي زيادة في التسديد.

و في كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الائتمان المتجددة.

ب) البطاقات الائتمانية غير المتجددة : تسمى ببطاقات الصرف الشهري لأنه يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل من قبيل عميل للبنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب، أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز الشهر.

تسمى أيضا بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب و الفرق الرئيسي بينها و بين سابقتها انه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر و من ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فانه يحصل آليا على قرض (ائتمان) مساوية لقيمة السلعة أو الخدمة و لكل عميل حد أعلى للقرض يحدده و العقد و يسمى خط الائتمان ، و يلتزم حامل البطاقة

[1] سماح شعبور ، مصباح مرابطي ، المرجع السابق ، ص 22

لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن 30 يوم من تاريخ استلامه لها، و في حالة المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه .[1]

[1] علي محمد أبو العز ، التجارة الالكترونية و أحكامها في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، سنة 2008 ، ص ص233 . 234

الشكل رقم 01 : التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية

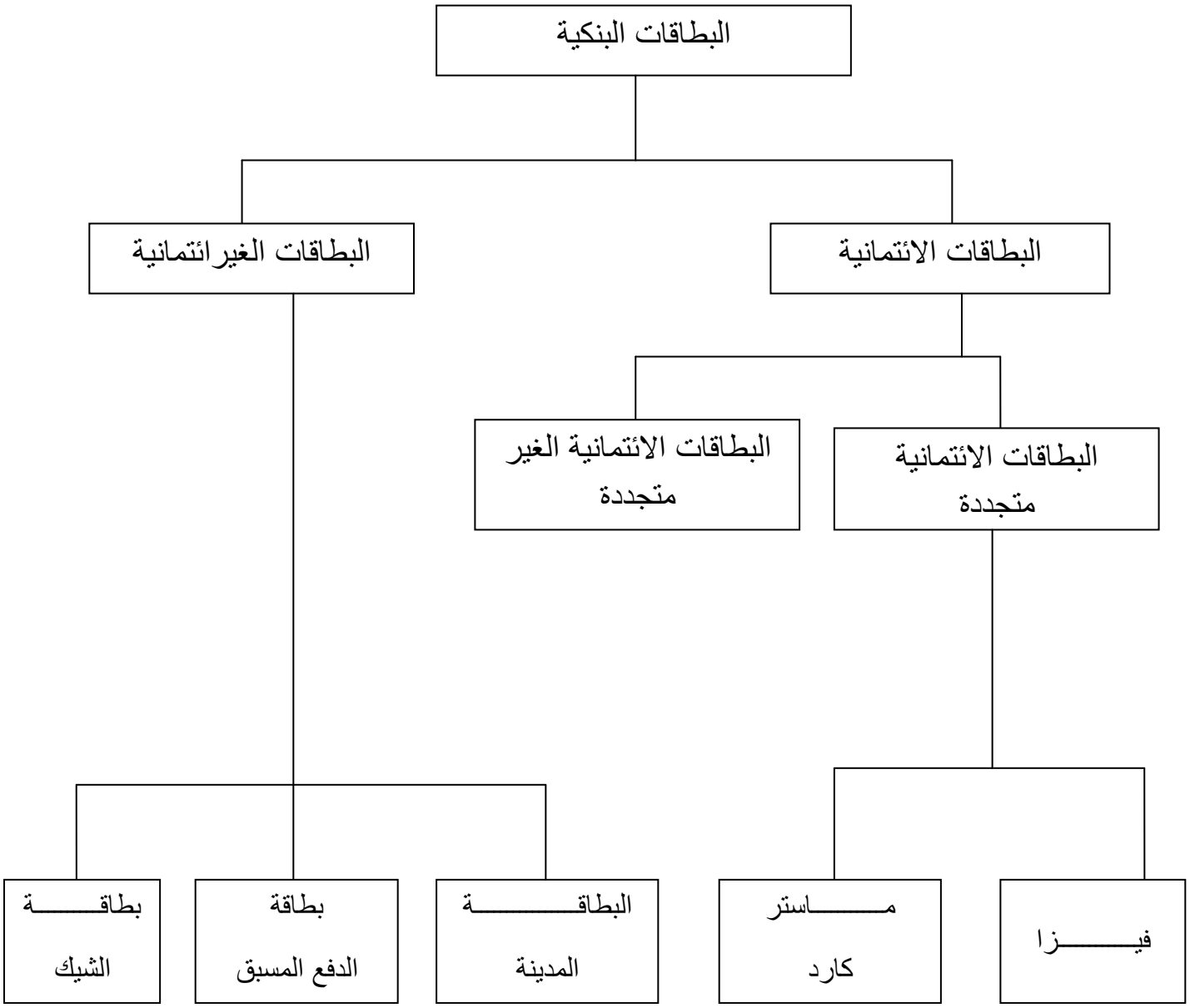

المصدر : من إعداد الطالبتين استنتاج لماسبق

2 : النقـود الالكترونيـة E-MONEY: عرفت بأنها [1] " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي و تحظى بقبول واسع من غير من قام بها بإصدارها ، و تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

و النقود الالكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى شخص آخر، و تخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الالكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية و التجارية عبر شبكة الانترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية و دفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الالكترونية .

و من خلال ما سبق يمكن تحديد عناصر النقود الالكترونية بما يأتي :

ـ **القيمة النقدية** : حيث تشمل النقود الالكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية .

ـ **التخزين على وسيلة الكترونية** :حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستكية أ و على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك.

ـ أنها لا تشترط اخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها : و هذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الالكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حسابا لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها، و التي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع و الخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف مقدم هذه الخدمة ، فالنقود الالكترونية هي عبارة عن استحقاق حر او عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى و غير مرتبط بأي حساب آخر.

و النقود الالكترونية تتشابه مع النقود الحقيقية في الآتي:

[1] /http://www.alukah.net/sharia/0/103305/ 10/03/2020 à 10:20

ـ إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماما.

ـ يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع و الخدمات و المنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية .

ـ تتصف هذه النقود بلا اسمية ، حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب الكارت المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها و بمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، و ذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقة .

3 : الشيكات الالكترونية :

هو أمر بالدفع من الساحب الى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى الى المستفيد غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل الكترونيا عبر الأنترنت .

تعتمد على فكرة الشيك الالكتروني لوجود وسيط لاتمام عملية التخليص و الممثل في جهة التلخيص الدي يشترك لديه البائع و المشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص لهما مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما و تسجيله في قاعدة البيانات الالكترونية لدى البنك .

فهو محور ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد و لعلى الشيك الالكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنيات الالكترونية . [1]

[1] مصطفى كمال طه و وائل بندق ، الأراق التجارية وسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2007 ، ص 350 .

الشكل الثاني : ألية اصدار الشيك الالكتروني و تحصيله

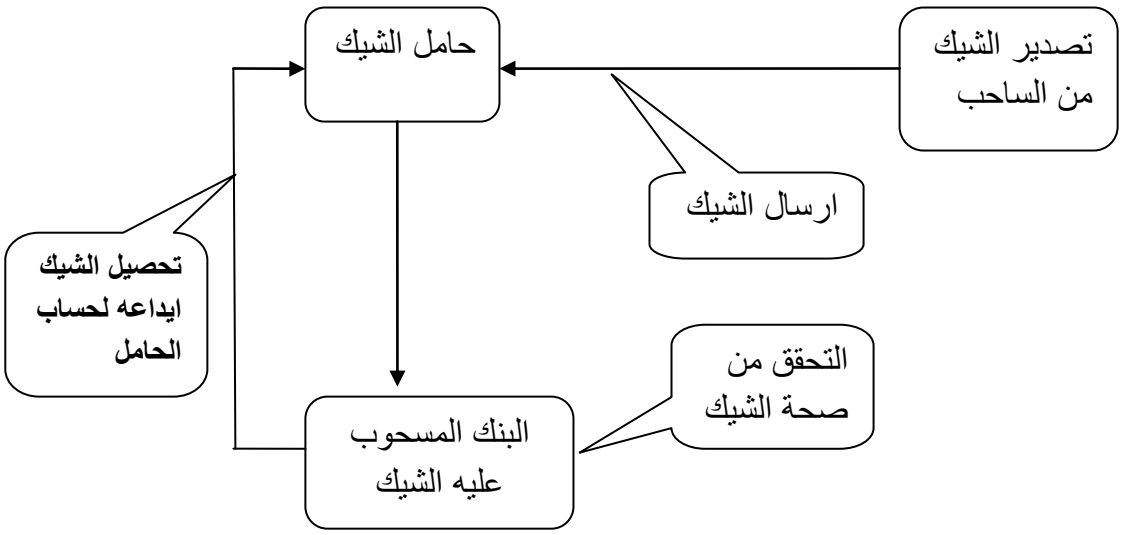

المصدر : أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعكاسها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ص 74

من خلال الشكل يتبين أن التعامل مع الشيك الالكتروني يتم عن طريق ثلاث أطراف متمثلة في كل من : مصدر الشيك و حامل الشيك و كذا البنك، حيث ينتقل الشيك المصدر إلى المستفيد و المتمثل في حامله و الذي بدوره يقدمه إلى البنك عبر الانترنت حيث يتم التحقق من سلامة الشيك و التوقيع الالكتروني و بعدها يتم صرف الشيك لصالح حامله و إلغاء الشيك و إعادته الكترونيا إلى حامله بعد الصرف و تحويل المبلغ ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا و يمكن لمستلم الشيك ان يتأكد الكترونيا قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه و يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة حيث يقوم البنك بفتح حساب و تحديد التوقيع الالكتروني للعميل ، و يخطر كل من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية ، أي خصم الرصيد من المشتري و إضافته لحساب البائع .[1]

[1] فاطمة الزهرة خبازي ، جرائم الدفع الالكتروني و سبل مكافحتها ، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، 29 مارس 2017 ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة . ص28

4 :التحـويلات الالكترونيـة للأمـوال EFT : تعـد التحـويلات الماليـة واحـدة مـن أهـم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك سواء كان بنكا تقليديا أو بنكا الكترونيا، و يعد نظام التحويلات المالية الالكترونية جزءا بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الالكترونية التي تعمل عبر الانترنت، يتيح هذا النظام نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب بنكي لآخر و كذا المعلومات المتعلقة بها بطريقة الكترونية آمنة و سهلة.

وتعرف التحويلات الالكترونية للأموال بأنها [1]: عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة و المدينة من حساب بنكي لآخر، أما عن كيفية تنفيذ عمليات التحويل المالي فتتم عن طريق دار المقاصة الآلية وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الالكترونية.

وتتم عملية التحويل المالي الالكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا واحدا لصالح الجهة المستفيدة التاجر مثلا ، ويتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا ، أسبوعيا ، شهريا) ويختلف نموذج التحويل المالي الالكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، وفي العادة يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة ويمكن إيجاد العديد منهم على الانترنت.

ويقوم العميل بإرسال التحويل المالي عن طريق المودم إلى الوسيط ويقوم هذا الأخير بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة المالية الآلية (CCFA) التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الالكتروني إلى بنك العميل ويقارن بنك العميل التحويل المالي (الوارد من دار المقاصة) برصيد العميل وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل، أما

[1] العاني ايمان ، البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة 2007.2006 ، ص 224

إذا كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندها يتم اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها إلى حساب المستفيد (البنك أو التاجر) في وقت السداد المحدد بالنموذج . [1]

أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط فعندها يتوجب على التاجر نفسه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بشيك مصدق لصالح التاجر ثم يقوم التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورها بإرسال الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل لان الشيك المصدق يضمن ذلك .

5 : بطاقات الذكيـــــــــــة : Smart Card

تعتبر من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، تستخدم في غسيل الأموال على أوسع نطاق حيث أنها لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة ، فهي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها ببطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة ولكنها أغلى منها تكلفة.

تمثل حماية كبيرة ضد سوء الاستخدام، تقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية ، واستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي، يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه وتخزن عليها كافة البيانات ، وعليه فهي لا تعتمد

[1] نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2014، ص ص 272،273

على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة فهي عبارة عن كمبيوتر منتقل، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي.[1] تتسم بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي والتي يمكن معرفة الشخص من خصائصه البيولوجية كشكل البصمات، بشبكية العين ، ببصمة الصوت ، وتعتبر البطاقة البنكية الذكية بديلا لعدة وثائق في آن واحد .

ثانيا : تمييز وسائل الدفع الالكتروني عما يشابهها من البطاقات الأخرى

تتميز بطاقات الدفع الالكتروني بجملة من الخصوصيات التي تميزها عن باقي وسائل الدفع الالكتروني الأخرى لكن نلاحظ في الواقع العملي أنه لا يزال يجري الخلط بينها و بين باقي الوسائل التكنولوجية الحديثة في إتمام عمليات الدفع و يرجع السبب الرئيسي في هذا الخلط إلى حداثة هذه الوسائل و التداخل الحاصل في مواضيع التجارة الالكترونية لذلك برزت الحاجة إلى تمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى التي قد تتشابه معها كما يلي :

1 : تمييز بطاقات الدفع الالكتروني و النقود الالكترونية : رغم التشابه بين بطاقات الدفع الالكتروني و النقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية سواء من **حيث الشكل :** إذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكومبيوتر صغير أو معالج الكتروني " Micro-Processeur" به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات .

أو من **حيث الاستعمال :** إذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي ، أي في نقاط البيع و في العالم الافتراضي ، و عبر شبكة الانترنت ، مع الاختلاف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع ، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط لعلى أهمها :

[1] منصوري الزين ، وسائل و أنظمة الدفع و السداد الإلكتروني عوامل الإنتشار و شروط النجاح ، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، جامعة البليدة ، ص 02 .

ـ ترتبط بطاقات الدفع بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي و لا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع.

ـ يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقة الذكية بحيث تندمج تلك الوحدات الشكل المادي الملموس ، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة وتصبح هذه الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها و نقلها ،أما بطاقات الدفع الالكتروني لا تحمل القيم النقدية و لا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد .

ـ يمكن استخدام النقـود الالكترونيـة من قبل الكافة و يستطيـع كل من يدفـع قيمتهـا مقدمـا، للحصول عليها و استعمالها أما لا يمكن استعمال بطاقات الدفع الالكتروني إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم .

2 : تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني و الشيك الإلكتروني

يقوم التشابه بين بطاقات الدفع الالكتروني و الشيك الإلكتروني في كونهما وسيلة نقل مديونية من شخص لآخرو كذلك يتم تعامل المصرف بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون عبر شبكة الانترنت وذلك من خـــلال التوقيع الإلكتروني و مع ذلك تبقى الفروقات أو الاختلاف بينهما في العديد من النقاط منها :

ـ البيانات الواردة في الشيك الإلكتروني و بقية الأوراق التجارية إلزامية أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف في حين لا يوجد مثل تلك البيانات في بطاقات الدفع الإلكتروني و لذلك تكون هذه الأخيرة غير خاضعة لأحكام الأوراق التجارية (قانون الصرف) .

ـ بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم على ثلاثة أطراف هي: التاجر وحامل البطاقة والمصرف فمصدر البطاقة (المصرف) ، يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة بمعنى التزام المصرف (مصدر البطاقة) بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات أما في الشيك الإلكتروني يوجد طرفان رئيسيان هما :المستفيد و المدين وهو

الساحب و ينحصر دور الطرف الثالث المسحوب عليه (المصرف) في كونه وكيلا عن المدين دون أن يكون ملتزما بالدفع عنه ، إذ يكون الساحب دائنا للمصرف دائما إلا في حالة اعتماد السحب المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف . [1]

ـ تعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني تبعا لطبيعة علاقة المديونية بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها فمنها بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات و بطاقة الخصم الشهري و البطاقة الذكية ، في حين أنه مهما تعدد أنواع الشيك الإلكتروني فإن حامل الشيك الإلكتروني ، يكون دائما دائن للمصرف مصدر الشيك من خلال فتح حساب للعميل مع تزويده بدفتر الشيكات .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الالكترونية

نظرا لحداثة بطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة وفاء انقسم الفقه و القضاء حول الطبيعة القانونية لهذه البطاقة ، حيث يعود هذا الانقسام إلى انفرادها ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى و ما تحققه من وظائف مختلفة حيث تمكن حاملها من الحصول على كل ما يحتاجه من سلع و خدمات دون أن يقوم بدفع ثمنها نقدا كذلك بتقديمه البطاقة للتاجر الذي يسلم الحامل البضاعة ثم بعد ذلك يحصل التاجر على الثمن من طرف ثالث وذلك الجهة المصدرة للبطاقة .

و نظرا لتشابك العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة ، فقد اختلف الفقه و القضاء حول الأساس القانوني لهذه العلاقات، و انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: إذ ينظر إلى كل عقد من العقود التي تبرم بمناسبة بطاقة الدفع الإلكتروني على حدى ، بحيث أنه يعطي كل عقد من هذه العقود وصفا قانونيا يختلف عن الآخر، وقد ظهر هذا الاتجاه مع ظهور بطاقة الدفع.

[1] حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، سنة 2015 ، ص160 .

الاتجاه الثاني : ينظر إلى نظام البطاقة ككل، دون النظر إلى كل عقد مستقل عن الآخر أم أنه يرى أن العلاقة بين الأطراف الثلاثة : مصدر البطاقة ، الحامل و التاجر جميعها تنصب في عقد واحد.

وقد ساعد موضوع تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني القضاء في تحديد القواعد القانونية المطبقة على النزاع المعروض أمامها، و لذا يرى بعض الفقه أن القواعد التشريعية القائمة تكفي لمعالجة هذه المسألة، أما البعض الآخر فيرى أنه لابد من تدخل تشريعي جديد لمعالجة هذه البطاقة .

في حين يرى اتجاه آخر أنه لا داع من تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني، لأن ذلك ، يعتبر عقبة أمام التطور الذي تقوم عليه الحياة التجارية .

و عليه يظهر واضحا أهمية التحميل القانوني للأنظمة الحديثة من جانب الفقه للتوصل إلى نظام ، و وضع القواعد القانونية المنظمة لها في قالب قانوني يتدخل به المشرع لتنظيم هذه الوسيلة الجديدة ، و يساعدنا ذلك في تحديد المسؤولية المدنية في حال استخدام البطاقة استخداما غير مشروع .

و من خلال ما تقدم سأتعرض للمحاولات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني، و مدى توافقها مع النظم القانونية في الجزائر من خلال مطلبين:

المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوصفية لوسائل الدفع الالكترونية

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الواحدة لوسائل الدفع الالكترونية

المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوصفية لوسائل الدفع الالكترونية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام بطاقة الدفع الإلكتروني يندرج تحته عقدان رئيسيان :

الأول : العقد المبرم ما بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر الذي تعاقد معه على قبول الوفاء بالبطاقة و يطلق عليه (عقد التاجر).

الثانـــي : العقد المبرم ما بين الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها، و يطلق عليه (عقد الحامل) حيث يستقل كل عقد من هذين العقدين عن الآخر بطبيعته القانونية ، وسأوضح ذلك فيمايلي :

أولا : الطبيعة القانونية لعقد التاجر

ينظم العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة و التاجر، الذي يعلن على قبول التعامل بهذه البطاقة وفاء لمبيعاته ، العقد المبرم يطلق عليه عقد مورد Contrat Fournisseur ويسمى أيضا في فرنسا بعقد قبول Contrat d'acceptation [1] ، و يطلق عليه الفقه المصرفي عقد مورد و أحيانا عقد تاجر . [2]

أما القانونين الإنجليزي و الأمريكي فلم يحدد علاقة المصدر بالتاجر في عقد البطاقة وانما جعلا حرية التعاقد هي التي تحكم قضاياهما بموجب الاتفاق المبرم بينهما، قد يكون التاجر وكيلا لمصدر البطاقة و قد يكون العكس و يخضع عقد التاجر في تكوينه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في المواد (98/59) [3] بشكل عام ، و عقود الإذعان بشكل

[1] سميحة القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) ،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، بجامعة بيروت العربية ، الجزء الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات حلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 80 .

[2] عصام حنفي محمود مرسي ، المرجع السابق ، ص 78 .

[3] القانون رقم 10.05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق ل20 يونيو 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل26 يونيو 1975 و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق ل26 يونيو 2005 .

خاص، و ذلك باعتبار أن مصدر البطاقة طرف قوي في علاقته بالتاجر، مع العلم أن العلاقة بين هدين الطرفين علاقة تجارية محضة . [1]

و يتضمن العقد التزامين أساسيين يقعان على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة، الأول يتمثل في الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات الحامل التي نفدها بموجب البطاقة، أما الثاني فيتمثل في تحمل مخاطر عدم الوفاء عند سريان الضمان الممنوح من المصدر للتاجر.

و قد يبدو من الوهلة الأولى أن هذا العقد المبرم بين مصدر بطاقات الدفع الالكتروني والتاجر هو عقد كفالة على اعتبار أن مصدر البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء و طبقا لذلك يمكن التاجر أن يستوفي حقه في مصدر البطاقة و الكفالة طبقا ، لنص المادة 644 من ق م ج هي : "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين " [2]

إلا أن تكييف التـــزام مصدر البطاقة بالسداد للتجارعلى أنه كفالة لا يمكن التسليـم به ، وذلك لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي إضافة إلى أنه لا يجوز الرجوع على الكفيل إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي و ما يحدث في بطاقات الدفع الالكتروني على خلاف ذلك ، حيث أن مصدر البطاقات يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء دون أن يكون هناك امتناع أو تعذر بقيام الحامل بالوفاء ، كما أن التاجر لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة . [3]

إن الأخذ بفكرة الكفالة لتفسير التزام المصدر بالوفاء للتاجر و تحمله لمخاطر عدم الوفاء من الحامل يثير بعض الصعوبات و وجهت إليه بعض الانتقادات نذكر منها:

ـ إن الكفالة تفترض وجود التزام قائم بين الدائن و المدين حيث يكفل الكفيل أداء هذا الالتزام للدائن فهو التزام تابع أو احتياطي لالتزام الأصيل ، بينما في نظام الوفاء بالبطاقات فإن

[1] رزيق وسيلة ، بطاقة الإئتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي ، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق بين عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص65 .

[2] المادة 644 من القانون المدني الجزائري السالف الدكر .

[3] عمر سلمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص 79

التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام أصلي و مباشر ومستقل ، مستمد من العقد ، المبرم بينهما .

ـ للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين ، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الدي يكون للحامل اتجاه هذا التاجر. [1]

ويرى رأي آخر أن نظرية الإنابة في الوفاء ، هي الأصح في تكييف بطاقات الدفع الالكتروني وهذا إذا كان مصدر البطاقات يضمن الوفاء للتاجر فهذه هي القاعدة العامة والقاسم المشترك لجميع عقود و بطاقات الدفع الالكتروني حيث جاء في المادة 294 من ق م ج التي تنص على أنه : " تتم الانابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ، و لا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين و الغير". [2]

يتضح من نص المادة أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين للدائن مدين آخـــر أو شخص من الغير الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن فحامل البطاقة يطلب من مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر .

ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الحامل

بمجرد توقيع طالب بطاقة الدفع الالكتروني النموذج المعد مسبقا ، و موافقة الأخير على منح هذا الطالب بطاقة دفع الكترونية يلتزم بأن يضع تحت تصرف حامل للبطاقة مبلغا معينا يستطيع استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة في الوفاء و لهذا فقد اختلف فقهاء القانون في تفسير العلاقة بين المصدر والحامل فمنهم من قال إنها عقد فتح اعتماد ، و منهم من قال إنها خطاب ضمان و سوف أوضح ذلك على النحو التالي:

[1] أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص 72 .

[2] أنظر المادة 294 من القانون المدني الجزائري .

1 : عقد فتح اعتماد

عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر .

و وفقا لعقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني و حاملها فإن المصدر الالكتروني في حدود مبلغ معين و هو المبلغ المسموح للحامل أن يشتري به بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة ، وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة .

إلا أن القول بتكييف العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد تعرض لبعض الانتقادات نلخصها فيما يلي :

ـ الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين و لو مشافهة أو بالهاتف أو عن طـــــريق الإرادة الضمنية ، أي أنه لا يستلزم شكلا معينا لانعقاد العقد ، بينما عقد البطاقة المبرم ما بين الحامل و المصدر، و بالرغم من أنه عقد رضائي إلا أنه و وفقا الأعراف المصـــرفية فإن على الشخص توقيع نموذج معد سلفا يسمى طلب الانضمام ، وكذلك على نماذج التوقيع ، و الحصول على بطاقة الدفع الالكتروني .

ـ عقد الحامل يتضمن نصوصا تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف و قابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته ، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي حيث إن البنك هو من يغذي حساب العميل وليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة . [1]

2 : خطـــــاب الضمـــــــــــــان

حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه يمكن تكييف العلاقة ما بين المصدر و الحامل على أنها خطاب ضمان من خلال أن الحامل يطلب من المصدر تعهدا خطيا يتمثل ببطاقة الدفع الالكتروني ، من أجل إبرازها إلى التاجر فيقوم بالشراء من عنده ، ويتم الدفع بواسطة

1 أمين طالب بغدادي ، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 134

البطاقة مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناء على ذلك .

ويتشابـــه خطاب الضمان كثيرا مع العلاقة ما بين المصدر والحامل في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكترونـــي من حيـــــث إن المصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة ، كذلك أنه لا يحق للمصدر الامتناع عن الدفع استنادا إلى دفع ناشئ من علاقته بالآمر أو من علاقة الآمر بالمستفيد و أيضا التزام العميل الآمر(الحامل) بأن يرد الى البنك (المصدر) ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان ، و أيضا في أنه يحق للبنك (المصدر) أن يطلب من العميل بتقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان . [1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الواحدة لوسائل الدفع الالكترونية

بعد محاولة تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني فقد ذهب الفقه التقليدي إلى محاولة تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد و هذا ما يخلق نوعا من عدم الترابط بين مجموعة العلاقات القانونية الناشئة عن نظام الوفاء بالبطاقة ككل ، دون الدخول في تحليل العلاقات التي تقوم بين أطراف.

و باعتبار أن التزام مصدر البطاقة في مواجهة التاجر هو أساس التكييف القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، فقد ذهب الفقه القانوني إلى التفرقة بين ما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر أو أنه يضمن هذا الوفاء، و هذا ما سنوضحه فيمايلي :

أولا : المصدر لا يضمن الوفاء للتاجر

بناءا على الفواتير الموقعة من حامل البطاقة يقوم المصدر بالوفاء للتاجر، ثم يقوم بعد ذلك بالرجوع على الحامل مطالبا إياه برد المبالغ التي وفى بها للتاجر، فإذا ما حصل المصدر على الوفاء فإن العملية بذلك تنتهي ، أما إذا امتنع حامل البطاقة عن رد هذه

[1] رزقان هشام ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني ، مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016 ، ص30 .

المبالغ فيحق لمصدر البطاقة الرجوع على التاجر لاسترداد ما وفاه له ، و يعد ذلك تطبيقا لما نص عليه القانون المدني الفرنسي المتعلق بالنظام القانوني لبيانات الوفاء

L'indication de paiement التي تنص في المادة 1277 على أن : مجرد تعيين المدين للشخص الذي يلتزم بالوفاء بدلا منه لا يعد تجديدا ، كما لا يعد تجديدا أيضا قيام الدائن بتعيين الشخص الذي يتلقى الوفاء لحسابه .

و قد استقر فقهاء القانون المدني الفرنسي على أن تحديد بيانات الوفاء ما هو في حقيقة الأمر إلا وكالة صادرة عن المدين لشخص آخر بالوفاء باسمه للدائن أو وكالة صادرة عن الدائن لدائنه الشخصي لتحصيل حقوقه لدى مدينه .

1 : وكالـــــة للوفـــــــاء

تفترض وكالة الوفاء وجود دين سابق للغير(المصدر) ، و بالتالي فإن التزام المصدر بالوفاء للتاجر يجد سببه في الوكالة بالوفاء التي بموجبها يصدر الحامل وكالة للمصدر بالوفاء للتاجر الذي يعد دائنا للحامل ، حيث يقبل المصدر هذه الوكالة لأنه سبق و أن التزم بذلك أمام التاجر الذي تعاقد معه على قبول البطاقة في الوفاء، وهذا التكييف يسمح بتفسير حق مصدر البطاقة في الرجوع على حامل البطاقة مطالبا إياه بسداد المبلغ الذي أوفى به للتاجر نتيجة تنفيذه عقد الوكالة بينهما .

إلا أن القول بوجود وكالة للوفاء بين الحامل و المصدر لا يتفق مع السير الطبيعي للعلاقات التعاقدية ، فعند بداية سير نظام الوفاء بالبطاقة فإن الاتصال يتم بين الحامل والتاجر و كأننا تجاه وكالة للتحصيل صادرة من الحامل للتاجر بتحصيل دينه تجاه المصدر.

و بالتالي فمن غير الملائم القول بوجود وكالة للوفاء صادرة عن الحامل للمصدر، فالفاتورة الموقعة من الحامل للتاجر، ليست إلا اعتراف منه بالدين لهذا الأخير، و تتضمن أمرا لمصدر البطاقة بالوفاء للتاجر.

إلا أننا يمكن أن نتخيل وجود وكالة صادرة من التاجر للمصدر بتحصيل دينه تجاه الحامل.

2 : وكالـــــــة التحصيـــــل :

يذهب البعض إلى تكييف العلاقة بين المصدر و التاجر على أنها وكالة للتحصيل صادرة عن التاجر لمصدر البطاقة ، و ذلك من أجل تحصيل دين التاجر لدى الحامل .

إن القول بفكرة وكالة التحصيل يفسر كثيرا من أوجه الوفاء:

ـ التاجر هو الذي يلتزم بدفع العمولة للمصدر، وهذا ما يؤكد أن الوكالة صادرة عن التاجر لا الحامل حيث لا يلتزم هذا الأخير بدفع أية عمولة للمصدر، و لو كانت الوكالة صادرة عن الحامل فلماذا لا يدفع هو العمولة لوكيله .

ـ كما يفسر القول بوكالة التحصيل أسبقية العلاقة بين المصدر و التاجر عن العلاقة بين التاجر و الحامل و المتمثلة في العلاقة الأساسية سواء بيع أو تقديم خدمة .

إلا أن محاولة تفسير نظام الوفاء بالبطاقات بأكمله بفكرة الوكالة يؤخذ عليها الانتقادات التالية :

ـ نقطة الضعف الرئيسية في الوكالة هي قابليتها للرجوع ، و بالتالي يفقد نظام الوفاء باستخدام البطاقة أهم الضمانات التي تميزه عن غيره من وسائل الوفاء.

ـ إن تكييف التزام المصدر بالوفاء للتاجر على أنه وكالة للوفاء و إن كان يساعد على حل كثير من المشاكل القانونية التي يثيرها استعمال البطاقات، إلا أن هذا التكييف لا يأخذ في اعتباره الالتزام الأساسي الناتج عن العقد المبرم بين المصدر و التاجر، و هو الالتزام بالضمان و الذي يعد من الالتزامات الجوهرية في نظام الوفاء بالبطاقات .

ـ يظهر ضعف تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر على أنها وكالة تحصيل في أن المدين لا يتم تعيينه إلا في اللحظة التي يقوم فيها حامل البطاقة بالشراء من عند التاجر وتقديم البطاقة له . [1]

[1] مقري صونيا ، المرجع السابق ، ص ص 84 ، 85 .

ثانيا : المصدر يضمن الوفاء للتاجر

يعتبر الضمان الممنوح للتاجر من طرف المصدر، في حدود سقف البطاقة القاعدة العامة في جميع عقود بطاقات الوفاء ، رغم اختلاف قيمة هذا الضمان من مصدر إلى آخر و من حامل إلى آخر، و اذا كان التاجر يستطيع الحصول على موافقة المصدر من أجل تجاوز سقف البطاقة في العملية المراد إبرامها عن طريق الاتصال المباشر ، و إرسال كتاب خطي بعد ذلك ، فإن تجاوز التاجر لقيمة هذا السقف ، دون أن يحصل على إذن يؤدي إلى رفض المصدر الوفاء له بقيمة العملية بأكملها، سواء ما قابل منها قيمة السقف أو ما جاوز.

و عند محاولة تفسير التزام المصدر بالوفاء للتاجر ثم رجوعه على الحامل ، اتجه أغلب الفقهاء إلى القول بوجود عقد الإنابة في الوفاء :

ـ الإنابـــــة في الوفـــــــاء

اذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر فهذه القاعدة العامة والقاسم المشترك لجميع عقود وبطاقات الوفاء، فان أنصار هذا الاتجاه ذهبوا الى تكييف بطاقة الوفاء على أنها تقوم على الانابة في الوفاء المقررة بموجب المادة 294 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين " و لاتقتضي الانابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير" .

يتضح من نص هذه المادة، أن الانابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن(المناب لديه) مدين أخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه).[1]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن نظرية الانابة في الوفاء تصلح لتفسير طبيعة التزام مصدر البطاقة من قبل التاجر فالسمة التي تتميز بها الانابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب "مصدر البطاقة" والمناب اليه "حامل البطاقة " مستقلة عن علاقة المناب بالمنيب وعن

[1] محي الدين اسماعيل علي الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية ، الجزء الثاني ، 1994 ، ص 757 .

علاقة المنيب" التاجر وهذا ينطبق على بطاقة الائتمان ... بالاضافة أن نظام الانابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل .[1]

و رغم اقتراب هذا الرأي من النظام القانوني في بطاقات الدفع الالكتروني ، الا أننا ندعم الرأي الذي يرى أنه لا يمكن التسليم به ، لأنه أغفل العقد المبرم بينه وبين التاجر ومصدر البطاقة والذي هو الأساسي أيضا في بطاقة الدفع بصرف النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة ، كما أن الانابة تقتضي أن يكون المناب (الدائن– التاجر) لديه الحق في أن يطالب المناب(مصدر البطاقة، المدين) بكافة المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل المدين الأصلي) ، وهذا يتعارض مع نظام بطاقات الدفع لأنه لا يجوز للتاجر مطالبة مصدر البطاقة الا في حدود المبلغ المسموح به.[2]

و بعد استعراضنا للنظريات الفقهية في سبيل محاولة تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، استخلصت أن هذه النظريات لم تستطع تكييف العلاقات الناشئة عن البطاقة تكييفا صحيحا، و السبب في ذلك محاولة النظريات السابقة تجاهل الطبيعة الذاتية المميزة لبطاقة الدفع الإلكتروني، و أنها إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية الحديثة التي تتضمن سرعة و سهولة في سداد بعض الديون في نفس الوقت التي تمنح في نفس الوقت الزبون حامل البطاقة نوعا من الاعتماد أو الائتمان لدى الجهة المصدرة للبطاقة التي غالبا ما تكون بنكا .

و الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني تستند على ركنين أساسين، يشمل كل منهما على عدة مقومات و أول هذه الأركان الاستقلال و ثانيهما السمات و الخصائص المميزة على النحو التالي :

أولا : الاستقـــــــــــــــــلال :

يرى الفقه أن أهم الأركان التي تقوم عليها بطاقة الدفع الإلكتروني و هذا من عدة نواحي :

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء الثراث العربي، بيروت 1968 ، ص 755 .

[2] حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015 ، ص 134 .

ـ استقلال بطاقة الدفع الالكتروني من حيث الشكل، حيث تهيئ البطاقة لحاملها علاقة دائمة أو مستمرة للإئتمان عن طريق فتح الاعتماد الذي بواسطته يستطيع الوفاء بجميع المشتريات التي يقوم بها .

ـ استقلال بطاقة الدفع الإلكتروني بنظامها القانوني الذي لا يندرج تحت أي قالب من القوالب القانونية التقليدية الجامدة في القانون المدني، لا لعدم ملائمة هذه القوالب و النظم لها ، و إنما لعدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزتها ، حيث تخضع هذه البيئة دائما لعوامل التطور و التجديد، و بعبارة أخرى أن النظم الجامدة في القانون المدني ، لا يمكن لها أن تجاري التطور السريع في مجال بطاقة الدفع الإلكتروني، التي و نتيجة لهذه السرعة قد تتغير النظم المعروفة في عملية الوفاء بالبطاقة ، و يتغير معها التزامات وواجبات كل طرف من أطرافها .

ـ استقلال بطاقة الدفع الإلكتروني من حيث موضوعها و وظيفتها بحيث تعتبر على حد تعبير البعض ، أحد الأشكال الفنية الحديثة للأعمال المصرفية و التي تمنح حاملها الثقة والائتمان و الوسائل العلمية التي تلائم احتياجاتهم الخاصة دون انتظار أو خوف تراكم الديون .

ثانيا : السمات و الخصائص المميزة :

تتميز بطاقة الدفع الإلكتروني بسمات و خصائص مقصورة عليها ومن أهم هذه السمات ما يلي :

ـ إن التزام الجهة المصدرة قبل التاجر التزام شخصي و مباشر يخول للتاجر الرجوع عليها بصورة مباشرة دون النظر إلى الحامل و مركزه بالعلاقة .

لا يمكن للجهة المصدرة أن تحتج على التاجر بالدفوع التي يستطيع حامل البطاقة الاحتجاج بها قبل التاجر، كما لا يمكن لحامل البطاقة أن يحتج على الجهة المصدرة بالدفوع التي يملكها ضد التاجر، و ما ينتج عن ذلك أيضا عدم أحقية الحامل بإصدار الأمر للجهة بعدم السداد للتاجر.

ـ إن التزام الجهة المصدرة بالسداد و للتاجر مرتبط باتخاذ هذا الأخير لجميع الإجراءات اللازمة عن قبول البطاقة و التي يفرضها عليه العقد

هذه هي الدعائم و السمات التي يقوم عليها نظام بطاقة الدفع الإلكتروني، و قد أوجدها العرف التجاري، ففي حالة نشوب أي نزاع يتعلق بنظام البطاقة فعلى القاضي أن يرجع إلى العرف السائد باعتباره مصدرا من مصادر القاعدة القانونية و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري .

بناءا على ما سبق ، يمكن القول إن بطاقة الدفع الإلكتروني أداة مصرفية الكترونية حديثة تتلائم مع العمليات المصرفية الحديثة المعاصرة توحد علاقة قانونية ثلاثية ناشئة بين ثلاثة أشخاص يربط كل اثنين منهما عقد مستقل .

إذا في ضوء الطبيعة المزدوجة لبطاقة الدفع الإلكتروني و التي قوامها شقان : دفع ديون الزبون للتاجر و حصوله على ائتمان من البنك المصدر للبطاقة فإنني أرى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني بأنها :(وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى ، لا يكمن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عن تلك الوسيلة ، نظرا لما تحويه من مزايا تتلائم مع التطور الاقتصادي في البيئة التجارية).[1]

لذى يجب على المشرع الجزائري أن يسعى الى وضع النظام القانوني لهذه البطاقة مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الإقتصادي في البيئة التجارية .

[1] صونيا مقري ، المرجع السابق ، ص ص 90 ، 91

خلاصة الفصل :

بعد العرض الشامل لماهية بطاقة الدفع الإلكتروني و ذلك من خلال محاولة تعريفها، بداية بتوضيح مفهومها و من ثمة استخلاص ما يميزها عن وسائل الدفع الأخرى ، و كذا تبيان مزاياها و مساوئها بالنسبة لكل طرف من أطرافها.

و نظرا لتعدد أنواع البطاقات التي تصدرها البنوك و التي أفرزها التعامل التجاري وتشابهها في شكلها الخارجي، فإنه يتعين التمييز بينها و باقي البطاقات المصرفية الأخرى و كذا التعرف على أهم جهات و مؤسسات إصدارها و مكوناتها و تبيان آلية عملها.

و باعتبار أن بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة حديثة من وسائل الوفاء تتمتع بطبيعة قانونية خاصة فلا يمكن إخضاعها لأحد القوالب الجامدة في القانون المدني و هذا راجع لعدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية تخضع دائما لعوامل التطور و التجديد .

و نظرا للإنتشار الواسع للبطاقة و ماحققته من فوائد للمتعاملين بها زادت نسبة الإستخدامات الغير المشروعة لها لهذا فقد تطرقنا الى هذه الاستخدامات في الفصل الثاني

الفصل الثاني

أساليب الاستخدامات الغير شرعية لوسائل الدفع الالكترونية و ألية حمايتها

أدى التطور والتقدم في مجال الاتصالات و الصناعات الإلكترونية و دخول الحسابات الآلية في جميع تفاصيل حياتنا اليومية ، إلى ظهور الحاجة الملحة في وسيلة آمنة للوفاء، تحل محل الشيك و النقود وتمكن حاملها من الوفاء بالتزاماته بكل سهولة و يسر سواء أكان ذلك داخل بلده أم خارجه ، فظهرت بطاقة الدفع الالكتروني التي قدمت هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها العلاقات القانونية بين أطرافها .

و بطاقات الدفع شأنها شأن أي اختراع جديد قوبلت بعدد من التصرفات غير المشروعة التي أفقدتها ثقتها الائتمانية ، وحالاتها معقدة و متطورة تقنيا من حيث النوع يصعب حصرها فهي ذات أشكال و أساليب متنوعة ، متغيرة في أساليبها تتطور كل يوم يتم معرفتها من نقيضها وهي مدى توافر شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع المتمثلة بأن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي و أن تكون البطاقة صحيحة و غير مزورة ، أو تم التلاعب بها ، و أن يكون استخدامها خلال مدة صلاحيتها وفي حدود السقف المتفق عليه و في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها وهي تسهيل عملية شراء السلع أو الخدمات ، فأي استخدام للبطاقات لا تتوافر فيه الشروط السابقة عند الاستخدام غير المشروع .

و انطلاقا من الدور الذي تقوم به بطاقات الدفع الالكتروني في البيئة التجارية فقد ارتأينا تخصيص هذا الفصل في دراسة طرق استخدامها غير المشروعة و اساليب الوقاية من هذه الاستخدامات و وضع الضوابط لذلك و التي تسعى من خلالها إلقاء الضوء على هذا الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني و اساليب الوقاية من هذه الاستخدامات ، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل أطراف البطاقة و الغير

المبحث الثاني : ألية حماية وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الأول : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل أطراف البطاقة و الغير

إن الاستخدام المشروع للبطاقة هـو : الاستخدام الذي يتـم بواسطة الحامل الشرعي ، و في الغرض المخصص لها و في حدود سقفها، و بالتالي فإن شروط الاستخدام و البطاقة الصحيحة لمشروع بطاقة الدفع الالكتروني يمكن أن نجملها كما يلي :

ـ أن يكون استخدام من قبل حاملها الشرعي .

ـ أن تكون بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحة و غير مزورة أو تم التلاعب بها.

ـ أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها.

ـ أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها، وهو تسهيل عملية الشراء.

و أي استخدام لبطاقة الدفع الإلكتروني لا تتوفر فيه الشروط السابقة يخرج عن دائرة المشروعية و يضع في دائرة اللامشروعية ، و بالتالي تنعقد مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الاستخدام سواء كان الحامل أو المصدر أو التاجر أو الغير .

إن حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني معقدة و مركبة و متطورة تقنيا، و هي كثيرة من حيث النفع يصعب حصرها في عدد معين فهي ذات أشكال و أساليب متنوعة، فهي تعد من الجرائم المستحدثة و التقنية يقوم بها أطراف البطاقة و الغير على حد سواء . و لدراسة هاته الاستخدامات قسمنا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل الحامل و المصدر

المطلب الثاني : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل التاجر و الغير

المطلب الأول : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل الحامل و المصدر

أولا : الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الحامل

صاحب البطاقة هو المالك الحقيقي لبطاقة الدفع التي صدرت من أجله ، وله الحق في التصرف في بطاقته و مع ذلك فقد يقع أن يتجاوز حدود استخداماته المتفق عليها في العقد المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة كأن يستخدمها خلال فترة صلاحيتها بتجاوز السقف المسموح به في عمليات السحب و الوفاء ، و كذا عدم استخدامه لها خارج فترة صلاحيتها سواء بإنتهاء تلك الفترة أو بعد الغائها من طرف البنك .

و سنتطرق بالدراسة في هذه النقطة الى الإستخدام الغير شرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها أولا ثم سنتناول استخدام البطاقة خارج فترة صلاحيتها .

أولا : الاستخدام الغير شرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها :

سنتعرض خلال هذه النقطة الى الاستخدامات الغير شرعية خلال فترة صلاحية البطاقة الالكترونية من خلال تجاوز الحامل للمبلغ المسموح به ، ثم نتطرق الى استخدام البطاقة في عمليات غسيل الاموال .

1) . تجاوز الحامل للسقف المسموح به للبطاقة :

يقوم البنك بإصدار بطاقات الدفع لعملائه لتسهيل عملية صرف المبالغ المالية في أي وقت بواسطة أجهزة الصراف الآلي و لكل بطاقة سقف محدد لا يمكن تجاوزه سواء في عملية الدفع أو الوفاء وذلك تماشيا مع النظام المعمول به في البنك .

تكون البطاقة صالحة للاستعمال من قبل حاملها الشرعي ، لكن إذا تجاوز المبلغ الوجود في رصيده فإنه يعتبر فعل مخالف لنظام البنك ، و يتجسد ذلك في صورتين عند سحب النقود وعند الوفاء .[1]

[1] علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص 33

أ . عند تجاوز العميل لرصيده في سحب النقود :

الأصل في سحب النقود بأن لايتجاوز الرصيد الموجود في البطاقة و إذا قام العميل بخلاف ذلك يعتبر سلوك غير شرعي في المجال المعلوماتي ، حيث تقوم عملية السحب الاموال بواسطة أجهزة الصراف الآلي و ذلك بتقديم البطاقة و رقمها أو بواسطة أحد فروع البنوك المصدرة للبطاقة .[1]

أما فيما يخص مدى انطباق النصوص التقليدية على هذه الجريمة فقد اختلف الفقه والقضاء في ذلك على النحو التالي :

أ) . الرأي الأول : يرى جانب من الفقه أن هذا الفعل الذي قام به صاحب البطاقة يخضع للنصوص التجريمية و اختلفوا حول التكييف الصحيح له و انقسموا بدورهم الى ثلاثة أراء كالآتي :

. الرأي الاول : يرى البعض منهم أنها خيانة أمانة لأن الجاني تحصل على البطاقة من البنك على سبيل الائتمان و استعملها بطريقة تعسفية في الحصول على أموال بغير وجه حق .

. الرأي الثاني : يرى أنها جريمة سرقة ، لكن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد على أساس أن البنك هو سلم الأموال للجاني .[2]

. الرأي الثالث : يرى أنها جريمة احتيال و هذا الرأي أيضا لم يسلم من الانتقاد لأن البطاقة استعملت من طرف حاملها الشرعي .

و في الوقت الحالي فإن كل هذه الآراء أصبحت فروض نظرية و لم يعد لهذه السلوكات في الواقع العملي وجود على الأغلب و ذلك بالنظر للتطور التكنولوجي في مجال الأجهزة اللآلية لسحب النقود في الأماكن المتعامل بها بالبطاقة حيث تعطي هذه الأجهزة بيان لحال البطاقة

[1] عماد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عمان ، دار وائل للنشر ، ط أ ، 2000 ، ص 201 .
[2] عماد علي خليل ، نفس المرجع ، ص 202 .

فيما اذا كانت تحتوي على رصيد كافي أم لا ، و من ثم فإن هذا الفعل لا يعد جريمة في القوانين الحالية .[1]

ب) . الرأي الثاني : على العكس من الرأي الأول فإن الرأي الآخر من الفقه يرى بأن هذا الفعل لا ينطوي على أية جريمة و لايعتبر الا مجرد إخلال بالالتزمات التعاقدية بين الحامل و البنك و بالتالي تتم مسائلة الجاني في الشق المدني دون الجزائي .[2]

ب . عدم وجود رصيد كاف للوفاء (تجاوز العميل لرصيده في الوفاء) :

تمنح هده البطاقة لحاملها تسديد ثمن مشترياته عن طريق تحويل مبلغها من حسابه لحساب التاجر عن طريق البنك ، و في هده الحالة يقوم العميل بإستخدام بطاقته حيث يقدمها للتاجر بغية الحصول على خدماته على أن يقوم البنك لاحقا بتسديد قيمتها بناءا على مايوجد في رصيد الحامل ، شرط أن لا تتعدى هده القيمة المبلغ الموجود في رصيد البطاقة و بعدها يقوم العميل بتسديد المبلغ للبنك لكنه يتجاوز سقف البطاقة [3]، و هذا حول قيام الجريمة من عدمه .

إختلفـت الأراء حول مسألة خضوع الجاني للمسائلة الجنائية فمنهم من يـرى بضرورة و منهم من رفض ذلك على النحو التالي :

. الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي أن الحامل الذي يتحصل على المشتريات بالرغم من عـدم وجـود رصيـد في بطاقته يوفـي قيمتها ، فإنه يخضع للمسائلة الجزائيـة عن جريمة النصب .

[1] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 33

[2] معادي أسعد صوالحة ، النظام القانوني و أليات الحماية الجنائية و الأمنية (دراسة مقارنة) ، ط أ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011، ص86

[3] حمود محمد غازي الحمادة ، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ثقافة بلاحدود ، ب س ، ص 297

. الرأي الثاني : يذهب أصحاب هذا الرأي الى الدفع بعدم انطواء الفعل على أي جريمة ، و لا تعدو أنها إخلال بإلتزامه تجاه البنك المتعامل معه ، و يترتب عليه المسؤولية العقدية لتعويض الضرر .[1]

2) . استخدام البطاقة في عمليات غسيل الأموال : في الوقت الراهن بطاقات الدفع أصبحت تحل مكان النقود و التعامل بها من الصعب تعقبه فحتى لو كانت صحيحة و تم استعمالها من قبل حاملها الشرعي فإنه قد يستعملها بطريقة غير شرعية في عمليات غسيل الأموال [2]، ويكون ذلك بطريقتين :

1 . استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي :

و في هذه الحالة يقوم الحامل بإستصدار طلبات متتالية لبطاقة الدفع ، لصالحه و لعائلته وكذلك لموظفيه و لمعاونيه قصد الاستخدام الوطني و الدولي و ذلك بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية و يتم استخدامها في مجال التحويلات المالية الالكترونية بواسطة أجهزة الصراف الآلي في عمليات غسيل الأموال و يتم اجراء التحويلات التي تصل الى الخارج و قبل أن تستقر يتم سحبها و تجميعها و تحويلها بمبالغ كبيرة .[3]

و بعد ذلك يقوم حامل البطاقة بصرف هذه المبالغ من أجهزة الصراف الآلي بإستخدام رقمه السري ثم يقوم الفرع الذي صرف منه أو بواسطة أجهزته بطلب تحويل المال اليه من الفرع مصدر البطاقة ، ليقوم هذا الأخير بعملية التحويل تلقائيا و خصم قيمة المبلغ من حساب عميله ، و بهذه الطريقة يكون قد تهرب من الالتزمات المفروضة على التحويلات . [4]

[1] محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت . الجريمة المعلوماتية ، ط الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 196

[2] وسام فيصل محمود الشواورة ، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان ، طبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2013 ، ص 79

[3] وسام فيصل محمود الشواورة ، نفس المرجع ، ص 80 .

[4] وسام فيصل محمود الشواورة ، نفس المرجع ، ص ص 80 ،81 .

2 . عملية غسل الأموال بواسطة الوفاء : تتم عملية غسل الأموال بواسطة الوفاء ببطاقة الدفع وفق ثلاث مراحل :

ـ مرحلة التوظيف : و فيها يتم ايداع الأموال المستعملة في أعمال مشبوهة في إحدى البنوك الدولية أو المحلية من أجل الحصول على بطاقة الدفع بقيمة الرصيد المودع .

ـ مرحلة التغطية : و فيها يتم اخفاء مصدر الأموال المشبوه فيتم استخدامها في شراء المعادن واللوحات الفنية الثمينة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الغير بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني أو الأنترنت بالاضافة لاستخدام نظم الحماية و التشفير لضمان سرية هذه العمليات .[1]

ـ مرحلة الدمج : في هذه المرحلة يتم دمج الأموال المشبوهة في النظام المالي و اختلاطها بالأموال المشروعة فتصبح مثلها ، وذلك من خلال وضع الأموال المشبوهة في الاقتصاد وتكون هذه المرة معلومة المصدر كبيع اللوحات نفسها التي اشتراها من قبل ، و يتم بيعها نقدا أو لقاء شيك أو حوالة مالية مسحوبة على بنك أخر .[2]

أركان جريمة غسيل الأموال : حتى تقوم جريمة غسيل الأموال لابد من توفر ثلاث أركان :

ـ الركن الشرعي : بالنسبة لجريمة غسيل الأموال نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 1 الى المادة 389 مكرر 7 من ق ع ج .[3]

ـ الركن المادي : متمثل في عدة أفعال و هي :

ـ فعل النقل و التحويل : و هو نقل الأموال الناتجة عن نشاط مشبوه بنية تحويلها الى أموال مشروعة .

ـ فعل الإخفاء : وهو التستر على مصدر تلك الأموال التي نتجت عن أفعال غير مشروعة .

---

1 أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، ط أ ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2010 ، ص136 .

2 عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشرو التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 89 .

3 أنظر المواد من 389 مكرر 1 الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات رقم 09 . 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 .

. فعل التمويه : و يتم بدمج تلك الأموال على أموال أخرى مشروعة لتظهر أنها أموال نظيفة من مصدر مشروع .

. محل الجريمة : وهي الأموال التي نتجت عن مصدر مشبوه و تم استخدامها لاحقا في أنظمة مشروعة .

. النتيجة الجرمية : هي تظيف المال بعد القيام بالأفعال السابقة . [1]

. الركن المعنوي : و يتمثل في القصد العام و الخاص :

القصد العام : و يقصد به عنصري العلم و الارادة ، أي أن الجاني يعلم أن المال قذر و مع ذلك تتجه إرادته الى توظيفه في أفعال أخرى لإزالة الشبهة عنه .[2]

القصد الخاص : و هو عنصر النية و الباعث لإرتكاب الجريمة بتحويل المال من مال مشبوه و غير مشروع الى مال مشروع .[3]

ثانيا : الاستخدام الغير شرعي للبطاقة خارج فترة صلاحيتها :

كما سبق و تطرقنا الى استخدام الغير شرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها من قبل حاملها ، كذلك فإن هذا الأخير يقوم بإساءة استخدامها خارج فترة صلاحيتها عند انتهاء مدتها أو بعد أن يتم إلغائها من قبل الجهة المصدرة لها و رغم ذلك يتم استخدامها في عمليات السحب و الوفاء و هذا ما سنتناوله في هذه النقطة في حين سنتطرق في النقطة الموالية لها الى استخدام المقنع للبطاقة من قبل صاحبها .

1) . الاستخدام غير الشرعي للبطاقة :

بناءا على العقد المبرم بين العميل (حامل البطاقة) و البنك (المصدر لها) ، فإن التعامل بها يحدد بمدة معينة و غالبا ما تكون هذه المدة سنة واحدة، يبدأ سريانها من تاريخ إصدار البطاقة وتكون قابلة للتجديد دوريا، وتمتلك الجهة المصدرة لها الحق في الغائها أو

[1] محمد عبد الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص ص 64 ، 65 .

[2] خالد سليمان ، تبييض الأموال ، جريمة بلاحدود . دراسة مقارنة ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 ، ص 43 .

[3] خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 43

سحبها من الحامل إذا أساء استخدامها، ومنه فإن العمل بالبطاقة له وقت محدد كما ذكر آنفا ، لكن بالرغم من علم الحامل بذلك فإنه يمتنع عن ردها للبنك ويستمر في استخدامها لأغراضه الشخصية [1]، و يتجلى ذلك فيمايلي :

أ . استخدام البطاقة الملغاة :

البطاقة الملغاة هي البطاقة التي يستمر الحامل باستخدامها بالرغم اقرار الجهة المصدرة لها أمرا بإيقاف العمل بها نتيجة تعسفه في استعمالها بموجب الوظائف التي تمنحها له ، و فيما سيأتي سنتناول في هذه المسألة فيما إذا كانت تشكل جريمة من عدمها .

1 . الامتناع عن رد بطاقة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية :

عند انتهاء صلاحية بطاقة الدفع أو تم إلغاؤها من قبل البنك ، فإن الحامل يلتزم بإرجاعها للبنك لآنها سلمت له كعارية إستعمال ، وعند رفضه إعادتها رغم علمه بإلغائها يعتبر خائنا للأمانة لأنه تسلمها بناءا على العقد الذي تم إبرامه بينه وبين الجهة المصدرة ويتعين عليه إعادتها عند انتهاء مدة العقد أو إلغائه ، لأنها تبقى ملكا للجهة المصدرة وليست له .[2]

فقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 376 من ق ع ج بقولها : كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءا لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ... .[3]

تتمثل أركان جريمة خيانة الأمانة في :

---

[1] عبد الجبار الحنيص ، الإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة في وجهة نظر القانون الجزائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 .

[2] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري .

. الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة : إن العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة نصت عليها المادة 376 من ق ع ج إن حيث أن المشرع أورد بخصوص هذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كالآتي :

. العقوبات الأصلية : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى 3 سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج .

. العقوبات التكميلية: بالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون العقوبات تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية ، و المنع من الاقامة لمدة أقصاها 5 سنوات ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم عليه بعقوبات تكميلية اختيارية تتمثل في المنع من التعامل ببطاقة الدفع لمدة أقصاها 5 سنوات . [1]

. الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة :

يتمثل ركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من ق ع ج في :

ـ الاختلاس أو التبديد :

يكون بنقل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة وفي نيته تملك هذا الشيء وعدم إرجاعه لصاحبه، وهنا ينطبق الأمر على حامل البطاقة الذي رفض إرجاعها إلى الجهة المصدرة لها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها ويستمر العمل بها . [2]

. محل الجريمة :

يتمثل المحل في جريمة خيانة الأمانة مال منقولا حسب نص المادة 376 من ق ع جزائري ، وهذا ينطبق على بطاقة الدفع التي تتضمن مال بموجبه يتصرف به الحامل لتسهيل تعاملاته المالية ، فبطاقة الدفع تعتبر محررات مصرفية .[3]

[1] خشة حسيبة ، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير حقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، سنة 2016 ، ص ص 112 ، 113 .

[2] خشة حسيبة ، نفس المرجع ، ص 111 .

[3] خشة حسيبة ، نفس المرجع ، ص 111 .

. تسليم الشيء:

حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة يلزم تسليم الشيء على شكل حيازة مؤقتة وديعة، أو إجازة أو وكالة أو رهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها، وهذا ينطبق على بطاقة الدفع لأن الحامل تسلمها من الجهة المصدرة على سبيل الحيازة المؤقتة وقد اتفـق في العقد المبرم بينهمـــا على إرجاعها عند إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها .[1]

. الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة :

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد العام و القصد الخاص كما سيأتي تبيانه :

. القصـد العـــام : بتوفر عنصريه العلم و الارادة أي أن الجاني يعلم أن فعله يعتبر جريمة يعاقب عليه القانون .

. القصـد الخاص : ويتمثل في نية الجاني في الحيازة و التملك و حرمان مالكه الأصلي منه الأمر الذي يسبب له ضرروعندما نسقط هذا على بطاقة الدفع فإن الحامل قد احتفظ بالبطاقة وامتنع عن ردها واستمر بالعمل بها على الرغم من عمله بأنها ملك للبنك وتسلمها بصفة مؤقتة ، و قد انتهت مدة صلاحيتها أم تم إلغاؤها و هذا السلوك يسبب ضرر للبنك الذي لا يعلم بالاستمرار في استخدامها .[2]

2 . أساليب استخدام البطاقة الملغاة :

قد يتم استخدام البطاقة الملغاة في عملية السحب ، حيث يقوم الحامل باستعمال بطاقته الملغاة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، وفي هذه الحالة يقوم التساؤل هل يسأل جزائيا عن ذلك أم لا ؟

---

[1] خشة حسيبة ، نفس المرجع ، ص 111 .

[2] حسين محمد شلبي ، مهند فايز الدويكات ، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة ، التزوير و الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية ، دار مجدلاوي ، عمان ، ب س ، ص 75 .

في هذا الصدد إختلفت أراء الفقه و القضاء حول هذه المسألة حيث يرى فريق بأن الفاعل تتم مسائلته جزائيا عن جريمة الاحتيال، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأن الفاعل يسأل عن جريمة خيانة الأمانة .[1]

أما في وقتنا الحالي ومع التطور التكنولوجي الحاصل في استحداث برمجة الصراف الآلي ، فقد أصبح هذا التصرف لا يشكل أي جريمة لأن تلك البرامج كفيلة بإكتشاف ما إذا كانت هذه البطاقة صالحة للاستخدام أو أنها منتهية الصلاحية أم تم إلغاؤها من قبل مصدرها .[2]

ومما سبق نستنتج أن تصرف الحامل المتمثل في استخدام البطاقة الملغاة في السحب لا ينطوي على أية جريمة وفقا للنصوص الجزائية الحالية .

إضافة إلى استخدام البطاقة الملغاة في عملية السحب فقد يتم استخدامها في عملية الوفاء أيضا لتسديد ثمن المشتريات، و من المعلوم أنها تحمل ضمن البيانات الواردة عليها تاريخ انتهاء لذلك وجب على التاجر أن يتحقق من مدة صلاحيتها ولا يقبلها ، وعندما يهمل هذا الالتزام من قبل التاجر فإنه يتحمل تبعات تصرفه ولا يستطيع مطالبة البنك بتسديد ثمن المشتريات .[3]

هناك رأيين بخصوص مسألة التكييف القانوني لهذه الواقعة و هما :

. الرأي الأول: يرى أن الفاعل مرتكب لجريمة خيانة أمانة وحجتهم في ذلك أن صاحب البطاقة استمر في استعمال بطاقته وامتنع عن ردها فيعتبر إساءة الأمين استعمال الشيء، إضافة لفعل الاختلاس أو التبديد المتمثل في نية الاستمرار في استعمال البطاقة على نحو يجرده من كل قيمته أو جزء منها .

[1] خولة بوقديرة ، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني ، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، سنة 2018 ، ص 16 .

[2] خولة بوقديرة ، نفس السابق ، ص 16 .

[3] بن شهرة شلول ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتورا في القانون ، علي أجقو ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 22 .

غير أن هذا الرأي انتقد، كون جريمة خيانة الأمانة هو أن يستعمل الجاني البطاقة استعمالا لا يجوز أن يصدر من غير المالك ويظهر للناس على أنه هو المالك الحقيقي للشيء وهذا لا يتوفر في حامل البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية ، و منه لا يعد مرتكبا لجريمة الخيانة .[1]

. الرأي الثاني : يرى أن هذا الفعل يشكل احتيال لأنه يكون مصحوبا بأعمال احتيالية لاقناع التاجر بعدم إلغائها، بهدف الحصول من البنك على الوفاء بقيمة مشترياته من التاجر، مما يشكل استلاء على مال الغير ، زيادة على ذلك فقد اعتمد الجاني على صفات كاذبة للحصول على هدفه لأن صفة حامل البطاقة كانت له ثم زالت عنه بإلغائها أو انتهاء صلاحيتها، و ادعائه بأنه وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي ، وهذه الأساليب مما تقوم عليها جريمة الاحتيال ، فبمجرد أن يقدم الجاني البطاقة للتاجر الذي لا يعلم بإلغائها و لم يتم إخطاره بذلك فإنها تقوم جريمة الإحتيال القائمة على استعمال صفات كاذبة للحصول على أموال الغير .[2]

2) . إساءة استخدام بطاقة منتهية الصلاحية في السحب و الوفاء :

الأصل رد البطاقة أو تجديدها عند انتهاء مدة صلاحية بطاقة الدفع ، لكنه أحيانا يحتفظ بها ويستمر في استخدامها سواءا في الوفاء لدى التاجر أو عند سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي .

التساؤل المطروح هنا حول مدى مسائلته جزائيا ، و على أي جريمة يسأل ؟

1 . استخدام بطاقة الدفع الالكترونية منتهية الصلاحية في سحب النقود :

فـــــي كثير من الأحيان وطبقا لنظام البرمجة في أجهزة الصراف الآلـــــي في سحب النقود ، تقوم الماكينة بابتلاعها أو رفضها و ذلك اشعارا من البنك بتجديدها، و لكن أحيانا

[1] خولة بوقديرة ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] عبد الفتاح البيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت في القانون العربي النموذجي ، ط الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 548

يتم صرف القيمة من طرف الجهاز وتصدر مديونية على العميل دون أن يعترض لأنه لم يقصد، و من خلال ذلك نميز بين حالتين :

. الحالة الأولى : هي استخدام الحامل بطاقته منتهية الصلاحية في سحب النقود خطأ ، وهنا يكون الحامل لا يعلم بانتهاء صلاحيتها عندئذ تتم مسائلته جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة ويخضع لأحكامها .[1]

. الحالة الثانية : فهـي استخدام الحامل لبطاقته في السحب مع علمه بإنتهاء صلاحيتها ، وفي هذه الحالة نميز بين نوعين من المسائلة الجزائية ، فقد يقوم الحامل بعملية سحبه للنقود بطريقته المعتادة و بذلك يسأل عن جريمة خيانة الأمانة ، كما قد يقوم الحامل بعملية سحبه للنقود معتمدا على الطرق الاحتيالية فيسأل عن جريمة احتيال .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآراء تبقى مجرد أراء نظرية في الوقت الحالي الذي يتميز بالنجاح التكنولوجي في الالكترونيات ، و من بينها أجهزة الصراف الآلي الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني التي تكون مبرمجة للإمتناع عن صرف نقود البطاقة المنتهية .

2 . استخدام بطاقة الدفع الالكتروني منتهية الصلاحية في الوفاء :

يكمن هذا الاستخدام عندما يقوم الحامل بتقديم بطاقته منتهية الصلاحية للتاجر للوفاء بقيمة الخدمات المقدمة له من طرف البنك .

اعتبر الفقه أن هذا الفعل لا ينطوي تحت أي جريمة لأنه عند القيام بالوفاء للتاجر بواسطة بطاقة منتهية الصلاحية ، فهو فعل ساذج ويمكن للتاجر كشفه بسهولة فهو أمر يلتزم به تعاقديا ، حيث يجب عليه الإطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة الظاهرعلى الوجه الأمامي لها، ومنه فإن التاجر هو من يتحمل مسؤولية فعله ويتحمل الضرر المترتب عليه لأنه قبل الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية ، أخل بإلتزاماته التعاقدية .

---

[1] حسين محمد شلبي ، مهند فايز الدويكات ،الاحتيال المصرفي ، دار مجدلاوي ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 78 .

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون و الآراء الفقهية الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 338 .

كذلك في هذه الحالة قد يسأل التاجر عن جريمة احتيال بصفته شريك إلى جانب الحامل الفاعل الأصلي، و ذلك عند قبوله التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية إضرارا بالبنك كأن يقوم بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة ، أو يقوم بالإعلان عمدا عن تاريخ كاذب لإنتهاء صلاحية البطاقة . [1]

3 . الاستخدام المقنع للبطاقة :

من خلال هذه النقطة سوف نتطرق الى الاستخدام المقنع لبطاقة الدفع الالكتروني في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الإبلاغ غيرالصحيح عن فقدان البطاقة أو سرقتها

في هذه الحالة يقوم صاحب البطاقة بإبلاغ الجهة المصدرة لها عن فقدان بطاقته أو سرقتها في الوقت الذي لا تزال في حوزته، ويستمر بإستعمالها سواءا في السحب أو الوفاء، فأما في عملية السحب فإن أجهزة الصراف الآلي الحديثة مبرمجة لرفض البطاقة المفقودة أو المسروقة ، وأما بالنسبة لعملية الوفاء فإن الحامل وخوفا من اكتشاف أمره يقوم باستخدامها عند التجار الذين يتعاملون بآلة الطباعة اليدوية التي لا يمكن اكتشاف وضعية البطاقة من خلالها، على العكس من التجار الذين يستعملون الجهاز الالكتروني (pos) الذي يكتشف حالات الغش بسهولة ، وهذا يشكل احتيال على التاجر الغرض منه تحصيل قيمة البضاعة من البنك بدلا منه ، و الاستلاء على مال البنك دون وجه حق . [2]

الحالة الثانية : تواطؤ حامل البطاقة مع الغير :

يحصل أن يتم التواطؤ ما بين الحامل الشرعي للبطاقة و الغير بهدف التحايل على المصدر، بأن يقوم الحامل بإعطاء بطاقته للغير لكي يستعملها في السحب وتزوير توقيعه،

[1] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الإتمانية في القانون و الآراء الفقهية الإسلامية ، ط أولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 338 .

[2] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص 142 .

ثم يقوم الحامل بعد ذلك بالاعتراض عن عمليات السحب ويطعن بتزوير توقيعه كي لا يتم خصم المبلغ المسحوب من حسابه .[1]

ففي قضية تتلخص وقائعها بأن لبنانيا يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية أعطى بطاقته إلى لبناني آخر موجود في مصر، هذا الأخير قام بإستخدام البطاقة في سحب مبالغ مالية كبيرة من أحد البنوك، و بعد تحصيل المبلغ بالفعل من البنك المصدر للبطاقة عاد هذا الأخير وطالب باسترداد هذه المبالغ إلا أن الحامل الشرعي للبطاقة الموجود في أمريكا أثبت للبنك المصدر بأنه لم يغادر البلاد لم يكن متواجدا في مصر، و لم يتعامل بهذه البطاقة في مصر و أن البطاقة التي تم السحب بموجبها كانت مزورة، و بالتالي تمكن الحامل الشرعي للبطاقة من التخلص من دفع المبلغ كما حصل المتهم على البراءة لأنه لم يثبت قيامه بالتزوير .[2]

الحالة الثالثة : الادعاءات الغير صحيحة بعد استعمال البطاقة

وفي هذه الحالة يقوم صاحب البطاقة باستعمالها في السحب أو الوفاء أثناء سفره إلى بلد ما، حيث ينتفع بما تقدمه من خدمات و شراء السلع المختلفة من المتاجرو المحلات خلال فترة مكوثه في هذا البلد ، و بعد عودته لبلاده يدعي عدم سفره وعدم استخدام بطاقته ، و يعتمد في إثبات ذلك على جواز سفر آخر.[3]

ثانيا : الاستخدام الغير شرعي لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الجهة المصدر:

قد يقوم أحد الموظفين لدى البنك المصدر لبطاقة الدفع الإلكتروني ببعض الأساليب غير المشروعة بهدف تحقيق مصلحة شخصية بعيدة تماما عن مصلحة البنك من أجل أخذ أموال الغير والاستيلاء عليها دون وجه حق ، و يتم ذلك باتفاق موظف البنك مع الزبون حامل البطاقة، أو بالاتفاق مع التاجر، أو مع الغير كما يلي:

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص ص 143 ، 144 .

[2] صونية مقري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة2015 ، ص 123 .

[3] وسام فيصل محمود الشواورة ، المرجع السابق ، ص86 .

1 . اتفاق موظف البنك مع العميل في ارتكاب الأفعال الآتية :

أ. مساعدة الزبون على استخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة.

ب. السماح للحامل بتجاوز حد البطاقة في السحب.

ج. السماح للحامل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور قرار سحبها .

د. التأخر عمدا في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقد البطاقة أو سرقتها حتى يتمكن الحامل من إتمام أكبر قدر من عمليات الشراء .[1]

2 . اتفاق موظف البنك مع التاجر في ارتكاب بعض الأفعال :

يتجلى هذا الاتفاق من خلال عدة عمليات، كأن يتفق الموظف مع التاجر فيصرف قيمة إشعارات البيع وهذا بدافع الاستلاء على الأموال، أو يقوم موظف البنك باعتماد إشعارات بيع تنسب الى بطاقة مزورة أو وهمية أو منتهية الصلاحية أو مشحونة وهو يعلم بذلك ، فنكون بذلك أمام جريمة التزوير.

و قد يحدث أن يقوم موظف البنك بالاتفاق مع أحد التجار بإدخال رقم بطاقة دفع على الجهاز الالكتروني دون أن يكون مالك لهذه الأخيرة .[2]

3 . قد يتفق موظف البنك مع أفراد العصابات الاجرامية (الغير) :

خاصة أفراد عصابات الجريمة المنظمة، و التي تمارس نشاطها غير المشروع على بطاقات الدفع الإلكتروني بالتقليد والاصطناع والتزوير و غير ذلك للحصول على بيانات البطاقات الصحيحة حتى يتمكنوا من تقليدها وتزويرها لإمكان الاستيلاء على المبالغ النقدية من خلالها وغالبا ما يتم التركيز على البطاقات ذات السقف المرتفع كالبطاقات الذهبية والماسية وعلى أفراد من ذوي سمعة تجارية مرتفعة .[3]

---

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق ، ص 154 .

[2] بن عيمور أمينة ، نفس المرجع السابق ، ص 75 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت في القانون العربي النموذجي ، ط الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006، ص 127 .

المطلب الثاني : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل التاجر و الغير

يتم استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر و الغير يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، و سنتطرق في هذا المطلب الى الاستخدامات الغير شرعية للبطاقة من قبل التاجر أولا ثم الى الاستخدامات الغير شرعية من قبل الغير ثانيا

أولا : الاستخدام الغير شرعي لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل التاجر :

يقصد بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء ، وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع ، ولا يجوز للجهة ما قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع الكترونية دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال والذي يزود التاجر بالأجهزة اليدوية والإلكترونية و مستلزمات التشغيل الخاصة بها و كذلك وسائل اكتشاف تزوير البطاقات.

من هنا نرى أن التاجر له دور كبير استكمال عمليات البيع ، وتقديم الخدمات والسلع للعملاء باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني ، فيقوم بفحص للبطاقة و التأكد من صلاحيتها و التأكد من شخصية حاملها وتوقيعه و الحصول على الموافقة لإجراء العملية وذلك بالاعتماد على الأجهزة المسلمة له ، و بذلك فان مجال عمله الواسع قد يدفعه لارتكاب الأفعال الغير شرعية ، كتزوير هذه البطاقات أو التلاعب من خلال استخدام الأجهزة المخصصة لذلك مواد يدوية كانت أو الكترونية ، وفي ما يلي تفصيل لهذه التجاوزات .[1]

1 . التجاوزات التي تتم بواسطة الاجهزة اليدوية :

يمكن أن تتخذ هذه الطرق إحدى الأشكال التالية :

. قيام سيء النية بتزوير التواقيع الخاصة لديه على فواتير تتضمن مشتريات (سلع وخدمات) لم يقوموا بتنفيذها، ولا الحصول عليها، وبعد عملية التزوير يقدمها التاجر للبنك المصدر من

[1] صونية مقري ، المرجع السابق ، ص 124 .

أجل تحصيل قيمتها فيقوم البنك بسداد هذه القيمة و يعمل مباشرة على خصمها من حساب الزبون صاحب البطاقة.

ـ تقديم سندات مطبوع عليها أرقام بطاقات زبائن وأرقام موافقات وتواريخ على الرغم من أن تلك البطاقات مبلغ عن سرقتها أو فقدها بتاريخ سابق على عملية البيع، و هذا يعني قيام هؤلاء التجار بشراء البطاقات المفقودة أو المسروقة أو المزورة و استخدامها في عمليات بيع وهمية وتحصيل قيمتها دون وجه حق .

ـ تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة في سندات البيع بمغافلة حامل البطاقة خاصة الزبائن الأجانب.

ـ كتابة أرقام موافقات وهمية على السندات، بعد الادعاء بعطل الآلة الالكترونية حتى يتمكن من صرف قيمتها.[1]

ـ قيام بعض التجار بقبول التعامل ببطاقات ملغاة أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة من التداول و ذلك بالتواطؤ مع حامليها لإجراء عمليات وهمية وتحصيل قيمتها مستغلين لخدمة الصرف بدون الموافقة على حد مبلغ معين ، إضافة الى تقديم الفواتير أكثر من مرة باستخدام الأصل مرة والصورة مرة أخرى أو الفواتير بتقديم صورته مرة وصورة المشتري مرة أخرى بالتواطؤ معه وذلك من اجل تحصيل قيمتها مرتين إضافة إلى ذلك فقد يستكمل بعض التجار للعمليات على الرغم من عدم وجود موافقة عليها ، حيث يقوم التاجر بتقسيم قيمة العملية على سندات بيع عديدة و مبالغ أقل من الحد المسموح به لأخذ الموافقة عليها و ذلك بهدف تحصيل قيمة هذه السندات فيما بعد من المصدر .[2]

2 . التجاوزات التي تتم بواسطة استخدام الجهاز الالكتروني :

ان الاستخدام الغير مشروع للآلة الالكترونية و ذلك بالعبث في نظامها بواسطة عدة أساليب من بينها :

[1] وسام فيصل محمود الشواورة ، المرجع السابق ، ص89 .

[2] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ، ص125 .

. التلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بعمليات البيع و نظام تشغيلها و ذلك بهدف الاحتيال على البنك باستخدام بطاقات دفع تم التبليغ عن سرقتها أو ضياعها بعد أن تم العبث بنظام التشغيل الخاص بها .

. قيام بعض التجار بعمليات صرف بواسطة بطاقات دفع لا تحتوي على رصيد كافي، حيث يتم إجراء عمليات عديدة للبيع بمبالغ صغيرة وصرف قيمتها من البنك ، على الرغم من عدم وجود أرصدة لأصحاب هذه البطاقات ، كما قد يقوم بعض التجار بقبول بطاقات مزورة من العملاء ، ثم يتلاعبون في نظام تشغيل الجهاز الالكتروني و ذلك عن طريق تعطيلها أثناء التعامل بالبطاقة والكشف على أنها مزورة، ومن ثم استغلالها في صرف مبالغ كبيرة . [1]

. قيام التاجر بوضع جهاز قارئ ناسخ على جهاز البيع الالكتروني ثم يقوم بنسخ بيانات البطاقة أثناء تمريرها به ، و يقوم بطبع هذه البيانات على بطاقة أخرى يستخدمها في إجراء عمليات بيع وهمية دون ان يتمكن الحامل من معرفة أن بطاقته تم نسخها ، و من الوقائع التي حدتث في هذا الشأن توجه أحد الأشخاص أردني الجنسية هو وزوجته إلى إسبانيا لقضاء عطلة ، و هناك قام بشراء مجوهرات من أحد المحلات و دفع بواسطة بطاقة الفيزا الصادرة من احد البنوك الأردنية فنسيها وخرج من المحل خمس دقائق تذكرها فعاد للمحل وأسترجعها ، إلا أن صاحب المحل كان قد قام بنسخ بيانات البطاقة و استنسخ منها بطاقة أخرى وهمية وقام بعمليات شراء وهمية و حقيقية بواسطتها وعند عودة هذا الشخص إلى الأردن، قام البنك بمطالبته بما يزيد عن واحد و ثلاثون ألف دينار مقابل فواتير صرفت في اسبانيا .[2]

[1] خولة بوقديرة ، نفس المرجع السابق ، ص 25 .

[2] بن عيمور أمينة ، البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، سنة 2005 . ص75 .

هذه هي بعض صور الاستخدام غير المشروع التي تقع من قبل التاجر المعتمد سواء باستعماله الآلة اليدوية أو الإلكترونية، إلا أن استعماله للآلة اليدوية يفتح أمامه المجال الواسع لإيجاد مختلف أساليب التلاعب والاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق، في حين تضيق الفرصة على التاجر المستخدم للآلة الإلكترونية، لذا تحرص البنوك على ادخال كل ما هو مستحدث في تكنولوجيا البطاقات، حتى تضيق المجال على التجار الذين يستخدمون البطاقات استخداما غير مشروع .[1]

ثانيا : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل الغير

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، أو يقصد بالغير هنا الأشخاص دون أطراف التعامل بالبطاقة (العميل ، التاجر ، البنك) وهم الذين ليسوا أطرافا في العلاقة التعاقدية، وتتجلى صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير إما بتزوير البطاقة واستخدامها، أو سرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها من الحامل، أو أعمال القرصنة التي تتم عن طريق الإنترنت و هذا ماسنتطرق له في الآتي :

1 : جريمة تزوير الغير لبطاقة الدفع الالكتروني :

أ- تعريف التزوير : يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة في المقررات الرسمية والسندات، بقصد الغش بالأساليب المحددة قانونا، و التي تلحق ضررا بالضحية .[2]

حتى نكون أمام جريمة التزوير لابد من توفر الأركان التالية :

. الركن الشرعي : نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 214 الى 229 ق ع .[3]

[1] بن عيمور أمينة ، نفس المرجع السابق ، ص 75 .

[2] حسين محمد الشلبي ، محمد مهند فايز الدويكات ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي ، للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 57

[3] أنظر قانون العقوبات الجزائري ، المواد من 214 الى 229 .

. الركن المادي : يتجلى في جريمة تزوير المحررات من خلال تغيير الحقيقة بإحدى الطريق التي نص عليها القانون و التي تسبب ضررا، ومنه كانت عناصر هذا الركن كالآتي:

. محل التزوير : بالرجوع إلى المواد من214 إلى 229 من ق ع ، فإنه يجب أن يقع التزوير على المحررات التي تشكل سندات بما في ذلك المحررات العمومية ، الرسمية والعرفية و كذلك المحررات التجارية و المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية وعليه فإن بطاقات الدفع تنطوي ضمن المحررات المصرفية، أو في بعض الوثائق الادارية وعليه فإن بطاقات الدفع تنطوي ضمن المحررات المصرفية و بذلك تكون محلا للتزوير .[1]

. تغيير الحقيقة : حتى تقوم جريمة التزوير يجب أن يحدث تغيير الحقيقة المحرر واستبدال بياناته بأخرى غير حقيقية، وقد يكون هذا التغيير كلي أو جزئي .

. طرق التزوير : يلزم أن يكون في عملية التزوير أسلوبا نص عليه القانون، وقد حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على سبيل الحصر في المادة 216 من هذا القانون، حيث تكون إما بتقليل أو بتزييف الكتابة أو التوقيع، وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات بإدراجها في هذه المحررات لاحقا كذلك بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها ، و إما بإنتحال شخصية الغير ، او الحلول محلها .[2]

ب . الركن المعنوي :

. القصد الجنائي العـــام : ويقصد به العلم و الإرادة ، و ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مع علمه أن هذا التغيير فعل مجرم قانونا، يترتب عليه ضرر محتمل ، أو وقــع بالفعـل .

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط 3 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص450

[2] حسين محمد الشلبي ، محمد مهند فايز الدويكات ، المرجع السابق ، ص 59 .

. القصد الجنائي الخاص : هو اتجاه نية الجاني لاستعمال المحرر فيما زور من أجله ، أو دفع مضرة عن الغير أو عن نفسه . [1]

جـ . النص القانوني المجرم لفعل التزوير :

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع فيها بموجب نص المادة 219 من قانون العقوبات ، فأما العقوبة الأصلية فهي الحبس من ستة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج ، ويمكن أن يضاعف الحد الأقصى من هذه العقوبة إذا تعلق الأمر بمديري الشركات أو أحد رجال المصارف أو أي من الأشخاص الذين يلجأون للجمهور قصد إصدار أسهم أو حصص سواءا لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي وأما العقوبات التكميلية فهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق م ج و بالمنع من الاقامة من سنة الى 5 سنوات على الأكثر .[2]

ب . أساليب تزوير بطاقات الدفع الالكتروني :

صنف خبراء الكشف عن التزوير أساليبه الى أسلوبين هما :

أ. أسلوب التزوير الكلي : يتم أولا باصطناع بطاقة كاملة، ثم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة ، وتغليفها وأيضا الشريط الممغنط ، وشريط التوقيع كل حسب مكانه، ثم القيام بالطباعة النافرة وتشغيلها بواسطة اشباعها بالمعلومات التي حصل عليها المزورون من البطاقة الصحيحة .

وبعد ذلك يتم استخدامها في عمليات الشراء وفي حالة ما إذا تحصل المزور على الرقم السري لبطاقة ما فإنه يقوم بإستغلالها باصطناع بطاقة بلاستيكية فارغة من البيانات ويلصق عليها الشريط الممغنط ونسخ بيانات صاحب هذه البطاقة ، و من ثم يقوم

[1] خشة حسيبة ، المرجع السابق ، ص ص 124 ، 125 .

[2] قانون العقوبات الجزائري ، المادة 219 .

باستخراج نسخ عديدة منها لاستخدامها في الحصول على الأموال من أجهزة الصراف الآلي .

كذلك قد يتم التزوير الكلي عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز من المؤسسات المصدرة لها عن طريق شركاء بداخل المؤسسات أو المصارف ثم بيعها أو تزويرها كما سبق ذكره ، كما قد يتم أخذ البيانات من قوائم حجوزات الفنادق ، وكالات السفر و في الفواتير التي تم رميها . [1]

ب – أسلوب التزوير الجزئي : في هذه الحالة يتم استغلال جسم البطاقة الحقيقي ، وما تحمله من رسوم خاصة وحروف بارزة و كذلك من كتابات أمنية بغرض تزويرها بواسطة صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة صحيحة انتهت فترة صلاحيتها ، أو اعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليها بالطرق السالفة الذكر، كذلك قد يتم محو ما على الشريط الممغنط من بيانات وإعادة برمجته بمعلومات صحيحة تمت سرقتها، أو كشف شريط التوقيع ووضع شريط توقيع آخر.... الخ [2]

و من أهم الظواهر الدالة على التزوير الجزئي الذي يقع على بطاقة الدفع الإلكتروني:

– انهيار بعض مواضع من شريط التوقيع و إمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة للمحو الآلي .

– ظهور بقع قاتمة أو بنية أو مصفرة اللون بأرضية شريط التوقيع نتيجة للمحو الكيميائي.

– وجود تسلخات أو بقع سوداء في المواضع المحيطة بالكتابات أو عدم انتظام الرؤوس البارزة للطباعة .

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق ، ص 157 .

[2] صونية مقري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015 ، ، ص 131 .

– إذا كان شريط التوقيع قد تعرض للكشط المادي ثم جرى لصق شريط آخر في مكانه فإن تموضع الشريط المصطنع يفتقر إلى الدقة و الثبات كقد يظهر خدوش واتساخ يدل على ذلك كما قد يظهر أيضا سيلان للمادة اللاصقة في مواضع حول الشريط المصطنع.

– عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط والبيانات المقروءة بصريا

– وجود تقطعات أو تشوهات أو زيادة في السمك أو رتوش أو إنطماسات بالمساحة التي بها صورة العميل بظهر أو بوجه البطاقة.

– احتمالية عدم التوافق في العلاقات الترابطية التي تنظم وتميز إصدار البطاقة الصحيحة.

– يغلب على البطاقة المزيفة تزييفا جزئيا إهمال طلاء الرؤوس البارزة لرموز الطباعة النافرة بها.[1]

ج : جريمة استعمال بطاقة الدفع مزورة من طرف الغير :

تصبح جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة ضمن جريمة استعمال المحررات المزورة وتعتبر جريمـة قائمة بذاتها وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 221 من ق ع ج و التي جاء فيها (في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحـــرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير)[2]

ـ أركان الجريمة : جريمة استعمال المزور مثل بقية الجرائم تقوم على أركان ثلاث و هي:

. الركـــن الشرعي : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 221 من ق ع ج ، فعقوبـــة المقررة لجريمة استعمال المزور هي نفسها عقوبة جريمة التزوير المشار اليها سابقا ، سواءا العقوبات الأصلية منها أو التكميلية . [3]

. الركن المادي : فهو استعمال المحررات المزورة يتمثل في استعمال ورقة مزورة حيث أن المشرع الجزائري لم يبين ما المقصود باستعمال ورقة مزورة، وتعرف على أنها التمسك

[1] أحمد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص 166 .

[2] أنظر قانون العقوبات الجزائري المادة 221 .

[3] أنظر قانون العقوبات الجزائري المادة 221 .

والاحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو لجهة من الجهات سواء من الشخص المحتج أو من الغير يجب تمام الجريمة وإنهاؤها حيث تعتبر جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم الآنية حيث تتم عند الإحتجاج بالمحرر بغض النظر على النتيجة . [1]

. الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لجريمة استعمال المحرر المزور في أن يكون الجاني عالما عند استعماله للمحرر بأنه مزور، حتى ولو كان هذا الاستعمال لأغراض شرعية وهنا تجدر الإشارة إلى أن حالة استعمال محرر مزور والفاعل لا يعلم بدلك ، و اكتشف لاحقا بأنه مزور لكنه استمر بالتمسك به فهنا تقوم الجريمة من يوم علمه بالأمر، ويخضع لأحكامها ويدون هذا العلم في حكم الإدانة و إلا كان معيبا بالقصور .[2]

2 : جريمة سرقة بطاقة دفع أو سرقة رقمها السري أو عبر الأنترنت

أ . جريمة سرقة البطاقة : لقد نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة بموجب المادة 350 من ق ع ج ، حيث جاء فيها بأن : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق .[3]

وفيما يلي نستعرض مختلف أركان هذه الجريمة :

. الركن الشرعي : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 350 من ق ع ج .

. الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في فعل الاختلاس الذي يعرف على انه أخذ ما للغير دون رضا مالكه أو حائزه ، ومن هذا التعريف يتبين أن فعل الاختلاس يتكون من عناصر أساسية ، عنصر مادي متمثل في الاستلاء على الشيء المملوك للغير و العنصر المعنوي فهو عدم رضا صاحب هذا الشيء على هذا الفعل المجرم ، كذلك فيما

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 131 .

[2] خولة بوقديرة ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] أنظر المادة 350 قانون العقوبات الجزائري .

تعلق بمحل الجريمة فان فعل السرقة يقع على شيء مملوك للغير وتقع على المنقولات دون العقارات ، و بطاقة الدفع تعتبر مال منقول ملك لحاملها لا يحق لغيره التصرف فيه .[1]

. الركن المعنوي : تقوم جريمة السرقة على القصد الجنائي العام و الخاص ، فأما القصد الجنائي العام فهو العلم والإرادة، حيث يعلم الجاني أن بطاقة الدفع أنها ملك لصاحبها ولا يجوز له التصرف فيها، وهذا الفعل يعد سرقة ومع ذلك تتجه إرادته لسرقتها .

وأما القصد الجنائي الخاص يقصد به التملك، ولكن مع تطور القضاء أصبح لا يؤخذ به كشرط لقيام جريمة السرقة ، وإنما تقوم بمجرد الاستلاء على الشيء واستخدامه .

و بالتطبيق على بطاقة الدفع الالكتروني فإن جريمة السرقة تقوم بمجرد استيلاء الغير عليها ، مع علم هذا الأخير بأن هذا الفعل يعد جريمة يعاقب عليها القانون .[2]

ب : جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الالكتروني :

يسأل الغير عن جريمة السرقة عندما يقوم بسرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الالكتروني ، حيث يستطيع الفاعل الحصول عليه واستخدامه في مختلف العمليات المصرفية ومن بين أهم عوامل الحصول عليه مايلي :

. إهمال الحامل : ويتجسد إهمال الحامل إما بكتابة الرقم السري على البطاقة وتركها في مكان ما، وبذلك يتمكن الغير من الاطلاع عليه وحفظه ، دون أن يقوم بسرقة البطاقة ودون أن يشعر حاملها بأن الغير قد حصل على الرقم السري ، و إما أن يقوم الحامل بترديد الرقم السري للبطاقة أمام الغير فيمكن هذا الأخير من حفظه أو أن يقوم الحامل بإدخال الرقم على جهاز الصراف الآلي دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة كي لا يراه غيره. [3]

ـ التجسس : وتتم هذه الطريقة إما بمراقبة أجهزة الصراف الآلي بوضع كاميرات عليه ومن ثم رؤية الأرقام السرية عند إدخالها، أو من خلال وضع جهاز إلكتروني في مكان ما على

[1] أمين طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 206 .

[2] أمين طالب البغدادي ، نفس المرجع ، ن ص .

[3] عبد الفتاح سليمان ، الإحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية و طرق مكافحتها ، بدون دار نشر ، 2014 ، ص 456 .

جهاز الصراف الآلي ، حيث يقوم بنقل الرقم السري لجهاز آخر لحظة إدخاله من قبل حامله .[1]

و المثال على ذلك : الواقعة التي حدثت في دبي سنة 2003 حيث قامت مجموعة من الأشخاص من جنسيات عربية وآسياوية بوضع جهاز قارئ إلكتروني في فتحة إدخال البطاقة في ستة من أجهزة الصراف الآلي و من خلال هذا الجهاز تمكنت من تسجيل مجموعة من البطاقات كما ألصقت كاميرات صغيرة ،الحجم في مكان فوق فتحة جهاز الصراف الآلي حيث تم تصوير عملية إدخال الرقم السري ، و بذلك تمكن هؤلاء الأشخاص من إنتاج بطاقات مستنسخة لبطاقات الزبائن الأصلية بواسطة جهاز نسخ ، أين استخدمت هذه البطاقات و الرقم السري في سحب الأموال و قد حددت الخسارة المبدئية بـ (1,6 مليون درهم إماراتي) .[2]

. القرصنة : و يتم ذلك بالدخول إلى مواقع أجهزة الكمبيوتر التي يتم فيها حفظ بيانات العملاء ، و أرقام بطاقاتهم و ذلك بصورة غير قانونية عبر البنوك المصدرة لها .[3]

ج . سرقة أرقام بطاقات الدفع عبر الأنترنت :

تتم هذه العملية من ذوي الخبرة و المحترفين في مجال شبكات الانترنت، وهي من ضمن أعمال القرصنة للحصول على أرقام بطاقات الدفع ، ويتم ذلك بعدة أساليب وتقنيات نذكر منها:

أ – **إختراق منظومة الاتصالات العالمية :** يقصد بخطوط الاتصالات العالمية تلك الخطوط التي تربط بين الحاسب الآلي للمشتري والحاسب الآلي للتاجر، وتتم عملية

[1] عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] صونية مقري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، سنة 2015، ص 136

[3] خولة بوقديرة ، المرجع السابق ، ص 39 .

القرصنة بالتصنت على الاتصالات بهدف اختراقها والتغلب على نظام حمايتها، و من ثم الوصول إلى أرقام بطاقات الدفع الالكتروني .[1]

ب . تقنية تفجير الموقع المستهدف : تتمثل هذه التقنية في قيام أحد القراصنة وانطلاقا من جهازه الآلي بإرسال رسائل إلكترونية كثيرة تتجاوز مئات الآلاف لجهاز آخر وهو المستهدف، حيث تؤثر هذه الرسائل على مساحة التخزين مما يؤدي إلى تفجير هذا الموقع، ليتم بعدها تشتيت هذه المعلومات وتناثرها و من ثم تنتقل إلى جهاز القرصان الذي قام بهذه العملية مما يتيح للجاني التحصل على أرقام بطاقات الدفع الالكتروني ، وتستهدف هذه العملية غالبا أجهزة البنوك و المطاعم والفنادق و مختلف مرافق الخدمات .[2]

ج . أسلوب الخداع : يتجلى هذا الأسلوب في إنشاء مواقع إلكترونية وهمية، شبيهة بالمواقع الأصلية على شبكة الانترنت ومثال ذلك مواقع المؤسسات التجارية ، حيث تظهر هذه المواقع للغير على أنها فعلية ، وتتم هذه العملية من خلال قيام القراصنة من الجناة بجمع معلومات كافية متعلقة بموقع أصلي على شبكة الانترنت ، وبعد ذلك يتم إنشاء موقع وهمي بواسطة تلك البيانات المحصل عليها من الموقع الأصلي حيث يبدو و كأنه نفس الموقع ، ليتم بعد ذلك استخدامه من طرف القراصنة في استقبال جميع المعاملات الخاصة بالموقع الأصلي في مجال التجارة الالكترونية ، ومن بينها المعاملات التي تتم بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني لتنتهي هذه العملية بالاستلاء على بيانات وأرقام هذه البطاقات .[3]

د . أسلوب الإيهام : و يتمثل في قيام القراصنة بإنتحال الجهة المصدرة للبطاقات الدفع ، ومن ثم إرسال رسائل إلكترونية لعملائهم أصحاب البطاقات ، و الهدف منها تجديد معلوماتهم وبيانات بطاقاتهم عبر الموقع الالكتروني ، ليتسنى لهم التعرف على أرقامها وبياناتها .[4]

---

[1] حمود محمد غازي ، المرجع السابق ، ص ص 301 و 304 .

[2] عماد علي الخليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، سنة 2000 ، ص 102

[3] عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص 71 .

[4] عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص 72 .

هـ . أسلوب تخليق رقم بطاقات الدفع : يتـم هذا الأسلوب في إيجاد الرقم السري للبطاقة عن طريق القيام بعمليات حسابية ومعادلات، وذلك بتبديل وتوثيق لأرقام حسابية ، و من ثم التعرف على هذا الرقم واستخدامه في العمليات الإجرامية للجناة .

و . أسلوب التجسس : ويتمثل هذا الأسلوب في قيام القراصنة بالاعتماد على برامج وظيفتها الإطلاع على بيانات الشركات و المؤسسات التجارية عبر شبكة الأنترنت، ومن خلال ذلك يحصلون على أرقام بطاقات الدفع التي استخدمت عبر الشبكة لصالح هذه الشركات .[1]

ر . أسلوب تبادل المعلومات : ويقوم هذا الأسلوب على التعاون القائم بين القراصنة المجرمين عبر مختلف الدول، من خلال تبادل الأرقام المتحصل عليها فيما بينهم ، و ذلك لتوسيع نشاطهم الإجرامي باستخدام تلك الأرقام عبر مختلف الدول .

وتجدر الإشارة إلى أن الأساليب ذكر رغم تعدد صورها ، فهي أخطر من الأساليب التقليدية السالفة الذكر لأنها تتم في عالم افتراضي و ليس لها آثار ملموسة وهذا ما يصعب من مهمة الكشف عن فاعليها وتلحق أضرارا بليغة بالمؤسسات المالية و التجارية التي تمارس التجارة الالكترونية ، كما أنها تخلق العيد من المشاكل بين أطراف التعاملات المالية عبر شبكة الأنترنت وتنزع الثقة بينهم .[2]

3 : جريمة استعمال بطاقة دفع الالكتروني المفقودة

هذه الجريمة مفادها أن الغير لم يسرق بطاقة الدفع من صاحبها بل عثرعليها، فقد تكون هذه البطاقة مسروقة أو مفقودة ولم يقم بإرجاعها لصاحبها الشرعي أو الجهة المصدرة لها ، و هو ما سيتم شرحه فيما يأتي :

[1] . أحمد جمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص ص 194 ، 195 .

[2] جعفر حسن جاسم الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 192 .

1 . استخدام البطاقة المفقودة : قد يحصل أن يتم العثور على بطاقة دفع ضائعة ، و هنا نميز بين حالتين :

. الحالة الأولى : استعمال البطاقة من طرف الشخص الذي عثر عليها :

ذلك بأن يقرر هذا الأخير عدم إرجاع البطاقة واستخدامها لمصلحته الشخصية ، وهنا يسأل عن جريمة احتيال لأنه استعمل صفات كاذبة عندما ادعى أنه المالك للبطاقة ، وعن طريق هذا الإدعاء يحصل على ما يريد من سلع وخدمات من قبل التجار الذين تم الاحتيال عليهم ، إضافة إلى ذلك فقد تتم مسائلته عن جريمة تزوير إذا ما قام بالتوقيع على سندات البيع .

. الحالة الثانية : عدم استعمال البطاقة من طرف الشخص الذي عثر عليها و منحها لشخص أخر

ذلك بأن يقرر الشخص الذي عثر عليها عدم الاحتفاظ بها و عدم استعمالها و يقوم بتسليمها لشخص أخر يمكن المالك الشرعي أو شخص من الغير و الذي بدوره يقوم بإستغلالها :

. تسليم البطاقة لشخص يدعي أنه مالكها :

يعتقد الشخص الذي عثر على البطاقة أنه قد سلمها لمالكها الشرعي الا أنه في الحقيقة هو ادعاء كاذب من أجل الاستيلاء عليها من طرف الشخص المسلمة اليه ، وفي هذه الحالة لا يخضع مسلم البطاقة لأي مسائلة جزائية لأنه ذلك بحسن نية .

. تسليم البطاقة لغير مالكها الحقيقي مع العلم بذلك :

يكون مسلم البطاقة في هذه الحالة سيء النية ويعتبر شريك للغير الذي استلمها وقام باستخدامها، أما فيما يتعلق بمسؤولية الغير الذي تم تسليمه البطاقة قصد استخدامها فإنه يسأل عن جريمة سرقة لأنه وضع يده على شيء ملك للغير .

كما يسأل عن جريمة احتيال في مواجهة من عثر على البطاقة و سلمه إياها على أساس أنه صاحبها و كذلك في مواجهة التاجر عندما يقدم له الخدمات و السلع على أساس أنه الحامل الشرعي و يسأل كذلك عن جريمة التزوير إذا قام باستخدام توقيعة الشخصي على سندات البيع عند التاجر .

2 . استخدام البطاقة المسروقة :

يقصد بهذا الاستخدام أن يقوم الشخص الذي سرق بطاقة دفع بتسليمها للغير قصد استعمالها، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : الأصل أن يفشل من أخذ بطاقة مسروقة دون معرفة رقمها السري في استخدامها نظرا لأن الأجهزة الآلية لتوزيع النقود مبرمجة على سحب البطاقة في حالة الخطأ في الرقم السري للمرة الثالثة و ذلك لحمايتها من السرقة واستعماليا من جانب الغير .

الحالة الثانية : سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري:

و تعتبر هذه الحالة من أخطر الحالات ، حيث يتمكن الحائز للبطاقة المفقودة أو المسروقة مع علمه برقمها السري من سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي ضمن الحد الأقصى المسموح به للسحب اليومي ، و ذلك قبل إجراء معارضة أمام البنك المصدر بفقد البطاقة أو سرقتها ، و من السرقات التي تمت بهذه الطريقة قضية تتلخص وقائعها أنه أثناء قيام صاحبة البطاقة بسحب مبلغ من جهاز الصراف الآلي كانت تردد الرقم السري أمام سائقها، فقام هذا الأخير بحفظه و عند عودتها إلى السيارة قام السائق بسرقة البطاقة ، و بذلك تمكن من سحب مبلغ 27000 درهم .[1]

المبحث الثاني : ألية حماية وسائل الدفع الالكترونية من الاستخدام الغير شرعي

إن الارتفاع المتزايد للعمليات التجارية الالكترونية، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى العالمي ، والتطور الكبير في الوسائل التقنية المستحدثة لحماية الدفع

[1] أمجد حمدان عسكر الجهني ، بحث بعنوان الاستخدامات غير مشروعة لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير ، مقدم لمركز الدراسات القضائية التخصصي ، ب س ، ص 14 .

الإلكتروني فكان من الضروري توفير حماية قانونية له بعث الثقة لدى المتعاملين به وضمان الاستمرارية، لأنه أصبح ضرورة حتمية في ظل الأوضاع العالمية الجديدة، فتم تكريس نوعين من الحماية، حماية داخلية عن طريق تبني مختلف الدول بما فيها الجزائر قوانين تحمي مستعملي قنوات الاتصالات التي توفر خدمة البيع الالكتروني، وأخرى دولية من خلال مختلف الجهود الدولية القانونية في مجال حماية المعاملات المالية الالكترونية.

و لتوضيح ألية حماية الدفع الالكتروني قسمنا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : الحماية القانونية لوسائل الدفع الدفع الالكترونية

المطلب الثاني : حماية وسائل الدفع الالكترونية من قبل أطراف البطاقة

المطلب الأول : الحماية القانونية لوسائل الدفع الدفع الالكترونية

لقد تبنت الكثير من دول العالم تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني في تشريعاتها الداخلية وذلك بسن قوانين تعاقب على الجرائم المعلوماتية حماية للمتعاملين

عبر شبكات الاتصالات والقنوات المفتوحة ولقد مست ضرورة هذه التطورات الدول المتقدمة وكذلك الدول السائرة في طريق النمو، وسنقوم بدراسة الحماية القانونية في بعض الدول الأوربية ، كما سعت الدول العربية منها الجزائر نفس الحذو بتبنيها نصوص تشريعية وقوانين خاصة بالحماية القانونية من المخاطر والجرائم التي تمسها.

تعتبر الدول الأوروبية مرجعا تشريعيا مهما في شتى المجالات الحماية التشريعية في الدول وهذا يعكس التطور التكنولوجي والاجتماعي الذي تحظى به لذلك من الأجدر دراسة بعض النماذج التشريعية الأوربية الحامية لتداول البيانات.

أولا : الحماية القانونية الداخلية لوسائل الدفع الالكتروني :

شرعت العديد من دول العالم بما فيها الجزائر إلى سن تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني من خلال وضع نصوصا قانونية صريحة تعاقب على الجرائم المعلوماتية حماية للمتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية ، ونحمي الدفع الالكتروني في مختلف المخاطر التي تمسه .

1 : الحماية القانونية لوسائل الدفع الدفع الالكترونية في التشريع الفرنسي :

حاولت فرنسا سن أول قانون مستقل لحماية المعلوماتية من خلال قانون العقوبات سنة 1985[1] ، حيث عدل آنذاك بإدارج كتاب كامل حول الجرائم على المادة المعلوماتية les infractions en matière informatique من خلال المواد من 307 ف1 الى 307 ف8 حيث حصر هذا القانون مختلف الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية ، ثم تم التعديل الثاني لنفس القانون سنة 1986 حول الغش المعلوماتي fraude informatique فتم إدارج باب ثالث تحت عنوان الجرائم المعلوماتية في المواد الخاصة من 462 ف 4 الى 462 ف 9 . ثم ادخل بعض صور الاستخدام الغير المشروع لبطاقة السحب الالكترونية كالتقليد أو التزوير أو استعمال أو محاولة استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة ، ثم جاء تعديل 1994

[1]-Code pénal français, www.legifrance.com

الذي طور من جريمة التزوير المعلوماتي وتصبح جريمة تزوير المستندات المعالجة أليا فحسب ، فتم إخراج هذه الجريمة من نطاق جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك لاختلاف المصلحة المحمية فيها عن المصلحة في تلك الجرائم ، إذ يحمي هذا القانون البيانات الموجودة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أي نشاط إجرامي سواء تعلق الأمر بالإدخال أو المحو أو التعديل.

إلى جانب قانون العقوبات تم سن العديد من القوانين لتدعيم هذه الحماية من أبرزها قانون رقم 1062-2001 المتعلق بالحماية الدائمة والتي أدخلت في قانون النقد الفرنسي وذلك لأجل ضمان الدفع الذي يتم ببطاقة الدفع، والتي تمنح لبنك فرنسا صلاحية ضمان حماية وسائل الدفع .[1]

ومن بين أهم الأفعال التي جرمها المشرع الفرنسي نذكر:

- تقليد وتزوير بطاقة الدفع الالكتروني .
- استخدام بطاقة دفع صحيحة أو ملغاة أو منتهية في سحب مبلغ تتجاوز الرصيد أو في لدى التجار مع عدم وجود رصيد .

ثانيا : الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري :

لقد تسارعت وتيرة الاعتماد على المعلوماتية في شتى المجالات حتى باتت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبحت مقياسا لتطور الدول، والجزائر ليست بمنآى عن هذا التحول المعلوماتي الذي حمل في طياته مصالح جيدة غير تلك التي يحميها قانون العقوبات، فبدت الحاجة شديدة لوضع نصوص جديدة.

تأخرت الجزائر في سن قانون لحماية وسائل الدفع الإلكترونية فالتقدم التكنولوجي السريع والمذهل و انتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى ظهور أشكال جديدة و رهيبة الاجرام ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة توفير حماية جزائية للأنظمة

[1] بلحارث ليندة ، أليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري ، يومي 14^13 مارس 2017 ، ص 3 .

المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات كان الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أول قانون أشار إلى الحماية القانونية للجريمة الإلكترونية ، من خلال نصه في المادة الرابعة منه على الخدمات المحمية ، حيث أشار إلى برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية ، والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي.[1]

ثم صدر القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم بالأمر رقم 156/66 ، و المتضمن قانون العقوبات[2] ، فتضمن قسما كاملا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر 1 الى 394 مكرر 7 .[2]

بالرجوع لأحكام مختلف هذه المواد، فانه تشكل جريمة الدفع الالكتروني كل من :

. يدخل أو يبقى أو يحاول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات .

ـ إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .

ـ تخريب نظام اشتغال المنظومة .

ـ إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

ـ القيام عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر.

[1] واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون عام ، تخصص قانون التعاون الدولي ، 2011 ، ص 172 .

[2] قانون رقم 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم بالأمر رقم 66_156 المؤرخ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

ـ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السالفة الذكر .

هذا وتضاعف العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام .[1]

كما اعترف المشرع الجزائري بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السالفة الذكر بغرامة مالية تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

هذا وقد أضاف المشرع عقوبة المصادرة للأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة، بالإضافة إلى إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها .

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة التامة فقط و انما حتى على الشروع فيها ، كما كانت مواجهة الجريمة الالكترونية إحدى مواد اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في أفريل2002 حسب المادة 86 منه .

كما نجد في المنظومة القانونية الجزائرية حماية أخرى لوسائل الدفع الالكتروني، من خلال قانون النقد والقرض، الذي تصدر عنه أنظمة داخلية لبنك الجزائر، من أبرزها النظام رقم 05_07 المتعلق بأمن أنظمة الوفاء ، حيث تقوم فكرة امن أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة، ويتعلق الأمر بالبنية التحتية والمكونات المركزية للإنتاج مع التجهيزات التقنية أو البرامج الموضوعة تحت تصرف المشتركين المعتمدين ومدى نجاعة العملية للبنية التحتية.[2]

كما قامت سلطة التنظيم التابعة للبريد والمواصلات بإعداد مشروع قانون حول الشهادة الالكترونية، وذلك لضمان حماية فعالة للعمليات الالكترونية وتامين المعاملات عبر شبكة

[1] نظام رقم 07/05 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005 ، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادر بتاريخ 4 جويلية 2005 .

[2] . بلحارث ليندة ، آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري ، يومي 14/13 مارس 2017 ، ص 8

المواصلات ، ولقد تم تنظيم لآجل تحقيق ذلك مناقصة وطنية ودولية سنة 2009 لأجل إيجاد شركة مختصة في مجال الشهادات الالكترونية، التي تتولى وضع الآليات والميكانيزمات الضرورية لإنشاء ومتابعة استعمال هذه الشهادات أثناء تبادل المعلومات عبر الانترنت.

غير انه لم يتم إلى يومنا هذا المنح النهائي للصفقة وذلك نظرا لحساسيته ورغبة السلطات المحلية في فرض رقابة صارمة وفعالة على هذا المشروع.

وأنشأ القانون04/09 في الفصل الخامس منه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وخولت لها المادة 14 المهام الآتية :

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية

- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم .

واعتمادا على ذلك يمكن أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الحماية إلى أن يمس كافة الجرائم سواءا الماسة بأمن الدولة، الجرائم الالكترونية الماسة بالاقتصاد الوطني أو المتعلقة بالأخلاق، عبارة ..... أي جريمة أخرى ..... .[1]

كما يمكننا اعتبار الاعتداء على شبكات الاتصالات الخاصة بمواقع البنوك والعمليات النقدية الالكترونية بين المنشآت التجارية والاقتصادية من قبيل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ويتماشى هذا القانون مع الطبيعة الدولية للجريمة الالكترونية ، التي

[1] واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص183

ترتكب عادة في بلد معين إلاّ أن آثار الجريمة تكون في بلد مغاير، الشيء الذي يستدعي ضرورة التنسيق بين هيئات مكافحة مرتكبيها.

ثانيا : التعاون الدولي لحماية وسائل الدفع الإلكتروني :

إن الحماية الداخلية للدفع الالكتروني وحدها غير كافية لضمان حمايته ، و إنما لابد من تضافر الجهود الدولية قصد وضع نظام قانوني صارم يضمن حماية فعالة لمختلف المعاملات الالكترونية، وبالتالي حماية الدفع الالكتروني.

1 ـ الحماية القانونية في ظل الاتحاد الأوروبي :

يعود الاهتمام الأوروبي بالحماية التشريعية للمعاملات الإلكترونية إلى المجموعة (CEE) الاقتصادية الأوروبية التي سعت وراء ضرورة حماية الدفع الإلكتروني ويظهر 598/87 التي وضعتها اللجنة الأوروبية في 8 ديسمبر1987 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الالكتروني ، هذه التوصية تدعو كافة المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين الحماية والمردودية المتواصلة ما بين مقدمي الخدمات ومصدري هذا النوع من وسائل الدفع فيما بينها قبل تاريخ 31 ديسمبر1992 وكذلك ملائمة كافة نهائيات الدفع مع كافة البطاقات البنكية التي تتداول في السوق.

كما حرص على التزام المستهلك أو حامل البطاقة على ضرورة الأخذ بالعناية اللازمة طريقة الدفع .[1]

ثم صدرت توصية ثانية عن الاتحاد الأوربي، تحت رقم 489/97 و المتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، وركزت على تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، فطبقت هذه التوصية على مختلف المعاملات التي تمت عن طريق وسائل الدفع الالكترونية عن بعد لاسيما:

[1] . Recommandation 87/598/CEE de la Commission Européenne du 8/12/1987 portant sur un Code Européen de bonne conduite en matière de paiement électronique, JOL 365, 24/12/1987.

ـ انتقال الأموال المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني .

ـ سحب الأموال السائلة بواسطة الدفع الالكتروني أو النقود الرقمية التي تتم في آلات السحب الآلي للأوراق .

أكدت هذه التوصية على ضرورة استعمال وسائل الدفع الالكتروني بالطريقة الصحيحة، حسب الشروط المتفق عليها ، مع الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة لحمايتها.

ثانيا : اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجريمة المعلوماتية :

والتي افتتح باب التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 حيث تهدف هذه الاتفاقية ، إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية بعضها البعض وتعزيز من قدرات القضاء والتشدد في تطبيق القانون و تقوية و تحسين التعاون الدولي في هذا الاطار .[1]

و كذلك العمل على تعريف وتحديد العقوبات من جرائم المعلوماتية في إطار قوانينهم المحلية و باستقراء هذه الاتفاقية نجد في ديباجتها الكثير من الجرائم المعلوماتية ومنها الخاصة بحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية.[2]

و منهـا التــي تمـس سريـة و امن وسلامة وتوافر بيانات جهـاز الحاسوب الآلـي، و منظوماتـــه، لاسيمـا ما يتعلـق بـ :[3]

ـ الدخول غير المشروع على منظومة الكومبيوتر كليا أو على جزء منها دون وجه حق .

---

[1] Recommandation 97\489\CE du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyens d'instruments de paiement électronique, relation entre émetteur et titulaire JOL 208, du 2 Aout 1997

[2] عماد يوسف حب الله ، حماية الفضاء السيبراتي – الأمور التنظيمية لأمن المعلومات والاتصالات – الهيئة المنظمة ، للاتصالات في لبنان: أمن الفضاء السبيراتي، 5.4 شباط 2009 ، مقال منشور على الموقع http://www.tra.gov.lb/library ، ص 10 . ساعة الاطلاع : 10;00 بتاريخ 2020/03/20

[3] عماد يوسف حب الله ، حماية الفضاء السيبراتي – الأمور التنظيمية لأمن المعلومات والاتصالات – الهيئة المنظمة ، نفس المرجع ، ص11 .

- الاعتراض غير المشروع لحظة سير البيانات دون وجه حق وعن قصد باستخدام الوسائل الفنية لقطع عمليات البث و الارسال ونصت على ذلك المادة 03 من الاتفاقية .

- ونصت المادة 04 على التدخل في البيانات، عند ارتكابها عن قصد، وذلك من حيث إتلاف، إلغاء، إفساد، تغيير أو تدمير البيانات الموجودة بالكمبيوتر دون وجه حق .

وقصد حماية النشاط الإلكتروني وردع الجرائم التي تتم بالطرق الإلكترونية والتي تمس بنشاط معين و قد أقرت هذه الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة طرفا فيها بسن إجراءات تشريعية جديدة كلما استدعى الأمر ذلك حفاظا على السير الحسن في الإطار القانوني للنشاطات الاقتصادية التي تتم باستعمال أجهزة الكمبيوتر.[1]

كما وضحت الاتفاقية الأسس العامة المتعلقة بالتعاون الدولي، من خلال تطبيق مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية و الاجراءات المتفق عليها بمقتضى التشريع المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل.

وبالفعل لقد استجابت مختلف التشريعات الداخلية لدول أعضاء الاتفاقية إلى مختلف الأحكام الواردة فيها لاسيما في مجال التحقيق والبحث والتحري ومختلف الإجراءات الواجب إتباعها والخاصة بنظم وبيانات الكمبيوتر، وذلك استجابة لخصوصيات التجارة الالكترونية التي لا تخضع للمفهوم الكلاسيكي الجديد.

3 : الحماية القانونية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

إن اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة الإلكترونية يمس بدون شك بالجزء الذي يعتبر موضع دراستنا وفي هذا السياق أشارت في الإعلان الوزاري الذي تمخض عن الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة في دورة الدوحة 2001 أنها أخذت ، بعين الاعتبار كافة الأعمال التي قام بها المجلس العام والتي يدعمها الكثير من الهياكل والتي تعتبر دعامة للإعلان الوزاري الصادر في 20 ماي1998 .

[1] بلحارث ليندة ، أليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري ، المرجع السابق ، ص11 .

وتسعى إلى مواصلة جدول الأعمال نفسه حول التجارة الإلكترونية ، و أكدت أن الأعمال التي أقيمت إلى حد الآن والتي بينت أن التجارة الإلكترونية تعتبر تحديات جديدة من جهة ومعاملات تجارية جد مهمة لكافة الدول الأعضاء على كل التطور مستويات .[1]

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة الالكترونية من خلال تسطير برنامج عمل يراعي الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية، وكذا عدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الالكترونية لفترات مؤقتة، مع ضرورة خضوع المنتجات الالكترونية لمبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الوسائل الالكترونية إلى حماية الاتفاق النهائي على الإعفاء.[2]

وقد تلخص موقف الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ضرورة خضوع المنتجات الإلكترونية لمبادئ المنظمة وتقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الرسائل الإلكترونية ريثما يتفق على هذا الإعفاء.

في حين كان موقف الدول النامية هو ضرورة استمرارية التفاوض حول المسائل ذات الصلة بالتجارة الالكترونية ، مع ضرورة توفير الدعم الفني والمالي لها حتى تتمكن من إنشاء بنية أساسية تؤهلها للمشاركة في التجارة الالكترونية .

4 : الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية (IAFCI) :

وهي منظمة دولية غير ربحية ، تسعى لتوفير الخدمات وتوفير البيئة التي يمكن من خلالها جمع المعلومات حول الاحتيال الحالي وطرق التحقيق والحماية المالية، وقد تم إنشاء هذه المنظمة عام 1996 عن طريق التعاون بين 68 محققا دوليا مختصين في جرائم الأموال وتم الائتمان من خلالها إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات .

[1] وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة، جنيف، 20 ماي1998 ،
http://www.moqatel.com/openshare.behoth/ektesad8/wto/sec10.doc_cvt.htm ، ساعة الاطلاع : 22;00 بتاريخ 2020/03/10

[2] بلحارث ليندة ، أليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري ،المرجع السابق ، ص 10 .

ومنذ 1992 هذه المنظمة تمنح عضويتها العادية لضباط الشرطة ومحققي مؤسسات إصدار البطاقات و خبراء مكافحة الاحتيال بشتى صوره ، من خلال شروط خاصة بها وتتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية الدولية والمجرمين الدوليين، وترسل إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم، كما تتيح للعضو الدخول على شبكات الحاسب الآلي التي تخص الجرائم المالية . فتقوم المنظمة بمكافحة جرائم و اعتداءات بطاقات الائتمان، وتسعى أن يكون لديها وعي تام بالمنهج والطريقة التي يتبعها المحتالون، والعمل على جمع الاستخبارات على الأشخاص الذين يكون لهم نشاط في هذا المجال وفرض الحماية على المنتجات التي تصنع منها البطاقات وتحديد الأدوات المستخدمة في تنفيذ هذه الجرائم، حتى تتوفر للمنظمة الفرصة المبتكرة المخاطر .[1]

المطلب الثاني : حماية وسائل الدفع الالكترونية من قبل أطراف البطاقة

أولا : حماية وسائل الدفع الالكترونية من قبل المصدر

تمثل الإجراءات التي يقوم بها المصدر من أجل حماية بطاقات الدفع الالكتروني من الاستخدامات غير المشروعة المصاحبة لها إما بتطوير البطاقات تقنيا من أجل الحد من عمليات التزوير أو القيام بعدد من الإجراءات الأخرى التي تساهم في مواجهة هذه الاستخدامات ونوضحها فيمايلي :

1 : الإجراءات التقنيـــــــــــــــــة :

تقوم الجهات المصدرة بالتعاون مع الشريكات التقنية التكنولوجية بتطوير بطاقة الدفع الالكتروني بشكل دائم من اجل الحد من عمليات التلاعب والتزوير التي تمت في السابق وأول حلاقات التطوير كان بإختراع بطاقة ذات الدوائر الالكترونية la carte micro circuit Electronique التي يرجع الفضل في اختراعها إلى المهندس الفرنسي رونالد مورينو

[1] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية الائتمان، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص511 .

عام 1994 [1]، حيث أن لهذه البطاقة قدرة عالية على تخزين المعلومات مع عدم إمكانية قراءة هذه المعلومات المدونة ، كما أنها تتميز بمقاومتها الشديدة لمحاولات التقليد و التزوير حيث أنها تعتمد على تكنولوجيا متقدمة جدا ومكلفة للغاية [2]وتصنع من مادة (PUC) أو(PUCA)(PUC) كما تم إدخال ﴿Heliogram﴾ وهي استخدام حزام الليزر التي تعكس صورة الشئ المراد تصويره على المكان ،ومثاله على التصوير ، ومثاله صورة الحمامة في بلطاقة الفيزا.

وثاني حلقات التطوير ، كان بإدخال البطاقة الذكية ﴿Smart card ﴾ الى بيئة البطاقات [3]، وهي عبارة عن رقيقة إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بزبونها ، في كمبيوتر متنقل وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام ، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها .[4]

ومن بين الاجراءات التقنية لمواجهة إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال الانترنات النموذج التقني الموحد الذي أعلنت عنه شركتي فيزا وماستر كارد بتاريخ 1996\02\01 والمسمى بنظام الصفات الالكترونية الأمنة ﴿SETP﴾ secure electronice transation protocol ، ويعتبر من أهم بروتوكولات أمن المعاملات الالكترونية لتحقيق غاية ضمان الحفاظ علي البيانات ﴿خصوصيتها وسلامتها و التحقيق من وصولها إلى الجهة المصدر﴾ أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الانترنات يستخدم هذا البروتكول برمجيات تدعى "برمجيات المحفظة الالكترونية "، وتحتوي هذه الاخيرة على رقم حامل البطاقة و الشهادة الرقمية التابعة له أمام التاجر .

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص112 .

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان ، دراسة القانون المصري و الإماراتي و الفرنسي دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ،ص 92

[3] أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 113.

[4] محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2009 ،ص106.

ويستخدم كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية التابعة له مما يتيح لكل منهما التحقيق من هوية الأخر عند إجراءات الحركات المالية عبر الانترنت ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الإئتمانية أثناء استعمال بروتوكول الحركات المالية الآمنة ، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم إلى المصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر وتضمن هذه الطريقة عدم عرض الرقم ، كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء إرسال البيانات[1].

وتتأهب حاليا شركة أمريكية وهي شركة ﴿ابلايد ديجيتال سوليوشينز﴾ ﴿IDS﴾ عرفت بتطوير رقائق تزرع تحت الجلد لتحديد الهوية الشخصية للتعرف على موقع للتعرف على موقع حامليها ، لتأمين طريقة موثوقة لزبائنها لتفادي الغش أسمتها ﴿رقيقة فيريتشيب﴾ وقدمت الرقيقة كطريقة متفوقة على بطاقة الدفع الإلكتروني الحالية و البطاقة الذكية اللتين باتتا معرضتين للسرقة والتزوير وقالت الشركة أثناء المؤتمر العالمي للهوية ﴿2003﴾ الذي عقد بباريس : إن الرقيقة فيريتشيب يجب تسميتها ﴿ الحل الواقي من الضياع ﴾،حيث أن طريقتها الفريدة بانغراسها تحت الجلد يمكن استخدامها لحالات متنوعة من تأكيد الهوية على الصعيدين المالى و الأمني .

2 : الإجراءات الإدارية :

تتمثل هذه الإجراءات إما بتحديد حد أقصى لاستخدام البطاقة أو سحبها أو إعداد كشف بأرقام البطاقات الممنوعة قبولها على النحو التالي :

1 – تحديد السحوبات ضمن سقف البطاقة :

إن عمليات الدفع و السحب بالبطاقات محددة بعاملين أساسيين هما : وفرة السيولة في حساب حامل البطاقة بالإضافة إلى السقف الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند عند

[1] واقد يوسف ، المرجع السابق ، ص ص 166 و 168

استعمالها ويتم تحديد هذا السقف من قبل البنك حسب عدة عوامل منها : نوع البطاقة ودخل الفرد حامل البطاقة أو تحديد سقف يومي ثابت لكل البطاقات .

يكمن هدف وضع سقف للبطاقة يمنع تجاوزه هو منع الحامل من الإفراط في المشتريات ، خوفا من إزدياد مديونيته فلا يتمكن من التسديد ، وكذلك لتقليل من الخسائر التي يمكن أن تنتج عن وقع البطاقة في يد الغير ، وتحديد حد أقصى لاستخدام البطاقة يكون في استخدامها عند الوفاء ، وأيضا في سحب الأموال من جهاز الصرف الآلي كما يلي :

أ . الحد الأقصى لاستخدام البطاقة في الوفاء :

إن أغلبية البطاقات البنكية تدور قيم الأسقف لاستعمالها بين 5000 دج و20.000 دج وذلك مهما كانت المدة سواء يوميا أو شهريا ، وهذا راجع إلى تخوف البنوك من الاستعمال المفرط و الغير مشروع للبطاقات نظرا لكون خصم مبالغ عمليات الدفع لايتم إلا بعد 03 أيام من تاريخ القيام بالعملية[1].

ب. الحد الاقصي الاستخدام البطاقة في السحب : تم تحديد الحد الاقصى الاستخدام البطاقة في سحب الاموال من جهاز الصرف الآلي ، و ذلك من خلال تحديد الحد الآقصى للسحب اليومي ، ويعتمد هذا التحديد على نوع البطاقة فيما إذا كانت بطاقة دفع الكترونية عادية فيزا ، ماستركارد' أمريكان اكسبريس[2]

أما بالنسبة للبطاقة السحب بالنسبة لبريد الجزائرفقد تم تحديد الحد الأقصى للسحب اليومي بعشرين ألف 20.000 دج وهذا راجع لكون هذه البطاقة هي لزبائن بريد الجزائر ، هذه المؤسسة تحدد سقف موحد لكل حاملي البطاقات هو 20.000 دج يوميا حيث لايمكن سحب قيمة أكبر منه [3]

2– سحب البطاقة :

1 بورزق ابراهيم فوزي ، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي ، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في شعبة العلوم الإقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص150 .

[2] - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص 116 .

[3] بورزق ابراهيم فوزي، المرجع السابق ، ص 151 .

تأتي أحقية المصدر بسحب البطاقة من الحامل من النص الوارد في عقد الحامل من أن البطاقة ملك للمصدر، من أجل أن يحافظ المصدر على حقوقه ولضمان عدم إستخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة بعد إلغائها وسحب البطاقة يكون إما عن طريق المصدر ، أو عن طريق التجارة .[1]

أ- سحب البطاقة عن طريق المصدر :

من حق المصدر أن يقوم بإلغاء البطاقة وفي أي وقت دون إبداء أية أسباب ، و دون الحاجة إلى إخطار ، وهذا الحق لا يتعارض مع القانون ، وإن كان العقد منح الحق للمصدر بإغلاق البطاقة دون حاجة إلى إبداء الاسباب لكن يجب أن يكون الإلغاء مستندا إلى أسباب جوهرية يخشى معها بقاء البطاقة مع حاملها و إلا عد المصدر متعسفا و وجب عليه التعويض وهذا مانصت عليه المادة 120 من القانون رقم 10/05 لسنة 2005 ، السالف الذكر بقولها : « يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه لمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي ، وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين ».[2]

كما قد يكون سحب البطاقة بطرق الفنية كبرمجة الصراف الآلي على ذلك وهذا في الحالات التالية :

- إذا تم إدخال خاطئ لرقم السري ثلاث مرات ،حيث إن البنك يفترض في هذه الحالة أن الشخص الذي قام بإدخال الرقم السري ليس هوالحامل الشرعي للبطاقة .

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ،ص 117.

[2] أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 118 .

- إذا لم يقم الحامل بإستلام البطاقة بعد إعادتها له من الجهاز الصراف الآلي بحوالي 30 ثانية ، الأن البنك يفترض أن الحامل قد ذهب ونسي أخذ البطاقته فيقوم الجهاز بسحبها خوفا من أن تقع في يد الغير.

- إذا تم الإبلاغ عن سرقة أو فقد البطاقة فإن البنك يقوم ببرمجة الصراف الآلي على عدم قبول البطاقة وسحبها وعدم إعادتها .

و إذا لم يقم التاجر بهذه الإجراءات وقبل البطاقة في الوفاء وكانت من ضمن البطاقات الواردة أرقامها في قائمة المعارضة فإن البنك المصدر سيرفض صرف الفاتورة مع العلم أنه يجب علي التاجر أن يحصل علي تفويض سابق من المصدر قبل قبول البطاقة في الوفاء .

أما إذا كان التاجر مزود بجهاز نهائي البيع الالكتروني TPE فلا حاجة للقوائم المطبوعة التي تحمل أرقام بطاقات الدع الإلكتروني غير المقبولة في الوفاء التي يتم إرسالها من المصدر حيث يتم تزويد الجهاز الالكتروني الموصول بالكمبيوتر المصدر بأرقام البطاقات غير المقبولة ، فبمجرد تمرير البطاقة على الجهاز يقوم تلقائيا بتحديد إذا كانت البطاقة التي تم تمريرها به مقبولة في الوفاء من عدمه ، كما قد يتم برمجة جهاز االصراف الآلي الموصول بكمبيوتر البنك على عدم قبول البطاقات المسروقة أو المفقودة في سحب النقود وكذلك على عدم إعادتها.[1]

ثانيا : الإجراءات المتخذة من قبل الحامل والتاجر

إن حماية البطاقة من التلاعب و الحد من الاستخدام غير المشروع لها ليس من واجب المصدر فقط ، وإنما على كل من الحامل و التاجر مسؤوليات يجب عليهم القيام بها ، بالنسبة للحامل يقع عليه واجب المحافظة على البطاقة أما بالنسبة للتاجر فعليه معرفة المميزات الخاصة لكل بطاقة من البطاقات القابل لها ، حتى يسهل عليه معرفة البطاقة المزورة من البطاقة الصحيحة .

1 : الإجراءات المتخذة من قبل الحامل :

[1] خولة بوقديرة ، المرجع السابق ، ص 56

تتلخص الاجراءات التي يقوم بها الحامل بعدد من الوسائل الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على البطاقة من الضياع أو السرقة أو المحافظة على الرقم السري ، حتى لاتقع البطاقة في يد الغير فيقوم باستخدامها استخداما غير مشروع ، وهذه الاجراءات هي :

1 . أن يقوم الحامل بوضع البطاقة في مكان أمين ، و أن لا يتركها في مكان تسهل فيه سرقتها أو ضياعها .

2 . بأن لا يقوم الحامل بإعطاء البطاقة إلى أي شخص حتى لو كان أحد أصوله أو فروعه أو زوجه .

3 . ألا يقوم الحامل بكتابة الرقم السري على جسم البطاقة أو على ورقة منفصلة عن البطاقة ، بل يجب عليه أن يحفظ الرقم السري غيبا ويتلف الوثيقة التي يكون بها الرقم السري أو يحرقها .

4 . يجب على الحامل أن لا يقوم بترديد رقمه السري أمام أي شخص ، و أن يحرص على ألا يشاهد أحد وهو يقوم بإدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي .

5 . يجب على الحامل أن لا يطلب الوصل المطبوع في جهاز الصراف الآلي ، وإن طلبه فإنه عليه أن يقوم بأخذه لا يتركه .

6 . يجب على الحامل ألا يرمي نسخة الفاتورة التي يعطيها له التاجر بل عليه أن يحتفظ بها الانها تحوي على رقم البطاقة .

7 . يجب على الحامل عدم إستخدام بطاقته لدى المحلات التجارية الصغيرة أو المطاعم المشكوك فيها .

8 . يجب على الحامل عند فقد للبطاقة أو سرقتها الإبلاغ فورا بواسطة الهاتف وفي أي وقت ، حيث أن المصدر قد وفر خدمة الإتصال طوال 24 ساعة في اليوم و سبعة أيام في الأسبوع ، وبعد ذلك عليه أن يبلغ المصدر خطيا .[1]

[1] منتدى محامي سوريا النظام القانوني لشيك الالكتروني ، من دون ذكر اسم الكاتب ، مقال منشور عبر شبكة الانترنت ، على الموقع http://www.damascusbar.org/ALMuntada/showthread.php?t=5744 ساعة الاطلاع : 10;00 بتاريخ 2020/04/04

9 . على الحامل عند شك بأن رقم بطاقته أو رقمها السري قد عرف ، أن يقوم بإبلاغ المصدر فورا والطلب منه إلغاء البطاقة ،

10 . أن يحرص الحامل على ألا يكون في حساب البطاقة إلامبالغ قليلة حتى لا تكون الخسارة كبيرة إن تم السحب من الغير بواسطة البطاقة .

ومن أهم الأشياء التي يجب على الحامل التأكد منها قبل أية عملية شراء أو طلب خدمة عن طريق الإنترنت مايلي :

1 . موثوقية الموقع الذي يتعامل معه فلا يعطي رقم بطاقته لمواقع صغيرة أو غير معروفة بل يجب أن يكون التعامل مع المواقع المشهورة و الموثوقة .

2 . بعد إتمام كل عملية عليه أن يطبع الصفحة التي تحتوى على مختصر للعملية التي قام بها ، وهذا حتي يتمكن من معرفة ماله وماعليه .

3 . التأكد من جميع المبالغ المسجلة على البطاقة عند وصول كشف الحساب ، وهذا من أجل عدم وجود أي مبلغ من جهة لم يتعامل معها و في حالة اكتشاف أي تلاعب لابد من رفع شكوى إلى البنك الذي أصدر بطاقة الدفع الالكتروني حيث يقوم المختصون بالتحقق من الشخص أو الجهة التي استخدمت البطاقة وهذا دون تصريح من الحامل .

4. المحافظة على كلمة السر وعدم حفظها على الجهاز ، كما عليه أن يحرص على استخدام النسخ الحديثة من المتصفحات التي تم إصلاح الثغرات الأمنية فيها.[1]

2 : الإجراءات المتخذة من قبل التاجر :

التاجر هو المستهدف الأول من عملية استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني اسخداما غير مشروع حيث أنه هو الذي سيتحمل الخسائر المادية لذا عليه القيام بالإجراءات التالية للوقاية من الاستخدام غير مشروع للبطاقة و هي :

1. عند تنفيذ عملية الوفاء بواسطة البطاقة فعلى التاجر القيام بالإجراءات التالية :

[1] أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص ص 121 و123.

أ. الطلب من الشخص مقدم البطاقة هويته الشخصية ، فإن لم يكن الحامل الشرعي لها فعليه أن يرفض الوفاء بها .

ب . التأكد من وجود توقيع على البطاقة وقت شراء فإن لم يكن عليها توقيع فيكمن للتاجر أن يطلب من الحامل التوقيع عليها بعد التأكد من هويته .

ج . عدم تجزئه العملية الشرائية الواحدة إلى أكثر من تمريره واحدة للبطاقة على الجهاز .

د . في حالة عدم التمكن من تمرير البطاقة على الجهاز فعلى التاجر أن يقوم بختم البطاقة بواسطة الجهاز اليدوي أو أن يرفض البطاقة .

هـ . عدم اعتماد رمز التفويض على المعاملة إلا من خلال الجهاز الذي لدى التاجر أو مركز التفويض لدى المصدر .

و. في حالة أظهر الجهاز عبارة «راجع جهة الإصدار» عند تمرير البطاقة به ، فلا يحاول التاجر تمرير البطاقة مرة أخرى ، وعليه الاتصال بمركز التفويض للحصول على رمز التفويض و الموافقة على العملية.

2 . على التاجر أن يتأكد من الامور التالية :

أ. أن البطاقة سليمة تماما وسارية المفعول .

ب. سلامة الشريط المخصص للتوقيع على البطاقة .

ج. أن البيانات المسجلة على البطاقة مطابقة لبيانات حاملها ﴿ الاسم ، العمر ، الجنس﴾

د. مطابقة رقم البطاقة و التوقيع المدون مع الايصال الموقع .

3 . ألا يقبل التاجر البطاقات التالية :

أ. أي بطاقة تالفة ، معدل عليها أو ذات شكل متعارف عليه .

ب. أي بطاقة فيزا ، ماستر كارد ، دانيرزكلوب أو أمريكان اكسبريس لا تحتوى على علامات الضمان.

4. على التاجر أن يأخذ الحيطة و الحذر من حاملي البطاقات الذين يتصرفون كالآتي :

أ. يقومون بعمليات شرائية صغيرة و متعددة تبقيهم ضمن الحد الآمن.

ب. يقومون بشراء أغراض ثمينة بواسطة بطاقة وفاء صادرة حديثا .

ج. يبرزون جواز سفر لا يوجد عليه ختم لدخول البلاد .

د. لايستطيعون تقديم أي إثبات هوية عند الطلب .

هـ. يظهر عليهم السلوك العصبي ، أو التعرق المفرط أو الاستعجال .

و حتى يتجنب التاجر الاحتيال عليه بالبطاقة المزورة يجب عليه أن يكون لديه علم ودراية و خبرة بخصائص و مميزات كل بطاقة حتى يميز البطاقة الأصلية عن المزورة ، و هنا الخبرة المطلوبة من التاجر ليست على مستوى عال ، و إنما المستوى الذي يمكنه من الشك بالبطاقة من عدمه .[1]

نخلص مما سبق بأن هناك من الاجراءات المتخذة في مواجهة جرائم وسائل الدفع الالكترونية أي الاستخدامات الغير مشروعة لهذه الوسائل سواءا كانت حماية قانونية أو اجراءات متخذة من قبل أطراف البطاقة (المصدر ، التاجر ، صاحب البطاقة) ، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم وصعوبة الكشف عنها فقد طبق المشرع الجزائري بعض القوانين تتلائم مع هذه الجرائم كما استحدث قوانين جديدة تماشيا مع التطور السريع الذي الجرائم الالكترونية .

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، المرجع السابق ، ص ص 124 و126 .

خلاصة الفصل الثاني

تتعدد طرق الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني فقد يكون من أطراف البطاقة ذاتها و هي : الحامل ، التاجر و المصدر و قد يمارس بعضها الآخر من الغير. فبالنسبة للشخص الذي صدرت البطاقة له تتجلى طرق الإستخدام غير المشروع للبطاقة إذا قام باستخدامها خلال فترة صلاحيتها متجاوز سقف البطاقة سواء في السحب أو الوفاء، أو قام باستخدام البطاقة في عمليات غسيل الأموال .

أما خارج فترة صلاحيتها فهذا يعني أنه قام باستخدامها بعد الغائها من المصدر سواء في الوفاء أو السحب أو أنه قام باستخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

و في حالة ما إذا قام الحامل بإبلاغ غير الصحيح عن فقدان البطاقة أو سرقتها، أو إذا تواطئ مع الغير من أجل التحايل على المصدر و استعملها في السحب، أو إذا قام بإعطاء الغير بيانات بطاقته و رقمه السري بهدف تمكينه من تزوير البطاقة و استعملها في الإستيلاء على أموال المصدر التاجر فهذا يعتبر استخداما مقنعا للبطاقة .

و بإعتبار أن للتاجر دور كبير في إتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمة بإستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني فإنه يحل محل المصدر في تأدية الخدمة للحامل عن طريق الأدوات المسلمة له لإتمام عمليات الشراء لذلك يكون المجال واسعا أمام التاجر للتزوير و التلاعب من خلال استخدام الأدوات اليدوية و الإلكترونية .

كما أن لموظف البنك دور في استخدام البطاقة استخداما غير مشروع و ذلك من خلال الإتفاق مع الحامل على تجاوز حد البطاقة في السحب أو مساعدته على استخراج بطاقة عليها بيانات مزورة ، أو السماح له بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ... الخ كما قد يتفق موظف البنك مع التاجر على اعتماد سندات بيع صدرت بناءا على بطاقات منتهية الصلاحية أو وهمية ، أو تجاوز حد السحب في صرف قيمة هذه السندات .

و يبقى التزوير في بطاقة الدفع الإلكتروني من أخطر و أشد طرق الغش التي تمارس من طرف الغير و الذي تتنوع أساليب و طرق إلى تزوير كلي و آخر جزئي.

كما يلجأ الغير إلى استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات من التاجر أو في سحب النقود من أجهزة السحب الآلية. و بفضل التكنولوجيا المتطورة و الإنترنت أصبح استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة أمرا سهلا على المزورين و القراصنة ، حيث تتعدد الطرق التي يتبعونها في الحصول على بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني استعمالها بطريقة غير مشروعة للحصول على أموال الغير.

و في سبيل منع كافة صور هذا الاستخدام غير المشروع لابد من وجود حماية قانونية لهذه البطاقة و ذلك ماتطرقنا له في المبحث الثاني من خلال البحث في ألية حماية بطاقة الدفع الإلكتروني حيث تطرقنا الى الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني المتمثلة في الحماية القانونية الداخلية و الأخرى متمثلة في التعاون الدولي لحماية وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة الى حمايتها من قبل أطراف البطاقة المصدر ، التاجر و الحامل .

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــــة :

لقد شكلت بطاقة الدفع باعتبارها وسيلة وفاء في عصرنا الراهن أهمية كبيرة لأطرافها الثلاثة على السواء لما حققته لكل واحد منهم من منافع عديدة، و ما انتشارها في السنوات الأخيرة بشكل كبير إلا دليل على أهميتها، فتزايد إقبال الأفراد على استخدامها وتقبل ملايين التجار و المحلات التجارية و شركات الطيران و الفنادق.... الخ على الوفاء بواسطتها في جميع أنحاء العالم مما جعل البنوك تمارس عملية إصدار هذه البطاقات .

لذلك فقد تناولنا بالدراسة موضوع جرائم وسائل الدفع الالكترونية و الذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين ، فالفصل الأول خصصناه للاطار المفاهيمي وسائل الدفع الالكترونية حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الأول ماهية وسائل الدفع الإلكترونية ، و المبحث الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الالكترونية .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لأساليب الاستخدامات الغير شرعية لوسائل الدفع الالكترونية و ألية حمايتها فقسمناه بدوره الى مبحثين المبحث الأول طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل أطراف البطاقة و الغير و المبحث الثاني ألية حماية وسائل الدفع الإلكترونية من الإستخدام الغير شرعي .

في نهايـة هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع جرائم وسائـل الدفـع الالكترونية ، سنوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها :

أولا : نتائـــــج الدراســـــــة

تتلخص أهم النتائج فيما يلي:

1 ـ إن التعريف الأشمل لبطاقة الدفع الالكترونية : هو بطاقة مصنعة على شكل معين وفق نموذج تقوم الجهة المصدرة بإعداده و تكون مقبولة لدى فئة معينة يعوض بها في الوفاء بدل النقود وفق ألية عمل محددة و هذا بموجب عقود مبرمة بين أطرافها .

2 ـ جرائم وسائل الدفع الالكترونية تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية ، هي وليدة استخدام تقنية معلومات حيث تتزايد بتزايد استخدام هذه التقنيات .

3 ـ المجرم الالكتروني أخطر من المجرم التقليدي حيث أنه صعب اكتشافه و يستغل ذكائه وخبرته التقنية لإرتكاب هذه الجرائم .

4 ـ صعوبة الكشف عن هذه الجرائم نظرا لطبيعتها الغير المادية وقابلية البيانات للحذف والإتلاف بسهولة لأنه يصل اليها من أي مكان في العالم .

5 ـ لمواجهة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديل بعض القوانين ، مثل ماهو الحال بالنسبة للقانون 15/04 و الذي عدل القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات في القسم السابع منه تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

6 ـ استحداث المشرع الجزائري قوانين جديدة و مثال ذلك القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، و بموجب هذه القوانين تم تبني إجراءات جديدة تواكب التطور التقني الحاصل و لأن بعض هذه الاجراءات تمس بالحياة الخاصة للأفراد فقد جعلها تخضع لشروط خاصة للقيام بها .

7 ـ فرض المشرع الجزائري عقوبات على هذه الجرائم الماسة بالمعطيات وجعل لها حد أدنى وحد أقصى ، لكنه نص على تشديد العقوبة كلما كانت هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة كالدفاع الوطني أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

8 ـ الجزائر و على غرار بقية الدول حاولت جاهدة التنسيق و التعاون مع نظيراتها من الدول في سبيل مكافحة هذه الجرائم و الحد منها و ذلك بالإنضمام و المصادقة على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجرائم .

9 . عدم تبليغ المؤسسات المالية عن هده الجرائم خوفا على صمعتها و دوام ثقة عملائها .

10 ـ إن بطاقة الدفع الالكتروني لها طبيعة قانونية خاصة إذ لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها و هذا راجع لكونها وسيلة

حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به وسائل الوفاء الأخرى أهمها أن تقوم على علاقة ثلاثية و تستند إلى نظام عقدين (عقد الحامل و عقد التاجر) .

ثانيا : التوصيـــــــــــات

1 ـ أن يتم استحداث فصل خاص ضمن القانون التجاري بخصوص بطاقات الدفع الإلكتروني كما فعل المشرع بالنسبة للأوراق التجارية، يوضح فيه تعريفها كوسيلة وفاء لإنجاز معظم العمليات التجارية في وقتنا الحاضر، و ذكر الخصائص التي تميزها عن غيرها، و كذا بيان الالتزامات المتبادلة بين أطراف هذه البطاقة، و تحديد المسؤولية المدنية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة مع مراعاة وضع تشريع مرن يواكب التطورات التي قد تلحق بهذا النظام في المستقبل، حتى لا يكون هذ التشريع عثرة أمام التطور و التجديد.

2 ـ يتعين إدارج نصوص خاصة ببعض حالات استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني من بينها إساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي أثناء فترة صلاحيتها بتجاوز السحب على الرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك ، لما ينطوي هذا الفعل من إخلال بالثقة الواجب توافرها في نظام بطاقات الدفع الإلكتروني.

3 ـ حث الجامعات و المراكز البحثية العربية لدراسة و البحث في الجرائم المعلوماتية من خلال عقد المزيد من الندوات العلمية و المؤتمرات حول الجريمة الالكترونية بمحاولة إنشاء شهادات متخصصة في المجالات الفنية و القانونية المتعلقة بمواجهة تلك الجرائم .

4 ـ إجراء ندوات تحسيسية توعوية بالمخاطر المترتبة على هذه الجرائم لفائدة جميع طبقات المجتمع قصد تجنب الوقوع فيها من جهة و كذا اسهامهم في الابلاغ عنها من جهة أخرى .

5 ـ باعتبار أن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة بالحامل هي من قبيل عقود الإذعان، فعلى المشرع أن يتبنى قواعد قانونية تكفل مواجهة انعدام التوازن العقدي ، و هذا من أجل توفير حماية للطرف الضعيف في العقد و هو حامل البطاقة.

مما سبق فقد حاولنا في هذه الدراسة أن نتناول موضوعا حديثا وهو جرائم وسائل الدفع الالكترونية ، والذي يعد من الموضوعات الحديثة و التي فرضت نفسها خلال الفترة الحالية لكونه يمثل نتاج طبيعي تولد عن التطور التكنولوجي و التقني الذي يشهده قطاع المعاملات المصرفية والمالية .

فمن خلال دراستنا وقفنا على مختلف الجرائم الماسة بوسائل الدفع الالكترونية ، وخلصنا إلى أن ارتكابها لايقتصر على أطراف العلاقة التعاقدية فحسب بل يمتد الى الغير .

حيث سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الترسانة القانونية في مواجهة هذه الجرائم سواءا بتعديل بعض القوانين السارية أو باستحداث قوانين أخرى تتماشى و التطور الرهيب لهذه الجرائم ، ورغم كل المجهودات التي قامت و تقوم بها الجزائر سواءا على الصعيد المحلي أو الدولي إلا أنها تحتاج إلى مزيد من الجهود سواءا من الجانب التشريعي أو التقني للحد من هذه الظاهرة .

المراجـــع

Les Références

المصادر و المراجـــــــــــــع :

Les Sources et Les Références

1) المصادر القانونيـــــــــــــــة :

1 . الامر رقـم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريـدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 08/27/ 2003 معدل و متمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان 1434هـ ، الموافق لـ 2010/08/26 ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 22 رمضان 1431 هـ الموافق لأول سبتمبر 2010 .

2 . القانون رقم 09 / 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 .

3 . قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم بالأمر رقم 66_156المؤرخ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

4 . القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/11/06 يعدل و يتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 2005/02/09

5 . القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق ل20 يونيو 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل26 يونيو 1975 و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق ل26 يونيو 2005 .

6 . نظام رقم 07/05 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005 ، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادر بتاريخ 4 جويلية 2005 .

7 . نظـــام رقم 06/05 مؤرخ في 2005/12/15 ، المتعلـق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصـــة بالجمهور العريـــض الأخرى ، الجريـدة الرسميـــة عـــدد 26 المؤرخـــة في 2006/04/23 .

2) الكتـــــــــب :

أ) الكتب المتخصصة :

1 . أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية على الإستخدام غيرالمشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2010 .

2 . أمين طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .

3 . علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 .

4 . عماد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، عمان ، دار وائل للنشر ، طبعة الأولى ، 2000.

5 . عبد الكريم الردايـــدة، جرائـم بطاقات الائتمان ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشـــر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 .

6 . عبد الفتاح البيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت في القانون العربي النموذجي ، ط الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006.

7 . حسين محمد الشلبي ، محمد مهند فايز الدويكات ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي ، للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

8 . كميت طالب بغدادي ، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

9 . محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان ، دراسة القانون المصري و الإماراتي و الفرنسي دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .

10 . وسام فيصل محمود الشواورة ، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان ، طبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2013 .

ب) الكتب العامة :

1 . أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعكاسها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ب س .

2 . أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

3 . ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الإئتمان ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2007.

4 . إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.

5 . أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2001 .

6 . جعفر حسن جاسم الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

7 . حسين محمد الشلبي ، محمد مهند فايز الدويكات ، الإحتيال المصرفي ، دار المجدلاوي، عمان ، 2008 .

8 . حمود محمد غازي الحمادة ، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ثقافة بلاحدود ، ب س .

9 . خالد سليمان ، تبييض الأموال ، جريمة بلاحدود . دراسة مقارنة ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 .

10 . علي محمد أبو العز ، التجارة الالكترونية و أحكامها في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، سنة 2008 .

11 . عمر يوسف عبد عبابنة ، البطاقة الإئتمانية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس ، عمان ، 2008 .

12 . عبد الفتاح سليمان ، الإحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية و طرق مكافحتها ، بدون دار نشر ، 2014 .

13 . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء الثراث العربي، بيروت ، 1968 .

14 . عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون و الآراء الفقهية الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.

15 . عمر سليمان الأشقر ، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 .

16 . عمر يوسف عبد عبابنة ، البطاقة الإتمانية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس ، عمان ، 2008.

17 . صلاح الدين محمد السيسي ، اقتصاد الفساد ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2012 .

18 . معادي أسعد صوالحة ، النظام القانوني و أليات الحماية الجنائية و الأمنية (دراسة مقارنة) ، طبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 .

19 . محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت . الجريمة المعلوماتية ، ط الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 .

20 . مصطفى كمال طه و وائل بندق ، الأوراق التجارية وسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2007 .

21 . محمد عبد الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .

22 . محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، الطبعة الأولى ، دار الأمين للنشر و التوزيع ، مصر ، 2002 .

23 . محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 .

24 . محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت . الجريمة المعلوماتية ، ط الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 .

25 - محي الدين اسماعيل علي الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية ، الجزء الثاني ، 1994 .

3) الأبحاث الأكاديمية :

1 . أحمد أمداح ، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الاسلامي ، مدكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه و الأصول ، صالح بوشيش ، قسم التشريع ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006

2 . العاني ايمان ، البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة 2007 .

3 . حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2015 .

4 . بورزق ابراهيم فوزي ، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي ، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في شعبة العلوم الإقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008 .

5 . بن عيمور أمينة ، البطاقات الالكتورنية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 .

6 . بن شهرة شلول ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتورا في القانون ، علي أجقو ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010.

7 . خشة حسيبة ، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة ماجيستير حقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، سنة 2016 .

8 . خولة بوقديرة ، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني ، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2018 .

9 . رزقان هشام ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني ، مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016 .

10 . رزيق وسيلة ، بطاقة الإئتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي ، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق ببن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 .

11 . سماح شعبور ، مصباح مرابطي ، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر= واقـــــــع و تحديات = مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمـــي شعبــة العلوم التجارية ، تخصص تمويل مصرفي ، جامعة تبســة ، 2016 .

12 . سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و نقود ، جامعــة بسكرة ، 2013 .

13 . سعــداوي خديجة ، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة و تأثيرهاعلى السياســة النقديــة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الإقتصاد ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة ، 2015 .

14 . صونية مقري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015 .

15 . ميهوبي فطيمة ، جرائم بطاقات الدفع الالكترونية ، مذكرة مكملة من مقتضيات نَيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015 .

16 ـ ماي عبد القادر بوعلام ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، دور وسائل الدفع الالكترونية في الحد من عمليات تبييض الأموال . دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA . مستغانم . كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير . تخصص بنوك و الأسواق ، 2017 .

17 ـ واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون عام ، تخصص قانون التعاون الدولي ، 2011 .

4) مقالات و مجلات :

1 . بلحارث ليندة ، ألية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري ، يومي 14/13 مارس 2017.

2 . سميحة القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، بجامعة بيروت العربية ، الجزء الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات حلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007 .

3 . عبد الجبار الحنيص ، الإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة في وجهة نظر القانون الجزائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 .

4 . عصام حنفي محمود مرسي ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، المجلد الثاني ، كلية الشريعة و القانون جامعة الامارات العربية ، 2003 .

5 . فاطمة الزهرة خبازي ، جرائم الدفع الالكتروني و سبل مكافحتها ، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، 29 مارس 2017 ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة .

6 . مبارك جراء الحربي ، التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان و حاملها ، العدد 2 ، مجلة الحقوق جامعة الكويت 2006 .

7 . منصوري الزين ، وسائل و أنظمة الدفع و السداد الإلكتروني عوامل الإنتشار و شروط النجاح ، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، جامعة البليدة .

8 . نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2014 .

5) المراجع الأجنبية :

1.
Recommandation 87/598/CEE de la Commission Européenne du 8- 12- 1987 p ortant sur un Code Européen de bonne conduite en matière de paiement électroni que , JOL 365, 24- 12- 1987.

2 . Recommandation 97\489\CE du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyens d'instruments de paiement électronique, relation entre émetteur et titulaire JOL 208, du 2 Aout 1997

3. Jean Devèze, Philippe Pétel, Droit Commercial, Instruments de Paiement et .de Crédit, éditions Montchrestien, C.J.A, Paris, 1992

4 . Michel VOLLE .E-économie ;édition Economica, paris 2000 ,

6) المواقع الإلكترونية :

1 – وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة، جنيف، 20 ماي1998 ، http://www.moqatel.com/openshare.behoth/ektesad8/wto/sec10.doc_cvt.htm

2 /http://www.alukah.net/sharia/0/103305/ 10/03/2020 à 10:20

3 . منتدى محامي سوريا النظام القانوني لشيك الالكتروني ، من دون ذكر اسم الكاتب ، مقال منشور عبر شبكة الانترنت ، على الموقع http://www.damascusbar.org/ALMuntada/showthread.phpt?=5744

4 . عماد يوسف حب الله ، حماية الفضاء السيبراتي – الأمور التنظيمية لأمن المعلومات والاتصالات – الهيئة المنظمة ، للاتصالات في لبنان: أمن الفضاء السبيراتي ، 5.4

شباط 2009 ، مقال منشور على الموقع : http://www.tra.gov.lb/library ساعة الاطلاع : 10;00 بتاريخ 2020/03/20

5 .Code pénal français, www.legifrance.com

فهرس المحتويات

الفهـــــــــرس

العنـــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
تشكـــــرات	
الاهـــــداء	
الاهـــــداء.....	
مقدمـــــة	أ . د
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكترونية	
المبحث الأول : ماهية وسائل الدفع الالكترونية	**32 . 2**
المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكترونية	**19 . 3**
أولا : تعريف ، خصائص ، أهميتها	**13 . 3**
. تعريف وسائل الدفع الالكترونية	**8 . 3**
. خصائص وسائل الدفع الالكترونية	**11 . 9**
. أهمية وسائل الدفع الالكترونية	**13 . 12**
ثانيا : مزايا و مخاطر وسائل الدفع الالكتروني	**19 . 14**
. مزايا و مخاطر بطاقة الدفع الالكتروني بالنسبة للعميل أو الحامل	**16 . 14**
. مزايا و مخاطر بطاقة الدفع الالكتروني بالنسبة للتاجر	**18 . 16**
. مزايا و مخاطر بطاقة الدفع الالكتروني بالنسبة للمصدر	**19 . 18**
المطلب الثاني : أنواع وسائل الدفع الالكترونية و تمييزها عن غيرها	**32 . 19**
أولا : أنواع وسائل الدفع الالكترونية	**30 . 19**
ثانيا : تمييزها عما يشابهها من البطاقات الأخرى	**32 . 30**
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الالكترونية	**45 . 32**
المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوصفية	**38 . 34**
أولا : الطبيعة القانونية لعقد التاجر	**36 . 34**

ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الحامل	**38 . 36**
المطلب الثانـــــي : الطبيعة الواحدة لوسائل الدفع الالكترونية	**44 . 38**
أولا : المصدر لايضمن الوفاء للتاجر	**40 . 38**
ثانيا : المصدر يضمن الوفاء للتاجر	**44 . 41**
الفصل الثاني : أساليب الاستخدامات الغير شرعية لوسائل الدفع الالكترونية و ألية حمايتهـــا	
المبحث الأول : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل أطراف البطاقة و الغير	**77 . 47**
المطلب الأول : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل الحامل و المصدر	**62 . 47**
أولا : الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الحامل	**61 . 48**
ثانيا : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل المصدر	**62 . 61**
المطلب الثاني : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل التاجر و الغير	**77 . 63**
أولا : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل التاجر	**66 . 63**
ثانيا : طرق الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل الغير	**77 . 66**
المبحث الثاني : ألية حماية وسائل الدفع الالكترونية من الاستخدام الغير شرعي	**98 . 78**
المطلب الأول : الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكترونية	**88 . 79**
أولا : الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكترونية	**84 . 79**
ثانيا : التعاون الدولي لحماية الدفع الالكتروني	**88 . 84**
المطلب الثاني : حماية وسائل الدفع الالكترونية من قبل أطراف البطاقة	**98 . 88**
أولا : حماية وسائل الدفع الالكترونية من قبل المصدر	**93 . 88**
ثانيا : حماية وسائل الدفع الالكترونية من قبل الحامل و التاجر	**98 . 93**
الخاتمـــــة.....	**هـ . ح**
المراجـــــع	
الفهـــــرس	
الملخـــــص	

ملخص الدراسة :

هذه الدراسة مكرسة للإستخدام الاحتيالي للبطاقات الدفع الالكترونية ، و بالنظر إلى تكاثر هذا الاستخدام الضار وتنوعه تبذل الجزائر كباقي الدول كل الجهود للحد من الجرائم المرتكبة بمناسبة استعمال هذه البطاقات . و في هذا المسعى أدخل المشرع تشريعا قمعيا كافيا لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و من خلال هذه الجهود تساهم الجزائر أيضا في الكفاح الدولي ضد هذا الشكل الجديد من الجريمة .

Résumé:

Cette étude est consacrée à l'utilisation frauduleuse des cartes de paiement électroniques, et compte tenu de la prolifération et de la diversification néfaste de cette utilisation néfaste, l'Algérie met tout en œuvre, comme les autres pays, pour réduire les délits commis à l'occasion de l'utilisation de ces cartes. Dans cette entreprise, le législateur a introduit une législation suffisamment répressive pour punir les auteurs de ces crimes et, par ces efforts, l'Algérie contribue également à la lutte internationale contre cette nouvelle forme de criminalité.

Summary

This study is devoted to the fraudulent use of electronic payment cards, and given the proliferation and harmful diversification of this harmful use, Algeria is making every effort, like other countries, to reduce the crimes committed on the occasion of the use of these cards. In this endeavor, the legislator has introduced sufficiently repressive legislation to punish the perpetrators of these crimes, and through these efforts Algeria is also contributing to the international struggle against this new form of crime.